

عَلَّمَ اللَّهُ بِهَا الْحَمْدَ

لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ  
الْمَعْرُوفِ بِنِشَاهِ وَلِيِّ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَلَوِيِّ

تَمَّمَ لَهُ وَشَرَعَهُ وَعَافَى عَنْهُ  
الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَرِيفُ سَكَّر

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دَارُ رَحِيقَاتِ الْعُلَمَاءِ



أكثر الاستخارة ص ٤١

ص ٥٤

ص ٧٠

ص ٨٧

ص ١٩١

ص ٢٠٤

ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة ص ٨٢ ص ٩١

ص ٢٢٥

أما ~~النجمة~~ الأضواء والنجوم ص ٥٢٧

يزيد بن معاوية من الفاسقين أو من المنافقين ص ٥٨٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# حَجَرُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ

لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ  
الْمَعْرُوفِ بَشَّاهُ وَلِيِّ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ

أَجْمَعَهُ وَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ  
الْشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَرِيفٌ بَكْرٌ

المجلد الثاني

دار احياء العلوم  
ببيروت



الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة لدار إحياء العلوم  
ص.ب: ٥٧٥١ - بيروت، لبنان



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الستر

### الحكمة من السترة:

قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين<sup>(١)</sup> خيراً له من أن يمر بين يديه».

أقول: السر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولما كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليتهم ومثولهم<sup>(٢)</sup> بين أيديهم كان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي<sup>(٣)</sup> ربه وإن ربه بينه وبين القبلة» الحديث<sup>(٤)</sup>.

وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حق في درئه<sup>(٥)</sup>، وهو قوله ﷺ: «فليقاتله<sup>(٦)</sup> فإنه شيطان».

(١) قال الطحاوي: المراد أربعون سنة.

(٢) مثولهم بين أيديهم: وقوفهم منتصبين. والموالي هم الأسياد.

(٣) ناجى: سار غيره بما في قلبه.

(٤) وتماحه: «فلا يبقن أحدكم قبلاً قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه» الحديث.

(٥) درئه: دفعه.

(٦) أول الحديث: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله» الخ.



ما يقطع الصلاة:

قوله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» أقول:

مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة، والحمار، والكلب، والسرف فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والتقرب منهن والصحبة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة، والكلب شيطان لما ذكرنا لا سيما الأسود فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمار أيضاً بمنزلة الشيطان لأنه كثيراً ما يسافد<sup>(١)</sup> بين ظهراي بني آدم، وينتشر ذكره، فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصده لكن لم يعمل به حفاظ الصحابة وفقهاؤهم. منهم: علي، وعائشة، وابن عباس، وأبو سعيد<sup>(٢)</sup>، وغيرهم رضي الله عنهم - ورواه منسوخاً - وإن كان في استدلالهم على النسخ كلام، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ.

وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة<sup>(٣)</sup> الرجل فليصل، ولا يبالي بمن وراء ذلك» أقول: لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتمييز ساحة الصلاة بادي الرأي، فيلحق بالمرور من بعد<sup>(٤)</sup>.

(١) سفد الحمار أنثاه وسافد أنثاه: جامعها.

(٢) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري من علماء الصحابة بايع الرسول تحت الشجرة وشهد معه ما بعد أحد وتوفي سنة ٧٤ هجرية.

(٣) بضم ميم، وسكون همزة. وكسر خاء معجمة لفة في آخره الرجل، وهي التي يستند إليها الراكب.

(٤) أي المرور وراء الساحة يعد كالمرور من بعيد في الصحراء.



## الأمور التي لا بد منها في الصلاة

أصل الصلاة ثلاثة أمور:

اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده، فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك، وقد رخص النبي ﷺ عند الأعذار في غير هذه الثلاثة، ولم يرخص فيها، وقد قال النبي ﷺ في الوتر: «إن لم تستطع فأومِ إيماء»<sup>(١)</sup>.

للصلاة حدان:

وأراد النبي ﷺ أن يشرع لهم في الصلاة حدين حداً لا يخرج من العهدة بأقل منه، وحداً هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلاة، والحد الأول يشتمل على ما يجب إعادة الصلاة بتركه، وما يحصل فيها نقص بتركه، ولا يجب الإعادة، وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص.

الفرق بين الأصول الثلاثة:

والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جداً، وليس فيه نص صريح، ولا إجماع إلا في شيء يسير، ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل» - مرتين. أو ثلاثاً، ثم قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ<sup>(٢)</sup> الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع

(١) أومأ إيماء بحاجبه أو بيده أو برأسه أو غير ذلك بمعنى حرك أو أشار.

(٢) فأسبغ، سبغ الشيء: تم - أي توضأ وضوءاً متقناً كاملاً.

حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وفي رواية الترمذي: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك».

قال: كان هذا<sup>(١)</sup> أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها، وما ذكره<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: «لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود». وما سمي الشارح الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة كقوله ﷺ: «من قام رمضان»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه كقوله ﷺ: «تحريمها»<sup>(٩)</sup> التكبير وتحليلها التسليم»، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»<sup>(١٠)</sup>، وقوله ﷺ في التشهد: «إذا فعلت ذلك تمت صلاتك» ونحو ذلك، وما لم يختلف فيه

(١) أي الرواية الثانية.

(٢) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه.

(٣) تمامه: «إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) كما في حديث: «إن هذا السهر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين» الخ.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٤٣.

(٦) سورة ق/ الآية ٤٠. أدبار: عقب.

(٧) سورة الإسراء/ الآية ٧٨. (وقرآن الفجر) قيل قراءة القرآن في الفجر وقيل المراد صلاة الفجر.

(٨) سورة البقرة/ الآية ٢٣٨ - وقوموا لله أي في الصلاة. وقانتين: قيل مطيعين وقيل ساكتين عن حديث الدنيا.

(٩) أي الصلاة.

(١٠) أي التشهد.



المسلمون أنه لا بد منه في الصلاة، وتوارثوه فيما بينهم، وتلاوموا على تركه.

### الصلاة المتواترة المتوارثة:

وبالجملة فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة أن يتطهر، ويستر عورته، ويقوم، ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويضم معها - إلا في ثلاثة الفرض وأربعته - سورة من القرآن، ثم يركع، وينحني بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راعياً، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الأراب<sup>(١)</sup> السبعة: اليدين والرجلين. والركبتين. والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين، ويتشهد فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ، ودعا أحب الدعاء إليه، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين.

فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة، وصلاة الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة، وهي من ضروريات الملة<sup>(٢)</sup>. نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها، أو واجباتها التي تنقص بتركها، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر<sup>(٣)</sup> بسجدة السهو.

### خضوع القلب وتوجهه:

والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيماً ورغبة

(١) الأراب: الأعضاء.

(٢) الملة: الدين.

(٣) تجبر: يعوض النقص.

ورهة - أمر خفي لا بدُّ له من ضبط، فضبطه النبي ﷺ بشيئين: أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه. وأن يقول بلسانه: الله أكبر، وذلك لأن من جبلة<sup>(١)</sup> الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان<sup>(٢)</sup> واللسان، وهو قوله ﷺ: «إن في جسد ابن آدم مضغة» الحديث<sup>(٣)</sup> ففعل اللسان والأركان أقرب مظنة وخليفة لفعل القلب، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك.

التوجه إلى القبلة وحكمته:

ولما كان الحق متعالياً عن الجهة - نصب التوجه إلى بيته، وأعظم شعائره مقام التوجه إليه، وهو قوله ﷺ: «مقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه».

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه.

وفيها وجوه أخرى: منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة، ليكمل كل واحد بالآخر.

ومنها: أنه أشهر علامات الملة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها، فلا بد من أن ينصب مثله علامة للدخول في الإسلام، فوقت بأعظم الطاعات وأشهرها، وهو قوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة<sup>(٤)</sup> رسوله».

ومنها: أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبال.

(١) الجبلة: الخلقة، الطبيعة.

(٢) الأركان: الأعضاء.

(٣) تمامه: «إذا صلحت صلح الجسد كله» الخ. المضغة: قطعة لحم بمقدار ما يمضغه الإنسان.

(٤) ذمة: أمان، عهد، ضمان.



ومنها: أنه لا بد لكل حالة تباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء، وقوله ﷺ: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

تعظيم الله بالجسد:

أما التعظيم بجسده فالأصل فيه ثلاث حالات: القيام بين يديه، والركوع، والسجود، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث، وكان التدرج من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره، وكان السجود أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات، وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدي حق هذا الشبه وذلك بتكراره.

توقيت الصلاة والعباد:

وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضاً، فإن التوقيت أجمع لشمليهم. وأطوع لقلوبهم. وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه حسناً كان أو قبيحاً، وإنما تفوض إليهم الأدعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون على أنها أيضاً لم يتركها النبي ﷺ بغير توقيت ولو لمستحباً.

الفاتحة دعاء جامع:

وإذا تعين التوقيت فلا أحق من الفاتحة لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على السنة عباده، يعلمهم كيف يحمدون الله، ويشنون عليه<sup>(٢)</sup>، ويقرون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير، ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين، وأحسن الدعاء أجمعه<sup>(٣)</sup>.

(١) تحريمها التكبير: أي بعد التكبير يحرم كل عمل من أعمال الدنيا وأقوالها. وتحليلها: أي بعد التسليم تحل أعمال الدنيا من قول وعمل.

(٢) يشنون عليه: يمدحونه.

(٣) أجمعه: أي ما كان بصيغة الجماعة ولهذا فإن الفاتحة وردت في صيغة الجمع ﴿إهدنا الصراط﴾.

تلاوة شيء من القرآن :

ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملة، ولا شيء من التعظيم مثل أن ينوه به في أعظم أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين<sup>(١)</sup>، وكانت تلاوته قرابة كاملة تكمل الصلاة وتتمها - شرع لهم قراءة سورة من القرآن لأن السورة كلام تام تحدى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوة، ولأنها منفرزة بمبدئها ومنتهاها، ولكل واحد منها أسلوب أنيق، وإذا قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

ضبط الركوع :

ولما كان القيام لا تستوي أفراده، فمنهم من يقوم مطرقاً، ومنهم من يقوم منحنيّاً، ويعد جميع ذلك من القيام - مست الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياماً، فضبط بالركوع، وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلى الركبتين.

ولما لم يكن الركوع، ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً، ويخضع لرب العالمين، ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة - جعل ذلك ركناً لازماً.

ضبط السجود :

ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه - مشتركة في وضع الرأس على الأرض والأول تعظيم دون الباقي مست

---

(١) شعائر الدين : كل ما له علاقة بالدين فهو من شعائر الدين ويجب تعظيمه ومن أشهر شعائر الدين : القرآن الكريم والكعبة والصلاة والمساجد . . .  
(٢) تحدى : غلب.



الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما، فقال: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب»<sup>(١)</sup> الحديث.

ولما كان كل من يهوي إلى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل إليه. وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة - مست الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بفعل أجنبي يتميز به كل من الآخر، ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفاً، فتنبه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها - وهو القومة -.

ولما كانت السجدتان لا تصيران اثنتين إلا بتخلل فعل أجنبي شرعت الجلسة بينهما.

ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما.

الخروج من الصلاة بكلام حسن:

ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها - قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة ويباح به ما حرم في الصلاة ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه - وجب ألا يكون الخروج إلا بكلام هو أحسن كلام الناس أعني السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قوله ﷺ: «تحليلها التسليم».

التحيات والسلام:

وكان الصحابة استحبوا أن يقدموا على السلام قولهم: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل السلام على فلان، فغير رسول الله ﷺ

(١) في رواية الصحيحين - سبعة أعظم - وتمامه: «على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الشيات والشعر».

ذلك بالتحيات، ويبيّن سبب التغيير حيث قال: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» يعني أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتياً له، ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهاً بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداء لبعض حقوقه، ثم عمم بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال: فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»، ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار قال<sup>(١)</sup>: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء.

من أدب الدعاء:

ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله، ليستجاب<sup>(٢)</sup>، ثم تقرر الأمر على ذلك، وجعل التشهد ركناً لأنه لولا هذه الأمور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم.

وهناك وجوه كثيرة بعضها خفي المأخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا.

وبالجملة من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها علم قطعاً أن الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي أن تكون، وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل، وأنها هي الغنيمة الكبرى للمغتتم.

لا صلاة أقل من ركعتين:

ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتداً بها، والكثير جداً يعسر إقامته اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين، فالركعتان

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) بالصلاة والسلام عليه.

أقل الصلاة، ولذلك قال (١): «في كل ركعتين التحية».

في كثير من خلق الله شقان:

وهنا سر دقيق، وهو أن سنة الله تعالى في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر، ويجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ (٢).

أما الحيوان فشقاه معلومان، وربما تعرض الآفة شقاً دون شق كالفالج، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان، وإذا نبتت الخامة فإنما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شقي النواة والحبة، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط، فانتقلت هذه السنة من باب الخلق إلى باب التشريع في حظيرة القدس لأن التدبير فرع الخلق، وانعكس من هناك في قلب النبي ﷺ.

عدد ركعات الصلاة:

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة، ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة، وضمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئاً واحداً، قالت عائشة رضي الله عنها: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»، وفي رواية: «إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً».

أقول: الأصل في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة، وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألا يشرع في اليوم والليلة إلا عدداً مباركاً متوسطاً لا يكون كثيراً جداً، فيعسر إقامته على المكلفين جميعاً، ولا قليلاً جداً، فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة، وقد

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) سورة الفجر/ الآية ٣.



علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقي .

ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام، وكثر أهله، وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلى مثل الشيء أو أكثره، وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر، فبدأ عدداً خمسة وستة، وبالخمس بصير عدد الركعات شفعا<sup>(١)</sup> غير وتر، فتعينت الستة.

وأما توزيع الركعات على الأعداد فمبني على آثار الأنبياء السابقين على ما يذكر في الأخبار، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجه لأن العرب يعدون الليالي قبل الأيام، فناسب أن يكون الواحد الوتر للركعات فيها ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخرأ، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات، وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾<sup>(٢)</sup>؛ والله أعلم.

### أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها

كمال الصلاة كما وكيفاً:

اعلم أن الحد الأكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين: بالكيف والكم<sup>(٣)</sup>.

أما الكيف فأعني به الأذكار، وهيئات، ومؤاخذه الإنسان نفسه بأن

(١) أي إذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر، وهو شفيع.

(٢) أي صلاة الفجر يشهدا ملائكة الليل والنهار، سورة الإسراء/ الآية ٧٨.

(٣) الكيف: النوع. والكم: العدد.

يصلي لله كأنه يراه، ولا يحدث فيها نفسه، وأن يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك.

وأما الكم فصلوات يتنفلون بها، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد إن شاء الله تعالى.

والأصل في الأذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة، وأبي هريرة، وعائشة، وجبير بن مطعم، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح، وحديث عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وثوبان<sup>(١)</sup>، وكعب ابن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع وغير هؤلاء ما نذكره تفصيلاً.

والأصل في الهيئات حديث أبي حميد الساعدي الذي حدثه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فسلموا له، وحديث عائشة، ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، وغير هؤلاء مما سنذكره.

الهيئات المندوبة في الصلاة :

والهيئات المندوبة ترجع إلى معانٍ :

منها: تحقيق الخضوع، وضم الأطراف، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعترى السوقة<sup>(٢)</sup> عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش، كصف القدمين، ووضع اليمنى على اليسرى، وقصر النظر، وترك الالتفات.

ومنها: محاكاة ذكر الله، وإيثاره على من سواه بأصابعه ويده حذو ما

(١) ثوبان: صحابي معروف كان مولى لرسول الله عليه السلام اشتراه ثم أعتقه وقد توفي في حمص سنة ٥٤ هجرية.

(٢) السوقة: العامة.

يعقله بجنانه<sup>(١)</sup>، ويقوله بلسانه، كرفع اليدين، والإشارة بالمسبحة<sup>(٢)</sup> ليكون بعض الأمر معاضداً لبعض.

ومنها: اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات، والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يذمها أهل الرأي، وينسبونها إلى غير ذوي العقول، كنقر الديك<sup>(٣)</sup>، وإقعاء الكلب، واحتفاز الثعلب، وبروك البعير، وافتراش السبع، والتي تكون للمتحيرين وأهل البلاء كالاختصار<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن تكون الطاعة بطمأنينة وسكون، وعلى رسل<sup>(٥)</sup> كجلسة الاستراحة، ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الأولى لأنه أيسر لقيامه، والقعود على الورك في الثانية لأنه أكثر راحة.

معاني الأذكار:

وأما الأذكار فترجع إلى معان: منها: إيقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل كأذكار الركوع والسجود.

ومنها: الجهر بذكر الله، ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الإمام من ركن إلى ركن كالتكبيرات عند كل خفض ورفع.

(١) بجنانه: بقلبه.

(٢) بالمسبحة: الإصبع المعروفة بالسبابة أو الشاهد. وسميت هذه الإصبع بالمسبحة لأنه يتم بها التسبيح.

(٣) نقر الديك: كناية عن تخفيف السجدة، والإقعاء: أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه، والاحتفاز: الانضمام. والاجتماع في السجود، والبروك أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة عند مالك، وعند أحمد في رواية لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملاً بحديث وائل بن حجر، وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب.

(٤) وضع اليد على الخاصرة.

(٥) رسل: رفق.



ومنها: ألا تخلو حالة في الصلاة من ذكر كالتكبيرات وكأذكار القومة والجلسة. فإذا كبر رفع يديه إيذاناً بأنه أعرض عما سوى الله تعالى، ودخل في حيز المناجاة، ويرفع إلى أذنيه أو منكبيه، وكل ذلك سنة، ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين وقصر النظر على محل السجدة تعظيماً وجمعاً لأطراف البدن حذو جمع الخاطر، ودعا دعاء الاستفتاح تمهيداً لحضور القلب وإزعاجاً للخاطر إلى المناجاة.

### صيغ الدعاء:

وقد صح في ذلك صيغ، منها: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد.

أقول الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع إيجاد الطمأنينة وسكون القلب، والعرب تقول: برد قلبه أي سكن واطمأن، وأتاه الثلج أي اليقين.

ومنها: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾، ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

وفي رواية - وأنا من المسلمين -.

ومنها: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك الله أكبر كبيراً (ثلاثاً). وسبحان الله بكرة وأصيلاً (ثلاثاً).

(١) سورة الأنعام / الآيات ٧٩، ١٦٢ و ١٦٣. وجهت وجهي: قصدت بعبادتي. فطر: خلق. حنيفاً: مائلاً إلى الدين القيم. نسكي: عبادتي. محيائي: حياتي. مماتي: موتي.

التعوذ من الشيطان :

ثم يتعوذ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١).

أقول : السر في ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي ، أو يصدده عن التدبر .

وفي التعوذ صيغ : منها : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

ومنها : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

ومنها : أعوذ بالله من الشيطان من نفخه (٢) ونفثه وهمزه .

البسمة سرّاً وجهرّاً :

ثم يبسم سرّاً لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ولأن فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أقول : ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة .

والظاهر أنه ﷺ كان يخص بتعليم هذه الأذكار الخواص من أصحابه ، ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلامون على تركها ، وهذا تأويل ما قاله مالك - رحمه الله تعالى - عندي ، وهو مفهوم قول أبي هريرة

(١) سورة النحل / الآية ٩٨ . فإذا قرأت : أي إذا أردت قراءته . فاستعد : أي قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

(٢) المراد بنفخه الكبير المؤدي إلى الكفر . والنفث السحر . والهمز الوسواس ، وقال عمر رضي الله عنه : نفخه الكبير ونفثه الشعر . وهمزه الموتة ، وهي فرع من الجنون .

رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته ،  
فقلت : بأبي وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول فيه ؟ .

قراءة سورة الفاتحة :

ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيباً يمد الحروف ويقف  
على رؤوس الآي (١) يخافت في الظهر والعصر ويجهر الإمام في الفجر .  
وأوليي المغرب والعشاء ، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع  
فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته ، وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ  
فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندي ، وبه  
يجمع بين أحاديث الباب .

والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت  
التدبر وتخالف تعظيم القرآن ، ولم يعزم (٢) عليهم أن يقرأوا سراً لأن العامة  
متى أردوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة (٣) مشوشة ،  
فسجل في النهي عن التشويش ، ولم يعزم عليهم ما يؤدي إلى المنهي ،  
وأبقى خيرة لمن استطاع ، وذلك غاية الرحمة بالأمة .

المخافتة في الظهر والعصر :

والسر في مخافتة الظهر والعصر أن النهار مظنة الصخب (٤)  
واللغظ (٥) في الأسواق والدور ، وأما غيرهما فوقت هدوء الأصوات والجهر  
أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم .

(١) الآي : جمع آية .

(٢) أي الشارع .

(٣) لجة (بالتحريك) : صوت .

(٤) صخب : اختلاط الأصوات - ضوضاء .

(٥) لغظ : أصوات جلبة - أصوات مبهمه .



قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أقول: الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه، ويؤمنون على أدعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملائكة الأعلى، وفيه إظهار التآسي بالإمام وإقامة لسنة الاقتداء.

### الإسكاتان:

ورويت إسكاتان: إسكاته بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك، فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة، وإسكاته بين قراءة الفاتحة والسورة، قيل: ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاته التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها، أو سكتة<sup>(١)</sup> لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور والله أعلم.

ما يقرأ في الصلوات من قرآن:

ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة تداركاً لقله ركعاته بطول قراءته، ولأن رين<sup>(٢)</sup> الأشغال المعاشية لم يستحکم بعد، فيغتتم الفرصة لتدبر القرآن.

(١) خبر بعد خبر إن الثانية.

(٢) الرين: الدنس.

وفي العشاء: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٢).

ومثلها، وقصة معاذ - وما كره النبي ﷺ من تنقير القوم - مشهورة (٣).  
وحمل الظهر على الفجر، والعصر على العشاء في بعض الروايات،  
والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها.

### قصار السور في المغرب:

وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت، وكان رسول الله ﷺ يطول، ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت، وإنما أمر الناس بالتخفيف فإن فيهم الضعيف، وفيهم السقيم، وفيهم ذا الحاجة وقد اختار رسول الله ﷺ بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم (٤)، ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج (٥).

### ما يقرأ في صلاتي الأضحى والفطر:

كما اختار في الأضحى، والفطر ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾ لبديع أسلوبهما وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس، أو ﴿سبح اسم﴾ و ﴿هل أتاك﴾ للتخفيف وأسلوبهما البديع.

وفي الجمعة، سورة - الجمعة والمنافقين - للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة.

وفي الفجر يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ تذكيراً

(١) سورة الأعلى / الآية ١.

(٢) سورة الليل / الآية ١.

(٣) مذكورة في الصحيحين عن جابر أيضاً.

(٤) من غير حتم: من غير وجوب.

(٥) لا حرج: لا تضيق.

للساعة وما فيها والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة<sup>(١)</sup> أن تكون الساعة  
فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها.

ما يسن قوله عند تلاوة بعض الآيات :

وإذا مر القارئ على ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup> قال : سبحان  
ربي الأعلى .

ومن قرأ : ﴿الْيَسَّ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فليقل بلى وأنا على  
ذلك من الشاهدين .

ومن قرأ : ﴿الْيَسَّ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾<sup>(٤)</sup> فليقل  
بلى .

ومن قرأ : ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup> فليقل : آمنا بالله ، ولا  
يخفى ما فيه من الأدب والمسارة إلى الخير .

رفع اليدين عند الركوع :

فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، وكذلك إذا رفع  
رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود .

أقول : السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي ينبه النفس على  
ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة ، فشرع ابتداء كل  
فعل من التعظيمات الثلاث به ، لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً ،  
وهو من الهيئات فعلة النبي ﷺ مرة ، وتركه مرة ، والكل سنة ، وأخذ بكل

(١) لما روي عنه ﷺ يوم الجمعة : «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة» أي مصغية  
مستمعة ، ويروى بالصاد أيضاً .

(٢) سورة الأعلى / الآية ١ .

(٣) سورة التين / الآية ٨ .

(٤) سورة القيامة / الآية ٤٠ .

(٥) سورة المرسلات / الآية ٥٠ .



واحد جماعة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة، ولكل واحد أصل أصيل.

والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب إليّ ممن لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يشير على نفسه فتنة عوام بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حدثان<sup>(١)</sup> قومك بالكفر لنقضت الكعبة» ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه. لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي، ولذلك ابتداء به في الصلاة، ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب والله أعلم.

لا ترفع اليدين عند السجود:

قوله: «لا يفعل ذلك<sup>(٢)</sup> في السجود» أقول: القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود، فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار، ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال.

هيئة الركوع وأذكاره:

ومن هيئات الركوع أن يضع راحتيه<sup>(٣)</sup> على ركبتيه، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض، ويجافي بمرفقيه، ويعتدل، فلا يصبي رأسه، ولا يقنع.

ومن أذكاره: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وفيه

(١) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعني ضد القدم، والخطاب لعائشة رضي الله عنها والمراد: لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج ~~منها~~ إلى الإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم فلو هدمت الآن ربما نفرأوا من الدين.

(٢) أي الرفع.

(٣) راحتيه: كفيه.

العمل بقوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ (١).

ومنها : «سبوح» (٢) قدوس (٣) ربنا ورب الملائكة والروح» (٤)، ومنها : «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ومنها : «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» .  
ومن هيئات القومة أن يستوي قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وأن يرفع يديه .

ومن أذكارها : «سمع الله لمن حمده»، ومنها : «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً مباركاً فيه»، وجاءت زيادة : «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وزاد في رواية : «أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» (٥)، ومنها : «اللهم طهرني بالثلج والبرد» (٦)، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» (٧).

### قنوت الصبح :

واختلفت الأحاديث؛ ومذاهب الصحابة، والتابعين في قنوت

(١) سورة النصر/ الآية ٣ .

(٢) سبوح : منزه ممجد .

(٣) قدوس : اسم من أسماء الله الحسنى . قدس : طهر وبارك فالله مطهر من العيوب .  
وقدوس صيغة مبالغة .

(٤) الروح : روح القدس هو جبريل عليه السلام .

(٥) أي لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك .

(٦) الثلج والبرد معروفان وخصاً لأنهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي ولم تخضهما الأرجل .

(٧) الدنس : (بفتحين) والجمع أدناس : الوسخ القذر .

الصبح ، وعندني أن القنوت وتركه سيان ، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة ، أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل الركوع أحب إليّ ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ<sup>(١)</sup> كان أولاً ثم ترك ، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت ، لكنها توميء إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة ، أو نقول : ليس وظيفة راتبة ، وهو قول الصحابي : أي بني محدث<sup>(٢)</sup> يعني المواظبة عليه ، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله ، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة .

### هيئة السجود وأذكاره :

ومن هيئات السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه ، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب ، ويجافي يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

ومن أذكاره : « سبحان ربي الأعلى ثلاثاً » .

ومنها : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » .

ومنها : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين » .

ومنها : « سبح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح » .

ومنها : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله<sup>(٣)</sup> وأوله وآخره وعلانيته وسره<sup>(٤)</sup> » .

ومنها : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من

(١) قبيلتان من بني سليم .

(٢) قاله والد أبي مالك الأشجعي له لما سأله عن القنوت .

(٣) دقه وجله : صغيره وكبيره .

(٤) أي عند غير الله تعالى .

عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وإنما قال ﷺ: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup> لأن السجود غاية التعظيم، فهو معراج<sup>(٢)</sup> المؤمن، ووقت خلوص ملكيته من أسر البهيمية، ومن مكن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير.

قوله ﷺ: «أمّتي يوم القيامة غر<sup>(٣)</sup> من السجود محجلون من الوضوء».

أقول: عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح<sup>(٤)</sup> كما ظهر منع الصائمين عن الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج.

هيئة ما بين السجدين وأذكارهما:

ومن هيئات ما بين السجدين أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويضع راحتيه على ركبتيه.

ومن أذكاره: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».

القعدة بعد السجود:

ومن هيئات القعدة أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى،

---

(١) قاله ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة، والمراد أقدرني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى.

(٢) معراج: عرج عروجاً ومعرجاً ارتقى وصعد. والمعراج السلم المصعد. فالسجود بمنزل السلم يرتقي بالمسلم إلى رضى الله ورضوانه.

(٣) أي بيض الوجوه ومنيروها؛ ومحجلون أي بيض الأيدي والأقدام.

(٤) الأشباح: الأجسام.

وروي في الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، وأن يضع يديه على ركبتيه، وورد يلقم كفه اليسرى ركبته، وأن يعقد ثلاثاً وخمسين<sup>(١)</sup> وأشار بالسبابة، وروي قبض ثنتين<sup>(٢)</sup>، وحلق حلقة<sup>(٣)</sup>.

والسر في رفع الأصبع الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد<sup>(٤)</sup> القول والفعل، ويصير المعنى متمثلاً متصوراً، ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام، نعم لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل، وذكره في الموطأ<sup>(٥)</sup>، ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا ليست الإشارة في ظاهر المذهب، وقولنا ظاهر المذهب أنها ليست، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى.

صيغ التشهد:

وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهد ابن مسعود<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه، ثم تشهد ابن عباس. وعمر رضي الله عنهما؛ وهي كأحرف القرآن كلها شافٍ كافٍ.

(١) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

(٢) الخنصر والبنصر.

(٣) بالوسطى والإبهام.

(٤) ليتعاضد: ليتقوى ليناصر.

(٥) الموطأ: كتاب الإمام مالك بن أنس ويقال إنه ألفه في أربعين عاماً.

(٦) كما يقرأ الأحناف في صلاتهم، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.



وأصح صيغ الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

صيغ الدعاء في التشهد:

وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

وورد: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

أذكار ما بعد الصلاة:

ومن أذكار ما بعد الصلاة «استغفر الله (ثلاثاً) واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١)</sup>، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله

(١) الجد: (بفتح الأول) الحظ، الأمر المقدر، والجد (بكسر الأول) الاجتهاد أي أن الجد والاجتهاد لا يغلب المقدر.

إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل العمر<sup>(١)</sup>، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»، وثلاث وثلاثون تسبيحة. وثلاث وثلاثون تحميدة. وأربع وثلاثون تكبيرة. وروي من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ. . وروي من كل خمس وعشرون، والرابع لا إله إلا الله، ويروى: يسبحون في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدون عشراً، ويكبرون عشراً؛ وروي من كل مائة، والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود.

والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً كقوله: من قال - قبل أن ينصرف<sup>(٢)</sup>، ويشني<sup>(٣)</sup> رجله من صلاة المغرب والصبح «لا إله إلا الله» الخ<sup>(٤)</sup>، كقول الراوي كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله» الخ.

قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله: «دبر كل صلاة».

وأما قول عائشة: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام» فيحتمل وجوهاً، منها أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه كان يتيامن، أو يتياسر، أو يقبل على القوم بوجهه، فيأتي بالأذكار؛ لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

(١) أرذل العمر: الهرم الذي يرافقه الخرف وضعف العقل وفقدان الذاكرة.

(٢) أي من مكان صلاته.

(٣) يشني: يعطف.

(٤) تمامه: «وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

ومنها أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات يعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما مقتضى كان وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة.

محل الرواتب:

والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتداً به يدرك بباديء الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم» والله أعلم.

### ما لا يجوز في الصلاة

ما لا يجوز في الصلاة:

واعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف، وحضور القلب، وكف اللسان إلا عن ذكر الله، وقراءة القرآن...، فكل هيئة باينت الخشوع، وكل كلمة ليست بذكر الله، فإن ذلك ينافي الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه، لكن هذه الأشياء متفاوتة، وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية، والتميز بين ما يبطلها بالكلية، وبين ما ينقصها في الجملة - تشريع موكل إلى نص الشارع، وللفقهاء في ذلك كلام كثير، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير، وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها.

ولا شك أن الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس، والقول الكثير الذي يستكثر جداً - ناقص.

ما ينافي الصلاة:

فمن الثاني قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وتعليقه ﷺ ترك رد السلام<sup>(١)</sup> بقوله: «إن في الصلاة لشغلاً»، وقوله ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»، ونهيه ﷺ عن الخصر وهو وضع اليد على الخاصرة: «فإنه راحة أهل النار»، يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين، وعن الالتفات: «فإنه اختلاس<sup>(٢)</sup> يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني ينقص الصلاة وينافي كماها.

وقوله ﷺ: «إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم<sup>(٣)</sup> ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه» أقول: يريد أن الثأوب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره، ويصدّه عما هو بسبيله.

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه».

وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه» وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد في الصلاة.

أقول: هذا إشارة إلى أن جود الحق عام فائض، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي أو الكسبي<sup>(٤)</sup>، فإذا توجه إلى الله فتح له باباً من جوده، وإذا أعرض حرمه، بل استحق العقوبة بإعراضه.

(١) لما قال عبد الله بن مسعود له ﷺ: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا.

(٢) اختلس: أخذ بسرعة.

(٣) يكظم الثأوب: يحاول منع حصوله.

(٤) الجبلي والكسبي: الطبيعي والمكتسب بالتعلم والمران.

قوله ﷺ: «العطاس والنعاس والثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف<sup>(١)</sup> من الشيطان». أقول: يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها.

وأما الأول<sup>(٢)</sup> فإن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة.

ما لا يفسد الصلاة:

والحاصل من الاستقراء أن القول باليسير - مثل ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، ويرحمك الله، ويا ثكل أماء، وما شأنكم تنظرون إليّ، والبطش اليسير مثل وضع صبيته من العاتق<sup>(٣)</sup>، ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشي اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان؛ ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدم إلى الباب المقابل؛ ليفتح، والبكاء خوفاً من الله، والإشارة المفهمة، وقتل الحية والعقرب، واللحظ يميناً وشمالاً من غير ليّ العنق - لا يفسد.

وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه، لا يفسد. هذا والله أعلم بحقيقة الحال.

## سجود السهو

سجود السهو سنة:

سن رسول الله ﷺ فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدتين تداركاً لما فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة.

(١) الرعاف: خروج الدم من الأنف.

(٢) أي الفعل الكثير.

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق.



المواضع التي يسجد فيها للسهو:

والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة: الأول قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجدتين، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» أي زيادة في الخير، وفي معناه الشك في الركوع والسجود.

الثاني: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن.

الثالث: أنه ﷺ سلم في ركعتين، فقبل له في ذلك، فصلى ما ترك، ثم سجد سجدتين؛ وأيضاً روي أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله، وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده.

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم، وفي معناه ترك التشهد في القعود.

قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم بطلان صلاته، وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولما يستوفيه فإنه يجلس خلافاً لما عليه العامة.

### سجود التلاوة

سجود التلاوة سنة:

ومن رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود، أو بيان ثواب من

سجد، وعقاب من أبي عنه أن يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لأن الكلام في السجود لله تعالى .

آيات سجود التلاوة:

والآيات التي ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبين عمر رضي الله عنه أنها مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون، وسلموا له .

وتأويل حديث - سجد النبي ﷺ بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس - عندي أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قتل بيدر .

من أذكار سجدة التلاوة:

ومن أذكار سجدة التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

ومنها: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع بها عني وزراً<sup>(١)</sup>، واجعلها لي عندك ذخراً<sup>(٢)</sup>، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود .

### النوافل

الشريعة رغبت في النوافل:

لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع - أن يبين لهم ما لا بد منه،

(١) الوزر: والجمع أوزار، الإثم: (٢) ذخراً: المقصود ثواباً مدخراً عندك .

وما يحصل به فائدة الطاعة الكاملة، ليأخذ كل إنسان حظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه، ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل - توجهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتفعلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها، وأن يحث عليها، ويرغب فيها، ويفصح عن فوائدها، وإلى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير المؤقتة إجمالاً إلا عند مانع كالأوقات المنهية.

### رواتب الفرائض:

فمنها رواتب الفرائض، والأصل فيها أن الأشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادة عن تدبر الأذكار وتحصيل ثمرة الطاعات فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشاً للملكية - وجب أن يشرع لهم مصقلة<sup>(١)</sup> يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة، وكثيراً ما لا يصلي الإنسان بحيث يستوفي<sup>(٢)</sup> فائدة الصلاة، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «كم من مصلٍ ليس له من صلاته إلا نصفها، ثلثها، ربعها» فوجب أن يسن بعدها صلاة تكملة للمقصود.

### النوافل المؤكدة:

وآكدها عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة متوزعة على الأوقات وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية، وهي إحدى عشرة لكنها أشفاعة، فاختر أحد العددين.

قوله ﷺ: «بُني له بيت في الجنة»<sup>(٣)</sup> أقول هذا إشارة إلى أنه مكن نفسه لحظ عظيم من الرحمة.

(١) صقل الشيء صقلاً وصقلاً: جلاه وملسه وكشف صداه.

(٢) استوفى: أخذه تاماً كاملاً.

(٣) الحديث ما رواه الترمذي عن أم حبيبة أنه قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة =

### نوافل الفجر :

قوله ﷺ : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» أقول : إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب<sup>(١)</sup> والتعب، وثوابها باقٍ غير كدر.

قوله ﷺ : «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة» أقول : هذا هو الاعتكاف الذي سنه رسول الله ﷺ كل يوم، وقد مرّ فوائد الاعتكاف.

### نوافل الظهر :

قوله ﷺ في أربع قبل الظهر : «تفتح لهن أبواب السماء».

وقوله ﷺ : «إنها<sup>(٢)</sup> ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وقوله ﷺ : «ما من شيء إلا يسبح في تلك الساعة». أقول : وقد ذكرنا من قبل أن المتعالي عن الوقت له تجليات في الأوقات، وأن الروحانية تنتشر في بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل.

### نوافل الجمعة :

وإنما سنّ أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته لثلاث يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن

---

= ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

(١) النصب : التعب.

(٢) الضمير لما بعد الزوال.

الجماعة ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ ألا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم، أو يخرج.

### نوافل العصر:

وروي: أربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يسن بعد الفجر لأن السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق، فحصل المقصود، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة.

### صلاة الليل:

ومنها صلاة الليل. اعلم أنه لما كان آخر الليل - وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب، وهدء الصوت ونوم الناس، وأبعد من الرياء والسمعة - وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو قوله ﷺ: «وصلوا بالليل والناس نيام» وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلهية، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وقد ذكرناه من قبل، وأيضاً فللسهر خاصية عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق<sup>(٣)</sup>، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قبل السهر<sup>(٤)</sup> والجوع، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السهر جهد<sup>(٥)</sup> وثقل»

(١) ناشئة الليل) القيام بعد النوم، وقوله: (أشد وطئاً) أي موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد، وقوله: (أقوم قِيلاً) أي أبين قولاً، وقوله: (سبحاً طويلاً) أي تصرفاً في أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن.

(٢) سورة المزمل/ الآيتان ٦، ٧.

(٣) الترياق: الدواء.

(٤) أي عدم النوم.

(٥) جهد: مشقة.



الحديث<sup>(١)</sup> - كانت العناية بصلاة التهجد أكثر، فبين النبي ﷺ فضائلها، وضبط آدابها وأذكارها.

الشیطان یعقد علی رأس النائم :

قوله ﷺ: «يعقد الشيطان علي قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد» الحديث<sup>(٢)</sup> أقول: الشيطان يُلذذُ إليه النوم، ويوسوس إليه أن الليل طويل، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يندفع به النوم، وينفتح به باب من التوجه إلى الله، فلذلك سن أن يذكر الله إذا هب<sup>(٣)</sup> وهو يمسح النوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوك، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يطول بالآداب والأذكار ما شاء، وإني جربت تلك العقد الثلاث، وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان، وذكرى هذا الحديث.

قوله ﷺ: «رب كاسية في الدنيا - أي بأصناف اللباس - عارية في الآخرة» أي جزاء وفاقاً لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية.

قوله ﷺ: «ماذا أنزل» . . . الحديث<sup>(٤)</sup>. أقول: هذا دليل واضح على

(١) تمامه: «فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلا كانتا له» أي كافيتين له من قيام الليل.

(٢) تمامه: «يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(٣) هب: استيقظ.

(٤) والحديث ما رواه البخاري عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين».

تمثل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس .

تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله ليلاً :

قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» . . . الحديث (١)  
قالوا: هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هده  
الأصوات الشاغلة عن الحضور، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة،  
والبعد من الرياء، وعندني أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن  
يعبر عنه بالنزول، وقد أشرنا إلى شيء من هذا، ولهذين السرين قال  
النبي ﷺ : «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» .

وقال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً  
إلا أعطاه» .

وقال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم  
إلى ربكم، مكفرة (٢) للسيئات، منهاة عن الإثم» قد ذكرنا أسرار التكبير  
والنهي عن الإثم وغيرهما فراجع .

قوله ﷺ : «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس  
لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه» .  
أقول معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبه  
بالملكوت، والتطلع إلى الجبروت لم يزل طول ليلته على تلك الحالة،  
وكانت نفسه راجعة إلى الله في عباده المقربين .

(١) تمامه: «حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه  
من يستغفري فأغفر له» . والمراد بنزوله تعالى قربه بإنزال الرحمة لأن النزول من صفات  
الأجسام أو هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيتها .

(٢) مكفرة: ماحية، ومنهاة : أي ناهية .

من سنن التهجد وأذكاره :

ومن سنن التهجد أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ، وقد ذكر فيه صيغ . منها : «اللهم لك الحمد أنت قيم<sup>(١)</sup> السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض<sup>(٢)</sup> ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت<sup>(٣)</sup>، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك» .

ومنها : أن كبر<sup>(٤)</sup> الله عشراً، وحمد الله عشراً، وقال : سبحان الله وبحمده عشراً، وقال : سبحان الملك القدوس عشراً، واستغفر الله عشراً وهلل<sup>(٥)</sup> عشراً، ثم قال : اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً .

ومنها : «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ<sup>(٦)</sup> قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» .

ومنها تلاوة : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ

(١) القيم : أي الدائم القائم بتدبيرها .

(٢) نور السموات : منورها .

(٣) أنبت : رجعت وبك أي بحجتك وقوتك خاصمت الأعداء، وحاكمت : أي رفعت أمري .

(٤) أي النبي ﷺ .

(٥) هلل : قال لا إله إلا الله .

(٦) زاغ : أمار، والمقصود لا تمل قلبي عن الهداية .

وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾ إلى آخر السورة، ثم يتسوك، ويتوضأ، ويصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر.

من أذكار النبي الليلية:

ومن آداب صلاة الليل أن يواظب على الأذكار التي سنّها رسول الله ﷺ في أركان الصلاة، وأن يسلم على كل ركعتين، ثم يرفع يديه يقول: يا رب يا رب يتهل في الدعاء، وكان في دعائه ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

الوتر هو الأصل في صلاة الليل:

وقد صلاها النبي على وجوه، والكل سنة، والأصل أن صلاة الليل هي الوتر، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى الفجر» وإنما شرعها النبي ﷺ وترّاً لأن الوتر عدد مبارك، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(٢)</sup> فأوتروا يا أهل القرآن! لكن لما رأى النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وفق له لم يشرعه تشريعاً عاماً. ورخص في تقديم الوتر أول الليل، ورغب في تأخيره، وهو قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل»، والحق أن

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٩٠. آيات: دلالات. لأولي الألباب: لأصحاب العقول.

(٢) الوتر بكسر الواو. وفتحها الفرد من العدد وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته بمعنى لا شبيه له فيهما، وفي أفعاله بمعنى لا شريك له ولا معين، ففيه معنى الوترية بمعنى الفردانية، وبهذه المناسبة «يحب الوتر من الأفعال» أي يقبله ويشيب عليه.

الوتر سنة هو أوكد السنن بينه علي، وابن عمر، وعبادة بن الصامت<sup>(١)</sup> رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «إن الله أمذكُم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النُعم»<sup>(٢)</sup>.

المحسنون يحتاجون إلى مزيد من الإحسان:

أقول: هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يتأتى منهم، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمدها بالوتر للمحسنين لعلمه ﷺ أن المستعدين للإحسان يحتاجون إلى مقدار زائد، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: ليس لك ولأصحابك.

من أذكار الوتر:

ومن أذكار الوتر كلمات علمها النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فكان يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

ومنها: أن يقول في آخره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(١) عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الصحابي وأحد النقباء الاثني عشر، شهد بدرًا والمشاهد كلها وكان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة. وكان جميلًا طويلًا جسيمًا شجاعاً بطلاً مات في الرملة في فلسطين سنة ٣٤ هـ عن ٧٢ سنة.

(٢) المراد منها الإبل وهي أعز الأموال عند العرب.



ومنها أن يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع صوته في الثالثة، وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى: ﴿سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> والمعوذتين.

من النوافل قيام شهر رمضان:

ومنها قيام شهر رمضان، والسرف في مشروعيته أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة، ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام - وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض - ودرجة المحسنين - وهي صوم رمضان وقيام ليليه. وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المثزر<sup>(٤)</sup> في العشر الأواخر - وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به».

اعلم أن العبادات لا تؤقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة، فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين، فيفرض عليهم، وينزل القرآن، فيثقل على أواخرهم، وما خشى ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم

(١) سورة الأعلى / الآية ١.

(٢) سورة الكافرون / الآية ١.

(٣) سورة الإخلاص / الآية ١.

(٤) شد المثزر: عدم غشيان النساء.

عليه بالنواجذ ولقد صدق الله عز وجل فراسته، فنفت في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليه بنواجذهم.

قيام رمضان باب للغفران :

قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات<sup>(١)</sup> ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات.

الصحابة في رمضان :

وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء: الاجتماع له في مساجدهم، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم، وأداؤه في أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه، وعدده عشرون ركعة، وذلك أنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها.

الضحى من نوافل الصالحين :

ومنها الضحى وسرها أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله لأن الربع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقاً لسم الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سن

(١) النفحات: أي الرحمت.

النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ . . .

للضحى ثلاث درجات :

ولللضحى ثلاث درجات أقلها: ركعتان، وفيها أنها تجزىء عن الصدقات الواجبة (على كل سلامي<sup>(١)</sup> ابن آدم) وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»، أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها كثمانى ركعات واثنى عشرة.

وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض<sup>(٢)</sup> الفصال.

صلاة الاستخارة:

ومنها صلاة الاستخارة، وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي، ونهاني ربي، فعوضهم من ذلك الاستخارة؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه، وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر، ولج قلبه بالوقوف على بابه - لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي، وأيضاً فمن أعظم

(١) جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع؛ وقيل: سلامى كل عظم مجوف، وقيل: هي كل عضو من الأعضاء.

(٢) أي تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال - أي أولاد النوق، جمع ناقة - من شدة الحر واحترق الأخفاف.

فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه، وتنقاد بهيمته لملكيته، ويسلم وجهه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية.

وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور تريباً مجرباً لتحصيل شبه الملائكة.

### آداب الاستخارة ودعاؤها:

وضبط النبي ﷺ آدابها ودعاها، فشرع ركعتين، وعلم: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويُسمى حاجته»<sup>(١)</sup>.

### صلاة الحاجة:

ومنها صلاة الحاجة، والأصل فيها أن الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة أن يرى إعانة ما من غير الله تعالى، فيخل بتوحيد الاستعانة، فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر، ويصير وقوع الحاجة مؤيداً له فيما هو بسبيله من الإحسان، فسن لهم: أن يركعوا ركعتين، ثم يثنوا على الله، ويصلوا على النبي ﷺ، ثم يقولوا: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب

(١) أي عند قوله: هذا الأمر.

العالمين، أسألك موجبات رحمتك<sup>(١)</sup>، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

### صلاة التوبة:

ومنها صلاة التوبة، والأصل فيها أن الرجوع إلى الله لا سيما عقيب الذنب قبل أن يترسخ في قلبه رين<sup>(٢)</sup> الذنب - مكفر مزيل عنه السوء.

### صلاة الوضوء:

ومنها صلاة الوضوء، وفيها قوله ﷺ لبلال<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: «إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»<sup>(٤)</sup> أقول وسرها أن المواظبة على الطهارة والصلاة عقيبها نصاب صالح من الإحسان لا يتأتى إلا من ذي حظ عظيم.

وقوله ﷺ<sup>(٥)</sup>: «بم سبقتني إلى الجنة» (أقول): معناه أن السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الإحسان، والسرقي تقدم بلال على إمام المحسنين أن للكامل بإزاء كل كمال من شعب الإحسان تدلياً<sup>(٦)</sup> هو

(١) أي الأعمال التي توجب لي رحمتك، وقوله: «عزائم مغفرتك» أي الأفعال التي تتأكد بها لي مغفرتك. وقوله: «بر» أي طاعة.  
(٢) الرين: الدنس.

(٣) بلال بن رباح: صحابي جليل كان قبل إسلامه عبداً حبشياً ومولده في مكة. أسلم فعذب من سيده. اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه. شهد بدرًا والمشاهد كلها. كان يؤذن لرسول الله عليه السلام فلما مات الرسول ترك الحجاز وأقام بالشام ومات بدمشق سنة ٢٠ هـ وقد جاوز الستين.

(٤) أول الحديث: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت» الخ، وقوله: «دف» أي صوت.

(٥) أي لبلال أيضاً وقوله: «إمام المحسنين» أي النبي ﷺ.

(٦) أي لطفًا وتقرباً، وقوله: «ومنه» أي التدلي.

مِكَشَافِ حَالِهِ ، وَمِنْهُ يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ الْكَمَالِ ذَوْقاً وَوَجْدَاناً نَظِيرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَأْلُوفِ أَنْ زِيدَ الشَّاعِرَ الْمَحَاسِبَ رَبِّمَا يَحْضُرُ فِي ذَهْنِهِ كَوْنَهُ شَاعِراً ، وَأَنَّهُ فِي أَيِّ مَنْزِلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ ، فَيَذْهَلُ عَنِ الْحِسَابِ ، وَرَبِّمَا يَحْضُرُ فِي ذَهْنِهِ كَوْنَهُ مَحَاسِباً ، فَيَسْتَفْرِقُ فِي بَهْجَتِهَا ، وَيَذْهَلُ عَنِ الشَّعْرِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْرَفَ النَّاسِ بِتَدْلِيهِ الْإِيمَانِ الْعَامِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَتَّبِينُوا حَقِيقَتَهُ بِالذَّوْقِ ، فَيَسْنُوا لِلنَّاسِ سُنَّتَهُمْ فِيمَا يَنْوِبُهُمْ فِي تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ ، وَهَذَا سِرُّ ظُهُورِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ اسْتِيفَاءِ اللَّذَاتِ الْحَسِيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي صُورَةِ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَدْلِيَهُ الْإِيمَانِيَّ بِتَقْدِمَةِ بِلَالٍ ، فَعَرَفَ رَسُوخَ قَدَمِهِ فِي الْإِحْسَانِ .

### صلاة التسبيح :

ومنها صلاة التسبيح سرّها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التي سنّها رسول الله ﷺ بأذكارها للمحسنين ، فتلك تكفي عنها لمن لم يحط بها ، ولذلك بين النبي ﷺ عشر خصال<sup>(١)</sup> في فضلها .

### صلاة الخسوف والكسوف :

ومنها : صلاة الآيات - كالكسوف ، والخسوف ، والظلمة - والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس ، والتجأت إلى الله ، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك ، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي أن يتهلل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر .

وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحُرَادِثِ فِي عَالَمِ الْمَثَالِ ، وَلِذَلِكَ يَسْتَشْعِرُ فِيهَا الْعَارِفُونَ الْفَرْعَ ، وَفَرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَهِيَ

(١) كما هي مذكورة في حديث أبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما .



أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث نعمان بن بشير: «فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له»، وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرع إلى الله، ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (١)، ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكناً لمنكريه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قام قيامين، وركع ركوعين حملاً لهم على السجدة في موضع الابتهاال، فإنه خضوع مثلها، فينبغي تكرارها، وأنه صلاها جماعة، وأمر أن ينادى بها: إن الصلاة جامعة، وجهر بالقراءة، فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلى صلاة معتداً بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا» (٢).

#### صلاة الاستسقاء:

ومنها: صلاة الاستسقاء، وقد استسقى النبي ﷺ لأمة مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنه لأمة أن خرج بالناس إلى المصلى متبدلاً (٣) متواضعاً متضرعاً، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب، واستقبل فيها القبلة يدعو، ويرفع يديه، وحول رداءه، وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى همهم واستغفارهم وفعالهم الخيرات أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة

(١) سورة فصلت/ الآية ٣٧.

(٢) قوله: «فإذا رأيتم» الخ أخرجه الشيخان عن عائشة.

(٣) التبذل: ترك التصون، والمبذل والمبذلة الثواب الخلق. والتبذل كذلك ترك التزين.

أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهاال العظيم، تنبه النفس على التخشع، وتحويل رذائيه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

وكان من دعائه عليه السلام إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلذك الميت»؛ ومنه أيضاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً»<sup>(١)</sup> نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل.

ومنها: صلاة العيدين، وسيأتيك بيانها.

### سجود الشكر:

ومما يناسبها<sup>(٢)</sup> سجود الشكر عند مجيء أمر يسره أو اندفاع نقمة، أو عند علمه بأحد الأمرين، لأن الشكر فعل القلب، ولا بد له من شبح في الظاهر، ليعتضد به، ولأن للنعم بطراً، فيعالج بالتذلل للمنعم.

فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله ﷺ لمستعدي الإحسان والسبق من أمته زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم.

### النهى عن الصلاة في خمسة أوقات:

ثم الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات: ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقيين، وهي الساعات الثلاث إذا طلعت الشمس بازغة<sup>(٣)</sup> حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم جرفوا الدين جعلوا يعبدون الشمس من دون الله،

(١) «مغيثاً» أي مشبعاً. و«مريئاً» أي محمود العاقبة غير ضار، و«مريعاً» يعني آتياً بالريع والخصب.

(٢) أي النوافل.

(٣) بزغت الشمس: أشرقت.

واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان» وحينئذ يسجد لها الكفار، فوجب أن يميز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً.

وأما الآخران فقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب».

أقول: إنما نهي عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة في الساعات الثلاث، ولذلك صلى فيهما النبي ﷺ تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه، وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاثة في المسجد الحرام من حديث: «يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً<sup>(١)</sup> فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وعلى هذا فالسر في ذلك أنهما<sup>(٢)</sup> وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضها المانع من الصلاة.

## الاقتصاد في العمل

داء الطاعات ملال النفس:

اعلم أن أدواً الداء في الطاعات ملال النفس، فإنها إذا ملت لم تتبه لصفة الخشوع، وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة، وهو قوله ﷺ: «إن لكل شيء شرة<sup>(٣)</sup> وإن لكل شرة فترة» ولهذا السر كان أجر الحسنة عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفاً أضعافاً

(١) أي الخلافة. وعبد مناف جد من أجداد النبي عليه السلام.

(٢) أي الجمعة والمسجد الحرام.

(٣) شرة: بفتحين شدة الحرص، وبكسر الشين وتشديد الراء النشاط، والفترة: الضعف، والمعنى أن العابد يبالغ في العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حدته.

كثيرة، لأنها والحالة هذه لا تنبجس<sup>(١)</sup> إلا من تنبه شديد وعزم مؤكد، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدراً كمقدار الدواء في حق المريض لا يزداد، ولا ينقص.

الحقوق التي على الإنسان:

وأيضاً فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة، ولا إلى غمط<sup>(٢)</sup> حق من الحقوق، وهو قول سلمان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: إن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، فصَدَّقَهُ النبي ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

المقصود من الطاعة استقامة النفس:

وأيضاً فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنه كالمتعذر في حق الجمهور، وهو قوله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا<sup>(٤)</sup>»، وأتوا من الأعمال بما تطيقون»، والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألمها من خسائس البهيمية، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس، واستحلها فلم تنبه لثمرتها.

من مقاصد الشرع سد باب التعمق:

وأيضاً فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في

(١) لا تنبجس: لا تحصل.

(٢) غمط الحق: جحدته وأنكره مع علمه به.

(٣) هو سلمان الفارسي، صحابي جليل أصله عبد فارسي أسلم وأصبح من كبار الصحابة.

(٤) أحصى الشيء: عدّه وضبطه كاملاً. يقال هذا أمر لا أحصيه أي لا أطيعه ولا أضبط كاملاً.

الدين لثلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم، فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى، فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ (١).

وأيضاً فمن ظن من نفسه - وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه - أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم، وأنه فرط في جنب الله، فإنه يؤاخذ بما ظن، ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده، فإذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة، فلم تقبل طاعاته لهنة (٢) في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يُسر ولن يشاد الدين (٣) أحد إلا غلبه».

الاقتصاد في العمل مع الإدامة:

فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات، وبين تلك المعاني تصريحاً أو تلويحاً.

قوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

أقول: وذلك لأن إدامتها، والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة، ولا تشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباع العلوم من الملاء الأعلى في رؤياه، وذلك غير معلوم

(١) سورة الحديد/ الآية ٢٧.

(٢) هنة: عيب، شر، سوء. ولا تقال الهنة إلا للشيء السيء.

(٣) لن يشاد الدين: لن يعامله بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به.

القدر، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار، وهو قول لقمان عليه السلام: وعود نفسك كثرة الاستغفار، فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلاً.

قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُ حتى تملوا»، أي لا يترك الإثابة إلا عند ملالهم، فأطلق الملال<sup>(١)</sup> مشاكلة.

قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب<sup>(٢)</sup> نفسه».

أقول: يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال، فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة.

قوله ﷺ: «فسددوا»<sup>(٣)</sup> يعني خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه «وقاربوا» يعني لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة «وأبشروا» يعني حصّلوا الرجاء والنشاط «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(٤)</sup> هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً.

قوله ﷺ: «من نام عن حزبه»<sup>(٥)</sup>، أو عن شيء منه، فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان: أحدهما: ألا تسترسل

(١) أي على الله.

(٢) أي إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه.

(٣) هذا تنمة حديث أبي هريرة الذي مر من قبل، يعني أن الدين يسر الخ.

(٤) الدلجة: (بفتح الدال وضمها) الساعة من آخر الليل.

(٥) الحزب: الورد يعتاده الشخص من صلاة وقراءة وغير ذلك.



النفس بترك الطاعة، فتعتاده، ويعسر عليه التزامها من بعد، والثاني: أن يخرج عن العهدة، ولا يضمن أنه فرط في جنب الله، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

## صلاة المعذورين

الرخص عند الأعذار:

ولما كان من تمام التشريع - أن يبين لهم الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع، ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فَيُفْرَطُوا، أو يَفْرَطُوا<sup>(١)</sup> - اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعض عليها بالنواجذ<sup>(٢)</sup> على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع، ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة.

فمن الأعذار السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرع رسول الله ﷺ له رُخْصاً.

القصر في صلاة السفر:

منها القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات - وهي إحدى عشرة ركعة، وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة، ويضيق في ترخيصه كل

(١) فيفراطوا أو يفراطوا: فيبالغوا في الزيادة أو النقص.

(٢) النواجذ: الأضراس. وعض عليها بالنواجذ أي تمسك بها تمسكاً شديداً.

التضييق، فلذلك بين رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية (١) لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب (٢) رسول الله ﷺ على القصر، وإن جَوَزَ الإِتْمَامَ في الجملة فهو سنة مؤكدة.

ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإِتْمَامِ، وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين، ومع ذلك يكون الإِتْمَامُ مجزئاً بالأولى - كالمريض والعبد - يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر، أو كالذي وجب عليه بنت مخاض (٣) فتصدق بالكل، ولذلك كان من حقه أنه إذا صحَّ على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا ينظر في ذلك إلى وجود الحرج، ولا إلى عدم القدرة على الإِتْمَامِ لأنه وظيفة من هذا شأنه ابتداءً وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر.

#### حد السفر:

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقه، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم أمور يستعملها أهل العرف في مظانها، ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة. والمثال: يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية.

(٢) واظب على الأمر: داومه.

(٣) بنت مخاض: الناقة التي دخلت في السنة الثانية.

المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة. وإلى الطائف. وإلى عسفان<sup>(١)</sup> وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة برد<sup>(٢)</sup> سفر.

### الخروج من الوطن أقسام:

ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تردد إلى المزارع والبساتين، وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرىء الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبر<sup>(٣)</sup> الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمها في موضع الجنس، وأخصها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي؛ إذ من كان ثاوياً<sup>(٤)</sup> في محل إقامته لا يقال له: مسافر، وأن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسي، وإلا كان هيماناً لا سفرأ، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه<sup>(٥)</sup> أن يكون مسيرة يوم تام - وبه قال سالم - لكن مسير أربعة برد متيقن، وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة أو قرية.

(١) عسفان: موضع على مرحلتين من مكة.

(٢) البرد: بضمين جمع بريد وهو أربعة فراسخ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، أو خمسة كيلومترات ونصف.

(٣) يسبر: يمتحن.

(٤) ثاوياً: مقيماً.

(٥) أي السفر.

الجمع بين صلاتين:

ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتق العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لثلاث تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين، ولثلاث يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع<sup>(١)</sup>، لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

ترك السنن:

ومنها: ترك السنن فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون إلا سنة الفجر والوتر.

الصلاة على الراحلة:

ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجهت به يومئذ إيماء وذلك في النوافل وسنة الفجر، والوتر لا الفرائض.

صلاة الخوف عدة وجوه:

ومن الأعداء الخوف، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف على أنحاء كثيرة.

منها: أن رتب القوم صفين، فصلى بهم<sup>(٢)</sup>، فلما سجد سجد معه صف سجدتيه، وحرس صف، فلما قاموا سجد من حرس، ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً، وحرس الآخرون، فلما جلس سجد من حرس، وتشهد بالصفين، وسلم، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة.

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) كما جاء في رواية مسلم عن جابر.

ومنها: أن صلى مرتين كل مرة بفرقة<sup>(١)</sup>، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة.

ومنها: أن وقفت فرقة في وجهه، وصلى بفرقة<sup>(٢)</sup> ركعة، فلما قام للثانية فارقت، وأتمت، وذهبت وجاه العدو، وجاء الواقفون، فاقتدوا به، فصلى بهم الثانية، فلما جلس للتشهد قاموا، فأتموا ثانيتهم، ولحقوه، وسلم بهم...، والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم.

ومنها: أنه صلى بطائفة منهم<sup>(٣)</sup>؛ وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم ركعة، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل، وجاء أولئك، فركع بهم ركعة، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء.

ومنها: أن يصلي كل واحد كيفما أمكن راكباً وماشياً لقبلة أو غيرها رواه ابن عمر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما...، والحالة المقتضية لهذا النوع أن يشتد الخوف، أو يلتحم القتال.

وبالجملة فكل نحو روي عن النبي ﷺ فهو جائز، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ.

### صلاة المريض:

ومن الأعذار المرض، وفيه قوله ﷺ: «وصل قائماً فإن لم تستطع،

(١) كما روي في شرح السنة عن جابر.

(٢) كما هو مروى في الصحيحين عن يزيد بن رومان.

(٣) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه البخاري عنه.

فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب».

وقال ﷺ في النافلة: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً  
فله نصف أجر القائم».

أقول لما كان من حق الصلاة أن يكثُر منها - وأصل الصلاة يتأتى  
قائماً وقاعداً كما بيّننا، وإنما وجب القيام عند التشريع، وما لا يدرك كله لا  
يترك كله - اقتضت الرحمة أن يسوغ<sup>(١)</sup> لهم الصلاة النافلة قاعداً، وبيّن  
لهم ما بين الدرجتين.

صلوات أخرى للمعذورين:

وقد وردت صلاة الطالب، وصلاة المطر، وصلاة الوحل. ولم  
يترخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها  
بدأً من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلمه النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «إذا  
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كلمة جامعة، والله أعلم.

## الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يجعل شيء من  
الطاعات رسماً فاشياً يؤدي على رؤوس الخامل<sup>(٢)</sup> والنبیه، ويستوي فيه  
الحاضر والباد<sup>(٣)</sup>، ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في  
الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يهملوها لتصير

(١) ساغ الأمر: جاز فعله فهو سائغ.

(٢) حمل ذكره أو صوته: خفي وضعف.

(٣) الحاضر والباد: الحاضر ساكن، الحاضرة: أي المدينة والباد ساكن البادية.



مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق.

### فضل الصلاة:

ولا شيء من الطاعات أتم شأنًا ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يُقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤديوا على أعين الناس تهاونوا فيها. فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليطمئن فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدي بعالمها، ويعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسيبكة<sup>(١)</sup> تعرض على طائف الناس، ينكر منها المنكر، ويعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

### خاصية الجماعة:

وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه - خاصة عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء، والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم، لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

(١) السيبكة: القطعة من ذهب أو فضة ذوبت وأفرغت في قالب والجمع سبائك.

الشرع حث على الجمع والجماعات :

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة، والإشاعة في الحي تيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تيسر إلا غب<sup>(١)</sup> طائفة من الزمان كالأسبوع. أما الأولى: فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ<sup>(٢)</sup> بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة».

وقد صرح النبي ﷺ، أو لَوَّح أن من المرجحات أنه إذا توضأ، فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد، لا ينهضه إلا الصلاة كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفّرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك، ثم ما نوه بأحد العديدين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبل فراجع، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه.

زجر تارك الجماعة :

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(٣)</sup> أقول هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

(١) غب: (بكسر الأول وتشديد الثاني) عقب، بعد.

(٢) الفذ: الفرد.

(٣) استحوذ: استولى، وتمام الحديث: «فعلبك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية».

الجماعة سنة مؤكدة:

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب»  
الحديث (١).

أقول الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على تركها لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاء، وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام، فشدد النكير عليهم، وأخاف قلوبهم.

يرخص في ترك الجماعة عند الحرج:

ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف، والسقيم (٢)، وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

من الحرج الليلة الباردة والممطرة:

فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال.

من الحرج حاجة يعسر التربص بها:

ومنها: حاجة يعسر التربص (٣) بها كالعشاء إذا حضر، فإنه ربما تشوف (٤) نفس إليه، وربما يضيع الطعام، وكمدافعة الأخبثين (٥)، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس، ولا اختلاف بين حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» وحديث: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا

(١) تمامه: «ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم» الخ.

(٢) السقيم: المريض.

(٣) التربص: التوقف والانتظار.

(٤) تشوف: أي تنتظر.

(٥) الأخبثان: هما البول والغائط.

غيره» إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى إذ المراد نفي وجوب الحضور<sup>(١)</sup> سداً لباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير<sup>(٢)</sup> إذا كان تشوف إلى الطعام، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حال العلة.

### من الحرج خوف الفتنة:

ومنها: ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن إذ المنهي الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة، والجائز<sup>(٣)</sup> ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان» الحديث، وحديث عائشة: «إن النساء أحدثن» الحديث.

### من الحرج الخوف والمرض:

ومنها<sup>(٤)</sup>: الخوف، والمرض، والأمر فيهما ظاهر، ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يرخص له.

### الأحق بإمامة الصلاة:

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحق بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة

(١) أي النهي وارد على إحضار الطعام في الحديث الثاني.

(٢) أي تأخير الصلاة.

(٣) أي من الغيرة، وقوله: (غيرتان) يعني إحداهما ما يحب الله، وثانيتها ما يبغض الله، فالأولى الغيرة في الريبة أي موضع التهمة، والثانية الغيرة في غير ريبة.

(٤) أي أنواع الحرج، وقوله: (في العزيمة) أي الرخصة في ترك الجماعة.

معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبين هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

### تقديم الأقرأ لكتاب الله:

وسبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حدًا معلومًا كما بينا، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه، وينوّه بشأنه؛ ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيهم، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة فليتدبر.

### تقديم الأعراف بالسنة:

ثم من بعدها معرفة السنة لأنها تلو الكتاب، وبها قيام الملة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه.

ثم بعده اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة، ورغب فيها، ونوّه<sup>(٢)</sup> بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه.

ثم زيادة السن إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير، ولأنه أكثر تجربة، وأعظم حلماً.

(١) أي مكان حكمه.

(٢) نوّه بالشيء: مدحه وعظمه.

الرجل يؤم في سلطانه :

وإنما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه،  
ويقدح في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه.

التخفيف في صلاة الجماعة :

وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم  
والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» أقول: الدعوة  
إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير، والتنفير يخالف الموضوع، والشيء  
الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبي ﷺ حيث  
قال: «إن منكم منفرين».

متابعة الإمام :

قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع،  
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد،  
وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين»، وفي  
رواية: «وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين».

أقول بدء الجماعة ما اجتهدته معاذ رضي الله عنه برأيه، فقرره  
النبي ﷺ واستصوبه، وإنما اجتهد لأنه به تصير صلاتهم واحدة، ودون  
ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلاة.

صلاة الإمام جالساً :

وقوله ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» منسوخ بدليل إمامة  
النبي ﷺ في آخر عمره جالساً والناس قيام، والسرف في هذا النسخ أن  
جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم كما  
صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية،  
وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو



أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي .

ترتيب صفوف المقتدين :

قوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup>، ثم الذين يلونهم ثلاثاً وإياكم وهيشات الأسواق»<sup>(٢)</sup> أقول: ذلك ليثقرر عندهم توقيير الكبير، أو ليتنافسوا في عادة أهل السؤدد، ولثلا يشق على أولي الأحلام تقديم من دونهم عليهم، ونهى عن الهيشات تأدياً، وليتمكنوا من تدبر القرآن، وليتشبهوا بقوم ناجوا الملك .

قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»<sup>(٣)</sup>، أقول لكل ملك مقام معلوم، وإنما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة، قوله ﷺ: «إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»<sup>(٤)</sup> أقول: قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعاني، والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه المعاني، فرأى ذلك رسول الله ﷺ متمثلاً بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة<sup>(٥)</sup>. فتمثل الشيطان بتلك الصورة .

(١) النهي: جمع النهية (بضم الأول وسكون الثاني وفتح الثالث) العقل وسمي العقل بالنهية لأنه ينهى عن القبيح . وهو في جمعه وإفراده مثل مدية مدى .

(٢) هيشات: جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللغظ .

(٣) تمامه: «فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف» .

(٤) خلل الصف فرجته، والحذف ولد الغنم الأسود، والتراص التلاصق .

(٥) السريرة: دخيلة النفس .

## تسوية الصفوف :

قوله ﷺ : «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» أقول : كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والإتباع، ففرطوا، وسجل عليهم، فلم ينزجروا، فغلظ التهديد، وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ منابذة<sup>(٢)</sup> التذليات الإلهية جالبة للعن، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ، أو وقوع الخلاف بينهم، والنكته في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحمق والإهانة، كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق، وفي خصوص مخالفة الوجوه أنهم أساءوا الأدب في إسلام الوجه لله، فجوزوا في العضو الذي أساءوا به، كما في كي الوجوه، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر، فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة.

## صلاة المسبوق :

قوله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوه شيئاً، ومن أدرك الركعة<sup>(٣)</sup> فقد أدرك الصلاة» أقول : ذلك لأن الركوع أقرب شبهاً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه، وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة.

وقوله ﷺ : «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»<sup>(٤)</sup> أقول : ذلك لثلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى

(١) يعني يحولها إلى أدياركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات.

(٢) نابذ : خالف وفارق عن عداوة.

(٣) من أدرك الركعة : أي الركوع.

(٤) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ فسألتهما فقالا : إنا صلينا في رحالنا قال : «فلا تفعلوا إذا صليتما» الخ، وقوله : «في رحالكما» أي منازلكما.

في بيته، فيمتنع الإنكار عليه، ولئلا تفرق كلمة المسلمين ولو بادي الرأي.

## الجمعة

الاجتماع أسبوعياً للصلاة:

الأصل فيها أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد - بأن يجتمع لها أهلها - متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً، فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جداً، فيفوتهم المقصود وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم. وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك، ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت به، فاختر اليهود السبت، والنصارى الأحد لمرجحات ظهرت لهم، وخصّ الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال، فعرف.

يوم الجمعة هو خير أيام الأسبوع:

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده، ويستجاب فيه أدعيتهم، لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم، وتؤثر في صميم النفس، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات، وأن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكثيب، وأن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وهو قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، والبهايم تكون فيه مسيخة»، يعني فزعة مرعوبة كالذي ما له صوت شديد، وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملائكة

السافل، ویترشح عليهم من الملاء الأعلى حين تفرع أولاً لتزول القضاء، وهو قوله ﷺ: «كسلسلة على صفوان»<sup>(١)</sup> حتى إذا فرغ عن قلوبهم» الحديث<sup>(٢)</sup>، وقد حدث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره ربه فقال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني في دخول الجنة أو العرض للحساب «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناها من بعدهم» يعني غير هذه الخصلة فإن اليهود، والنصارى تقدموا فيها «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم» يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا وبالسبت. والأحد في حقهم «فاختلفوا فيه فهدانا الله له» أي لهذا اليوم كما هو عند الله، وبالجملة فتلك فضيلة خصّ الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطيء قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة.

في الجمعة ساعة مستجابة فيها الدعوة:

ونوه ﷺ بهذه الساعة، وعظم شأنها فقال: «لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه». ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقليل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض.

وقيل بعد العصر إلى غيبوبة الشمس لأنها وقت نزول القضاء، وفي

(١) صفوان: الحجر الصلد الضخم. والصفوان كذلك الصخر الأملس.

(٢) والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة قال: «إن نبي الله ﷺ قال إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان - أي سمعوا صوتاً كجر سلسلة على حجارة، فإذا فرغ عن قلوبهم - أي كشف عنهم الفرغ - قالوا ماذا قال ربكم» الحديث.

بعض الكتب الإلهية إن فيها خلق آدم، وعندني أن الكل بيان أقرب مظنة،  
وليس بتعيين.

الجمعة واجبة مؤكدة:

ثم مسّت الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه، فقال النبي ﷺ:  
«ليتهين أقوام عن ودعهم<sup>(١)</sup> الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم  
ليكونن من الغافلين». أقول هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون،  
وبه يستحوذ<sup>(٢)</sup> الشيطان.

من تسقط عنهم الجمعة:

وقال ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو  
مملوك»، وقال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» أقول: هذا رعاية  
للعادل بين الإفراط والتفريط، وتخفيف لذوي الأعذار، والذين يشق عليهم  
الوصول إليها، أو يكون في حضورهم فتنة.

يستحب يوم الجمعة أنواع النظافة:

والى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب  
لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لخلعة النظافة، وهو قوله ﷺ:  
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ولأنه لا بدّ لهم من يوم يغتسلون  
فيه، ويتطيبون لأن ذلك من محاسن ارتفاعات بني آدم، ولما لم يتيسر كل  
يوم أمر بذلك يوم الجمعة لأن التوقيت يحض عليه، ويكمل الصلاة، وهو  
قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه  
رأسه وجسده» ولأنهم كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح

(١) ودعهم: تركهم.

(٢) استحوذ عليه: غلبه واستولى عليه.

كريح الضأن، فأمرُوا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التنفير، وأدعى للاجتماع، بيّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

يستحب يوم الجمعة الإنصات والدنو من الإمام:

وإلى الأمر بالإنصات<sup>(١)</sup> والدنو من الإمام، وترك اللغو والتكبير ليكون أدنى إلى استماع الموعظة والتدبر فيها. وبالمشي وترك الركوب لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه، ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري<sup>(٢)</sup>، فلعل من لا يجد المركوب يستحي، فاستحب سد هذا الباب.

تستحب الصلاة قبل الخطبة:

وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بينا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما<sup>(٣)</sup> رعاية السنة الراتبية وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان، ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج<sup>(٤)</sup> به أهل بلدك فإن الحديث صحيح واجب اتباعه.

النهي عن التخطي والتفريق في المسجد:

وإلى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين وإقامة أحد ليخالف<sup>(٥)</sup> إلى مقعده لأنها مما يفعله الجهال كثيراً، ويحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد.

ثواب صلاة الجمعة:

ثم بين رسول الله ﷺ ثواب من أدّى الجمعة كاملة موفرة بأدائها أنه

(١) عطف على بيان وجوبها في قوله: ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها.

(٢) المملق: المفلس، والمثري: الغني.

(٣) وليتجاوز: أي يختصر.

(٤) لهج بالشيء: أغري به فتأبر عليه. وألهج بالشيء: أولع به ولزمه.

(٥) ليخالف: أي يكون خليفته في مقعده.

يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وذلك لأنه مقدار صالح للحلول في لجة النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك.

**استحباب التبكير إلى المسجد:**

وبين درجات التبكير<sup>(١)</sup>، وما يترتب عليها من الأجر بما ضرب من مثل - البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة - وتلك الساعات أزمته خفيفة من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة.

واعلم أن كل صلاة تجمع الأقصي والأداني فإنها شفع واحد لئلا تثقل عليهم وأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة<sup>(٢)</sup>.

**الجهر في صلاة الجمعة:**

ويجهر فيها بالقراءة، ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن وأنوّه بكتاب الله، ويكون فيها خطبة، ليعلم الجاهل، ويذكر الناسي.

**خطبتنا الجمعة:**

وسن رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب ونظرية نشاطه ونشاطهم.

وسنة الخطبة أن يحمد الله، ويصلي على نبيه، ويتشهد، ويأتي بكلمة الفصل وهي - أما بعد -، ويذكر، ويأمر بالتقوى، ويحذر عذاب الله في الدنيا والآخرة، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين.

(١) التبكير: المجيء في أول الوقت.

(٢) ذا الحاجة: صاحب الحاجة الذي لا يستطيع البقاء طويلاً في الصلاة، كي لا تفوته حاجته.



وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وبكتاب الله لأن الخطبة من شعائر الدين، فلا ينبغي أن يخلو منها كالأذان.

وفي الحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»<sup>(١)</sup> وقد تلقت الأمة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ أنه يشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن.

تجب الجمعة في البلدان:

وكان النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان، ولا يؤخذون أهل البدو، بل ولا يقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يشترط لها الجماعة والتمدن.

أقول وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة.

والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية. لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضاً «خمسة لا جمعة عليهم» وعد منهم أهل البادية، قال ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً» أقول الخمسون يتقرى بهم قرية، وقال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية» وأقل ما يقال فيه: جماعة لحديث الانفضاض، والظاهر أنهم<sup>(٢)</sup> لم يرجعوا والله أعلم، فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الأثم، ولا يشترط أربعون، وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة، وهو قول علي كرم الله وجهه: أربع إلى الإمام الخ؛ وليس وجود الإمام شرطاً، والله أعلم بالصواب.

(١) الجذماء: المقطوعة.

(٢) أي المتفرقين لم يرجعوا أي إلى الجمعة بعدما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله للجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

## العيدان

الإسلام أبدل أعياد الجاهلية :

والأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه، ويخرجون من بلادهم بزينتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب. والعجم. قدم ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر».

قيل: هما النيروز، والمهرجان، وإنما بدلاً لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهاه ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعاداتهم<sup>(١)</sup> أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلها بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفة وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله.

العيد الأول في الإسلام:

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

العيد الثاني في الإسلام:

. والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله

(١) أي مع عاداتهم.

عليهما بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكّر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج<sup>(١)</sup> والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه، ولذلك سنّ التكبير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني شكراً لما وفقكم للصيام.

من سنن العيد:

ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لثلاثين يوماً من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

استحباب الخروج يوم العيد:

وضم<sup>(٣)</sup> معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم<sup>(٤)</sup>، وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان، والنساء، وذوات الخدور<sup>(٥)</sup>، والحيض<sup>(٦)</sup> - ويعتزلن المصلى، ويشهدن دعوة المسلمين - ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس<sup>(٧)</sup>. ومخالفة الطريق والخروج إلى المصلى.

(١) المهج: الدم أودم القلب، الروح. جمع مهجة.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٨٥.

(٣) أي الشارع.

(٤) شوكتهم: قوتهم.

(٥) ذوات الخدور: النساء.

(٦) والحيض: أي وذوات الحيض فإنهن يخرجن للعيد ويعتزلن المصلى.

(٧) التقليس: ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم.

## صلاة العيدين وخطبتهما:

وسنة صلاة العيدين أن يبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة يجهر فيها بالقراءة يقرأ عند إرادة التخفيف بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وعند الإتمام ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة، وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهما سنتان، وعمل الحرمين أرجح.

ثم يخطب يأمر بتقوى الله، ويعظ، ويذكر.

## الطعام يوم العيد:

وفي الفطر خاصة ألا يغدو حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، وحتى يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم؛ ليشهدوا الصلاة فارغي القلب، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام.

## الأضحية يوم العيد:

وفي الأضحى خاصة ألا يأكل حتى يرجع، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحية ورغبة فيها وتبركاً بها، ولا يضحي إلا بعد الصلاة؛ لأن الذبيح لا يكون قرابة إلا بتشبه الحاج، وذلك بالاجتماع للصلاة.

والأضحية مسنة<sup>(١)</sup> من معز، أو جذع من ضأن في كل أهل بيت وقاسوها على الهدي، فأقاموا البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة مقامها. ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى، وهو قوله تعالى:

(١) مسنة: أي كمل عليها سنة كاملة، والجذع: ما تم عليه ستة أشهر. والجزور: هي الناقة التي تذبح.

﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

كان تسميتها واختيار الجيد منها مستحباً لدلالته على صحة رغبته في الله، فلذلك يتقى من الضحايا أربعمائة: العرجاء البين ظلعها<sup>(٢)</sup>، والعمراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، وينهى عن أعضب<sup>(٣)</sup> القرن، والأذن، وسن استشراف العين والأذن، وألا يضحى بمقابلة<sup>(٤)</sup>، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، وسن الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد، ويبرك في سواد؛ ويطأ في سواد<sup>(٥)</sup> لأن ذلك تمام شباب المعز.

من أذكار التضحية:

ومن أذكار التضحية:

﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ (٦) . الخ (٧) .  
اللهم منك وإليك ولك من الله، والله أكبر.

(١) سورة الحج / الآية ٣٧ . ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا ﴾ أي لا يرفعان إليه . ﴿ وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾

أي يرفع إليه منكم العمل الصالح الخالص له مع الإيمان . . .

(٢) البين ظلعها: أي عرجها، والبين مرضها أي لا ترجى صحتها، والعجفاء المهزولة التي

لا تنقى أي لا مخ لعظامها.

(٣) أعضب الناقة ونحوها: شق أذنها فهي عضباء والكبش أعضب.

(٤) المقابلة ما يقطع من قبل أذنها أي مقدمها، والمدابرة التي قطع من مؤخر أذنها، والشرقاء

مشقوقة الأذن، والخرقاء مقطوعة الأذن ثقباً مستديراً .

(٥) الذي ينظر في سواد أي أسود العين، ويبرك في سواد أي أسود البطن والصدر، ويطأ في

سواد أي أسود الأرجل.

(٦) سورة الأنعام / الآية ٧٩ . وجهت وجهي : قصرت بعبادتي . فطر : خلق . حنيفاً : مائلاً إلى

الدين القيم .

(٧) تمامه : ﴿ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ .

## الجنائز

اعلم أن عيادة المريض وتمسكه بالرُقَى المباركة. والرفق بالمحتضر. وتكفين الميت، ودفنه، والإحسان إليه والبكاء عليه وتعزية أهله. وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب، وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم، وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن ينفكوا، فلما بعث النبي ﷺ نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها، وصحح السقيم منها.

### عيادة المريض:

والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلي من حيث الدنيا، أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحثيتين، أو إلى الملة، والمريض يحتاج في حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنة لازمة في إخوانه وأهل مدينته، وفي آخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر يعاف<sup>(١)</sup> طعمها، ويرجو نفعها لئلا يكون سبباً لغوصه في الحياة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه، بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نسمة، ولا يتحقق إلا بأن يُنبه على فوائد الصبر ومنافع الآلام.

### حث المحتضر على ذكر الله:

والمحتضر في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحث على الذكر والتوجه إلى الله لتفارق نفسه - وهي في غاشية من الإيمان - فيجد ثمرتها في معاده.

(١) يعاف: أي يكره.

والإنسان عند سلامة مزاجه كما جُبِلَ<sup>(١)</sup> على حب المال والأهل، كذلك جبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته، وألا تظهر سوائته<sup>(٢)</sup> لهم حتى إن أسدَّ الناس رأياً من كل طائفة يحب أن يبذل أموالاً خطيرة في بناء شامخ<sup>(٣)</sup> يبقى به ذكره، ويهجم على المهالك؛ ليقال له من بعده: إنه جريء، ويوصي أن يجعل قبره شامخاً ليقول الناس: هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته، وحتى قال حكماؤهم: إن من كان ذكره حياً في الناس، فليس بميت، ولما كان ذلك أمراً يُخلقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم.

الدعاء للميت والتصدق لأجله:

وأيضاً إن الروح إذا فارق الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره<sup>(٤)</sup>، وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا، وترشح عليها من فوقها علوم يعذب بها أو ينعم، وهمم الصالحين من عباد الله ترتقي إلى حظيرة القدس فإذا ألحوا في الدعاء لميت، أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميت، وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة، فأعد لرفاهية حاله.

تعزية أهل الميت ومعاونتهم:

وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد، فمصلحتهم من حيث الدنيا أن يعزوا؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه. وأن يعاونوا على دفن ميتهم، وأن يهيا لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم، ومن حيث الآخرة أن

(١) جبل: طبع.

(٢) السوأة: العورة وكل ما يسوء الإنسان ظهوره.

(٣) شامخ الجبل: علا فهو شامخ.

(٤) يعني الخيال.



يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سداً لغوصهم في القلق، وفتحاً لباب التوجه إلى الله، وأن يُنْهَوْا عن النياحة<sup>(١)</sup> وشقّ الجيوب<sup>(٢)</sup> وسائر ما يذكره<sup>(٣)</sup> الأسف والموجدة<sup>(٤)</sup>، ويتضاعف به الحزن والقلق؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يداوى مرضه لا ينبغي أن يمدّ فيه.

وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تُفْضِي إلى الشرك بالله، فمصلحة الملة أن يسد ذلك الباب، إذا علمت هذا حان أن نشرح في شرح الأحاديث الواردة في الباب.

### أحاديث في المؤمن المصاب:

قوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه إلا حطّ الله تعالى به سيئاته كما تحط<sup>(٥)</sup> الشجرة ورقها».

أقول قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا، منها كسر حجاب النفس، وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة، وأن صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض.

قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة<sup>(٦)</sup>، ومثل المنافق كمثل

(١) النياحة: البكاء على الميت بالصياح والعويل والجزع.

(٢) الجيوب: جمع جيب، وهو طوق القميص أو الثوب.

(٣) أي الواحد من أهل المصيبة.

(٤) الموجدة: الحزن الشديد.

(٥) تحط: تسقط.

(٦) الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزروع. (والأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء نوع من شجر الصنوبر، يعمر طويلاً جداً وهو كثير الوجود في لبنان والمغرب وأوروبا، والحديث بتمامه هكذا: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعديلها أخرى حتى يأتي أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذبة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

الأرزة»، الحديث أقول: السر في ذلك أن لنفس الإنسان قوتين: قوة بهيمية، وقوة ملكية، وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته، وتبرز ملكيته، فيصير في أعداد الملائكة...، وقد تكمن ملكيته، وتبرز بهيميته، فيصير كأنه من البهائم لا يعبا به، وله عند الخروج من سورة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال تتعالجان فيها، تنال هذه منها، وتلك من هذه...، وتلك مواطن المجازاة في الدنيا، وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل، فراجع.

قوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»، أقول: الإنسان إذا كان جامع الهمة على الفعل، ولم يمنع عنه إلا مانع خارجي، فقد أتى بوظيفة القلب، وإنما التقوى في القلب، وإنما الأعمال شروح ومؤكدات، يعرض عليها عند الاستطاعة، ويمهل عند العجز.

#### المصيبة تكفر الذنوب:

قوله ﷺ: «الشهداء خمسة، أو سبعة» الحديث<sup>(١)</sup> أقول: المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب، وكونه مرحوماً.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة<sup>(٢)</sup> الجنة حتى يرجع» أقول: تألف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجات، والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التآلف.

(١) «والمطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» وفي رواية:

«سبعة سوى الأخير منهم: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت في الوضع».

(٢) الخرفة: بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك، والمراد أن عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة.

قول الله تعالى يوم القيامة: « يا ابن آدم مرضت فلم تعدني » الخ (١)  
 أقول: هذا التجلي مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور في قوله  
 تعالى: ﴿ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ ﴾ (٢).

مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الإنسان،  
 فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص  
 يتمثل في رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في  
 أحسن صورة كما رآه النبي ﷺ، وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه  
 أنه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز، فكذلك يتمثل حق الله وحكمه  
 ورضاه وتدبيره أو قيوميته لأفراد الإنسان، أو كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد  
 أفراد الإنسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه  
 الصورة النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي ﷺ،  
 وهذا التجلي إنما هو للروح الأعظم الذي هو جامع أفراد الإنسان، وملتقى  
 كثرتهم، ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة، أعني بذلك أن هنالك لله تعالى  
 شأناً كلياً بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذي يراه الناس في المعاد  
 عياناً دائماً بقلوبهم وأحياناً إذا تمثل بصورة مناسبة بأبصارهم، وبالجملة  
 فلذلك كان هذا التجلي مكشافاً بحكم الله وحقه في أفراد الإنسان من حيث  
 تعطيها الصورة النوعية مثل تآلفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الإنساني  
 المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرضية فيهم، فوجب أن ينسب ما للقوم  
 إلى نفسه لهذه العلاقة.

(١) تمامه: « قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً  
 مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده » الحديث. عاد المريض عوداً  
 وعياداً وعبادة: زاره.

(٢) سورة القدر/ الآية ٤.

رقية المريض:

وأمر النبي ﷺ برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله، فتدفع بلاياهم، وأن يكبحهم<sup>(١)</sup> عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم<sup>(٢)</sup>، ويعوّضهم عن ذلك بأحسن عوض، منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه: «أذهب الباس<sup>(٣)</sup> رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً».

وقوله: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك».

وقوله: «أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»<sup>(٤)</sup>.

وقوله سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك».

ومنها: النفث بالمعوذات، والمسح، وأن يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول: «باسم الله ثلاثاً وسبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر».

وقوله: «باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَار<sup>(٥)</sup> ومن شر حر النار».

وقوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء

(١) يكبحهم: يردهم.

(٢) طواغيت: جمع طاغوت وهو الشيطان.

(٣) أي أزل شدة المرض، وقوله: لا يغادر أي لا يترك شيئاً إلا أزاله.

(٤) أي ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سُم. والعين اللامة هي التي نصيب بسوء.

(٥) أي ممتلىء من الدم.

والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا  
حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من  
شفائك على هذا الوجع».

عدم تمني الموت:

قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت» الحديث<sup>(١)</sup>. أقول: من أدب  
الإنسان في جنب ربه ألا يجترىء على طلب سلب نعمة، والحياة نعمة  
كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله، ولا  
يترقى إلا ترقياً طبيعياً، وأيضاً فذلك تهور وتضجر<sup>(٢)</sup> وهما من أقبح  
الأخلاق.

محبة لقاء الله:

قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره  
الله لقاءه». أقول: معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان  
عياناً<sup>(٣)</sup> وشهادة<sup>(٤)</sup>، وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر  
نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس، فيصير ما وعد على  
السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع.

والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته  
يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيزه وكل ذي حس إلى ما هو  
لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم، ويتنفر من الموت  
وأسبابه.

(١) تمامه: «من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي  
وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(٢) أي اضطراب.

(٣) عياناً: مشاهدة. يقال عاين عياناً ومعينة أي رآه بعينه.

(٤) شهد الشيء: عاينه.

والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا، ويميل إليها كذلك، وحب الله وكرهيته وردا على المشاكلة، والمراد إعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك.

ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيثين بالآخر نبه رسول الله ﷺ على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب المترشح من فوقه الذي لا يشتهه بالآخر وهي حالة ظهور الملائكة.

حسن الظن بالله :

وقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسَنُ ظنه بربه » اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس، ويندفع به اعوجاجها، أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من أن يرجو من الله خيراً، فإن التملّي (١) من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمة القوية في كونه معداً لنزول رحمة الله، وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه، فيصيب نفسه كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله، ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة، فإذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه في ظنه، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية، فيعذب نوعاً من العذاب، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً معتداً به، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى : « أنا عند ظن عبدي بي » ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً

(١) تملّي : استمتع.

ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله أو يشتبه عليه كانت السنة في حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه .

**الإكثار من ذكر الموت :**

قوله ﷺ : «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات»<sup>(١)</sup> أقول : لا شيء أنفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت ، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ، ولهذا التمثل أثر عجيب ، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع .

**التشهد عند الاحتضار :**

وقوله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أقول : ذلك لأن مؤاخذته نفسه - وقد أحيط بنفسه<sup>(٢)</sup> - بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب ، وأيضاً فذكره ذلك مظنة انصبغ نفسه بصبغ الإحسان ، فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة .

**تلقين المحتضر الشهادتين :**

قوله ﷺ : «لقنوا<sup>(٣)</sup> موتاكم لا إله إلا الله» وقوله ﷺ : «اقرأوا على موتاكم (يس)» أقول : هذا غاية الإحسان بالمحتضر بحسب صلاح معاده ، وإنما خص (لا إله إلا الله) لأنه أفضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الإشراك ، وأنه أذكار الإسلام ، و (يس) لأنه قلب القرآن ، وسيأتيك ، لأنه مقدار صالح للعة .

(١) هاذم اللذات : الموت .

(٢) من أسباب الهلاك .

(٣) لقنه الكلام : فهمه إياه مشافهة . والمقصود ذكروا المحتضر أن يقول لا إله إلا الله .



ما يقوله المسلم عند المصيبة :

قوله ﷺ : « ما من مسلم تصيبه مصيبة ، فيقول ما أمر الله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) .

اللهم أجرني (٢) في مصيبي واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها» . أقول : وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر ، وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لتخفف موجدته (٣) .

ما يسن قوله في حضرة الميت :

قوله ﷺ : « إذا حضرتم الميت ، فقولوا خيراً » كقوله ﷺ : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته » الحديث (٤) أقول : كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم ، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة ، فيستجاب ، فبدل ذلك بما هو أنفع له ولهم ، وأيضاً فهذه هي الصدمة الأولى ، فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه تلقاء الله .

غسل الميت :

قال النبي ﷺ في ابنته (٥) : « اغسلنها وترأ ، ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً » (٦) وقال : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » أقول : الأصل في غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء

(١) سورة البقرة/ الآية ١٥٦ . (إنا لله) : أي يفعل بنا ما يشاء . (وإنا إليه راجعون) : أي في الآخرة فيجازينا .

(٢) أجر الرجل على كذا : كافاه وأثابه عليه .

(٣) موجدته : حزنه .

(٤) تمامه : « في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه » .

(٥) هي زينب .

(٦) السدر والكافور شجرتان تستخرج منهما مادة عطرية تستعمل في غسل الميت .

لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله الغاسلون في أنفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله، وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المرض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة.

وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته ألا يسرع التغير فيما استعمل، ويقال: من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذي.

وإنما بُدئ بالميا من ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء، وليحصل إكرام هذه الأعضاء.

**الشهيد لا يغسل:**

وإنما جرت السنة في الشهيد ألا يغسل، ويدفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مدركاً لما يفعل بها فإذا أبقى أثر عمل مثل هذه<sup>(١)</sup> كان إعانة في تذكر العمل وتمثله عندها، وهذا قوله ﷺ: «جروحهم تدمى، اللون لون دم والريح ريح مسك».

**تكفين المحرم في ثوبه:**

وصح في المحرم أيضاً: «كفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فوجب المصير إليه.

والى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» والأصل في التكفين الشبه بحال النائم المسجى بثوبه، أكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادة لأنه يناسبها زيادة الستر.

(١) أي الشهادة.

عدم المغالاة في الكفن :

قوله ﷺ : « لا تغالوا في الكفن<sup>(١)</sup> فإنه يسلب سلباً سريعاً » أراد العدل بين الإفراط والتفريط وألا يتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة .

الإسراع في الدفن :

قوله ﷺ : « أسرعوا بالجنائز فإنها إن تكُ صالححة<sup>(٢)</sup> أقول السبب في ذلك أن الإبطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الأولياء فإنهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال : « لا ينبغي لجيفة<sup>(٣)</sup> مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » .

قوله عليه السلام : « فإن كانت صالححة<sup>(٤)</sup> الخ<sup>(٥)</sup> أقول : هذا عندنا محمول على حقيقته، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تحس بما يفعل بجسدها، وتتكلم بكلام روحاني إنما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالأذن، وذلك قوله ﷺ : « إلا الإنسان » .

اتباع الجنائز :

قوله ﷺ : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً<sup>(٥)</sup> الخ<sup>(٥)</sup> أقول : السر

(١) أي لا تكثروا ثمنه أو لا تبالغوا فيه .

(٢) تمامه : « فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » .

(٣) جيفة : جثة الميت مطلقاً . وقيل جثة الميت إذا أنتنت ولعل المقصود هو المعنى الأول .

(٤) والحديث بتمامه هكذا : « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال فإن كانت صالححة قالت :

قدموني . وإن كانت غير صالححة قالت : لأهلها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل

شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق » .

(٥) تمامه : « وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقراطين »

الخ .

في شرع الاتباع إكرام الميت وجبر قلوب الأولياء وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن؛ ولذلك رغب في الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن، ونهى عن القعود حتى توضع.

القيام للجنائز:

قوله ﷺ: «إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنائز فقوموا» أقول لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاض من انقراض حياة الإخوان مطلوباً وكان أمراً خفياً لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة، وقيل: منسوخ، وعلى هذا فالسر في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يحمل ذلك على غير محمله، فيفتح باب الممنوعات، والله أعلم.

الصلاة على الميت:

وإنما شرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

وصفة الصلاة عليه أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم، وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه، واتفق عليه جماهير الصحابة. ومن بعدهم، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب.

من الأدعية المستحبة:

ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لأنها خير الأدعية وأجمعها، علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه، ومما حفظ من دعاء النبي ﷺ على الميت: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا

فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

«اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقيه<sup>(١)</sup> من فتنة القبر وعذاب الناس، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم».

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَه<sup>(٢)</sup>، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار» وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار».

الصلاة على الميت شفاعة له :

قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»، وفي رواية: «يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة».

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء - ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب، ويعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء - وجب أن يرغب في أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس، أو جماعة عظيمة.

قوله ﷺ: «هذا أنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» الحديث<sup>(٣)</sup> أقول: إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملائكة الأعلى، ثم ينزل القبول في الملائكة

(١) فقه: فعل أمر من وقى بمعنى حفظ وصان.

(٢) نزله: منزله.

(٣) قاله ﷺ لما مر عليه جنازة فأتوا عليه وفي آخره: «أنتم شهداء الله في الأرض».

السافل، ثم إلى الصالحين من الناس، وإذا أبغض عبداً ينزل البغض كذلك، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً، وإذا أثنوا عليه شراً فإنه آية كونه هالكاً، ومعنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»، إنهم مورد الإلهام وتراجمة الغيب.

النهي عن سب الأموات:

قوله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أقول: لما كان سب الأموات سبب غيظ الأحياء وتأذيتهم ولا فائدة فيه، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله نهى عنه، وقد بين النبي ﷺ هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لأجله (١).

المشي أمام الجنائز وخلفها:

وهل يمشي أمام الجنائز أو خلفها، وهل يحملها أربعة أو اثنان، وهل يُسَلُّ (٢) من قبل رجله أو من القبلة؟ المختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر.

اللحد للميت المسلم:

قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (٣) أقول ذلك لأن اللحد أقرب

(١) والقصة: «أن رجلاً وقع في أبي العباس الذي كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا: لنلطمه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟ قالوا: أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا.

(٢) سل الشيء: انتزعه وأخرجه برفق.

(٣) اللحد: الشق الذي يكون في جانب القبر ويوضع فيه الميت وسمي لحداً لأنه أميل عن وسطه إلى جانبه. والضريح ما كان في وسطه. ويقصد اللحد كي لا يصيب التراب =

من إكرام الميت وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

قبور المسلمين :

وإنما بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ألا يدع تمثالاً إلا طمته<sup>(١)</sup>، ولا قبراً مشرفاً<sup>(٢)</sup> إلا سواه، ونهى أن يجصص القبر<sup>(٣)</sup>، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه، وقال: «لا تصلوا إليها» لأن ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيحرفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب، وهو قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ومعنى أن يقعد عليه، قيل: أن يلازمه المزورون، وقيل: أن يطأوا القبور، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاتة به.

البكاء على الميت :

ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يكلفوا بتركه كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية وهي محموددة لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان، وهو قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

= مباشرة وجه الميت . والشق هو حفر القبر وإلقاء الميت فيه والتراب فوقه مباشرة .

(١) طمته : الطمّث في الأصل الحيض وهو غير مراد هنا ومن معاني الطمّث المس ومنه قوله

تعالى : ﴿ لم يطمثهن أنس قبلهم ولا جان ﴾ ولعل المراد لم يدع تمثالاً إلا مسه وهدمه

وإذا كان الطمّث بمعنى (طمس) فالمعنى مستقيم جداً .

(٢) مشرفاً : مرتفعاً .

(٣) جصص القبر : بناه بالجص .



حرمة اللطم وشق الجيوب والنواح:

قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»، قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، السرف فيه أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل عما يجده، ولا ينبغي أن يغوص بقصده، وأيضاً فلعل هيجان القلق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء، وأيضاً فكان أهل الجاهلية يراءون الناس بإظهار التفجع وتلك عادة خبيثة ضارة، فنهوا عنها.

التشديد على حرمة النواح:

وقوله ﷺ في النائحة: «تقام يوم القيامة وعليها سربال<sup>(١)</sup> من قطران ودرع من جرب» أقول: إنما كان كذلك لأنها أحاطت بها الخطيئة، فجوزيت بتمثل الخطيئة تتأ محيطة بجسدها، وإنما تقام تشهيراً أو لأنها كانت قائمة عند النوحة.

قوله ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن» الحديث<sup>(٢)</sup> أقول: إنما تفتن النبي ﷺ أنهم لا يتركون لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر في الأنساب وألفة بالأموات تستدعي النياحة، ورصد يؤدي إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم.

(١) سربال: قميص.

(٢) تمامه: والفخر في الأحساب. والظعن في الأنساب. والاستسقاء بالنجوم. والنياحة، الخ.

حضور النساء الجنائز:

وقوله ﷺ في النساء يتبعن الجنازة: «ارجعن مأزورات<sup>(١)</sup> غير مأجورات» أقول: إنما نهين عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

موت الأولاد كفارة للأبوين:

قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار» أقول: ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب ولمعانٍ ذكرناها فراجع.

ثواب التعزية:

قوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أقول: ذلك لسببين، أحدهما: أن الحاضر يرق رقة المصاب، وثانيهما: أن عالم المشال مبناه على ظهور المعاني التضايقية، ففي تعزية الشكلي صورة الشكل، فجوزي شبه جزائه.

صنع الطعام لأهل الميت:

قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر<sup>(٢)</sup> طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم». أقول: هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضوروا بالجوع.

زيارة القبور:

قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبر فزوروها» أقول: كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها، فلما استقرت الأصول الإسلامية، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها، وعلل التجويز<sup>(٣)</sup> بأن فائدته

(١) مأزورات: الوزر الذنب والإثم. ومأزورات أي أصابكن الإثم وأصله موزورات ولكن اتبع مأجورات. وغير مأجورات أي لم تنلن الأجر والثواب.

(٢) جعفر: هو جعفر بن أبي طالب فإنه قتل في معركة مؤتة.

(٣) التجويز: الإباحة.

عظيمة، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا.  
ومن دعاء الزائر لأهل القبور: السلام عليكم يا أهل الديار من  
المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم  
العافية<sup>(١)</sup> - وفي رواية - السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم  
سلفنا ونحن بالأثر، والله أعلم.

---

(١) العافية: الصحة، السلامة.

## من أبواب الزكاة

الزكاة تهذب النفس وترعى الفقراء :

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان : مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ، وهي أنها أحضرت الشح ، والشح أقبح الأخلاق ضاراً بها في المعاد ، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال ، وعذب بذلك ، ومن تمرّن بالزكاة ، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له .

وأفنع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات<sup>(١)</sup> لله تعالى هو سخاوة<sup>(٢)</sup> النفس ، فكما أن الإخبات يعدّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت ، فكذلك السخاوة تعدلها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية ، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية ، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخذة حكمها ، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عن ظلم والصبر على الشدائد في الكريهات بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة ، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك ، وضبط أعظمها<sup>(٣)</sup> وهو بذل المال<sup>(٤)</sup> بحدود ، وقرنت<sup>(٥)</sup> بالصلاة والإيمان في

(١) الإخبات : الخضوع لله وخشيته وطاعته قال تعالى : ﴿ وبشر المخبتين ﴾ .

(٢) السخاوة : السخاء ، الكرم .

(٣) أي تلك الخصال .

(٤) عد بذل المال من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به .

(٥) أي الزكاة .

مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ . وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ (١).

الزكاة تسد حاجة الفقر:

وأيضاً فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل، فكان هو ذلك انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده، وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدتها ففيه ثلثة (٢) يجب عليه سدها، وأيضاً فإن الصدقات تكفر الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بيننا فيما سبق.

الزكاة تواسي الفقراء وأهل الحاجة:

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعاً.

وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة (٣) الذابيين (٤) عنها والمدبرين السائسين (٥) لها، ولما كانوا عاملين للمدينة

(١) سورة المدثر/ الآيات ٤٣ - ٤٥ . كنا نخوض: أي في الباطل.

(٢) ثلثة: نقص، عيب، خلل.

(٣) أي كالغزاة.

(٤) ذب عنه: دفع عنه ومنع وحامى.

(٥) السائسين: ساس القوم دبرهم وتولى أمرهم. وساس الأمر قام به فهو سائس والجمع ساسة وسواس.

عملاً نافعاً - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمونة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

تعيين مقادير الزكاة:

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذا لولا التقدير لفرط المفرط، ولا اعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالأى، ولا تنجع<sup>(١)</sup> من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدة التي تُجبى فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدرّ على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروي الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه، والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

مصادر الزكاة:

والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم، وقد تلتقتها العقول بالقبول - أربعة:

الأول: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذبّ عنها لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد، ولأن إخراج الزكاة

(١) تنجع: من النجوع بمعنى التأثير أي لا تفيد.

أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين، فيكون الغرم بالغنم والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور<sup>(١)</sup> والكنوز لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السرّاق وقطاع الطريق، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أن تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب كدقائق الجاهلية وجواهر العاديين؛ فإنها بمنزلة المجان يخفّ عليهم الإنفاق منه.

والرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم، وإذا جُبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر في نفسه.

#### زكاة الزروع والتجارة:

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبي الثمرات في كل سنة، وهي أعظم أنواع الزكاة قُدِّر الحول<sup>(٣)</sup> لها، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات.

والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال فتؤخذ من كل صرمة<sup>(٤)</sup> من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقرة

(١) الدثور: أي الأموال.

(٢) تضاعيفها: وسطها.

(٣) الحول: السنة.

(٤) صرمة: جماعة.



بقرة، ومن كل ثلثة<sup>(١)</sup> من الغنم شاة مثلاً.

ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة.

فالماشية في أكثر البلدان الإبل، والبقرة، والغنم، ويجمعها اسم الأنعام، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلها وافرأ إلا في أقطار يسيرة كتركستان<sup>(٢)</sup>.

والزروع عبارة عن الأقوات، والثمار الباقية سنة كاملة، وما دون ذلك يسمى بالخضروات.

والتجارة عبارة عن أن يشتري شيئاً يريد أن يربح فيه إذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق أن باعه فربح لا يسمى تاجراً.

والكنز<sup>(٣)</sup> عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهماً لا يسمى كنزاً، وإن بقي سنين، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً، وإن كثرت، والذي يغدو يروح ولا يكون مستقراً لا يسمى كنزاً فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول المسلمة في باب الزكاة، ثم أراد النبي ﷺ أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

(١) ثلثة: جماعة.

(٢) تركستان: بلاد إسلامية تقع حالياً جنوب الاتحاد السوفياتي ويقع قسم آخر منها شمال إيران.

(٣) الكنز: لغة كل مال من ذهب وفضة أحرز في وعاء وخبيء سواء كان حفظه منذ مدة طويلة أم لا، قال تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾. والمسلم مؤاخذ على كنز المال إذا لم يخرج زكاته فإذا أخرج زكاته فلا يسمى عند ذلك كنزاً ولا يحرم الاحتفاظ به.

## فضل الإنفاق وكرهية الإمساك

السخاوة هي روح الزكاة:

ثم مست الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه، ليكون برغبة وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس، وإلى بيان مساوىء الإمساك، والتزهيد فيه، إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك إما في الدنيا، وهو قول الملك: «اللهم أعط منفقاً خلفاً»، والآخر: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

فضل الصدقة:

قوله ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم» الحديث (١)، وقوله ﷺ: «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب»، وقوله ﷺ: «إن الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»، وقوله ﷺ: «فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها» الحديث (٢).

أقول: سر ذلك كله أن دعوة الملائة الأعلى في إصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق، فتورث تلقي علوم للملائة السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه، ويكون سبباً لمغفرة خطاياهم.

ومعنى يتقبلها أن تتمثل صورة العمل في المثل منسوبة إلى صاحبها فتنسب (٣) هنالك بدعوات الملائة الأعلى ورحمة الله به، أو في الآخرة، وهو

(١) سيأتي تمامه فيما يلي.

(٢) والحديث بتمامه هكذا: «من تصدق بعدل تمر من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب -

فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه (مُهْرَه) حتى تكون مثل الجبل».

(٣) تنسب: تتم النعمة.

قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح»<sup>(١)</sup>.

جزاء مانع الزكاة:

وقوله ﷺ: «مثل له شجاعاً أقرع»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: - في الإبل، والبقر، والغنم قريباً من ذلك<sup>(٣)</sup> - أقول: السبب الباعث على كون جزء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان: أحدهما أصل، والثاني كالمؤكد له، وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضاً.

وكما أن حضور صورة متضاييف في الذهن يستدعي حضور صورة متضاييف آخر كالبنوة والأبوة، وكما أن امتلاء أوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة - كالفيل - مثلاً، فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً، وأن يجلب ذلك تمثلاً ما بخل به، وتعاني في حفظه، وامتلات قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً يتألم منه حسبما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك، فمن الذهب والفضة الكي، ومن الإبل الوطاء والعض، وعلى هذا القياس.

ولما كان المملأ الأعلى علموا ذلك، وانعقد فيهم وجوب الزكاة

(١) رواه مسلم في حديث طويل.

(٢) رواه البخاري وقد مر من قبل. والشجاع: ضرب من الحيات. والأقرع من الحيات: المتمعط أي الساقط شعر رأسه لكثرة سمة.

(٣) أي كما في حديث مسلم.

عليهم، وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها - كان ذلك معداً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر، والفرق بين تمثله شجاعاً. وتمثله صفائح، أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالاً فتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً وتمثل إحاطتها بالنفس تطوقاً وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات، والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها، ويتعانى في حفظها، وتمتلىء قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة.

السخي قريب من الله:

قوله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل».

أقول: قربه من الله تعالى كونه مستعداً لمعرفته وكشف الحجاب عنه، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيئات الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية، وقربه من الناس أن يحبوه، ولا يناقشوه لأن أصل المناقشة هو الشح، وهو قوله ﷺ: «إن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم، ويستحلوا محارمهم» وإنما كان الجاهل السخي أحب من العابد البخيل لأن الطبيعة إذا سمحت بشيء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر.

حقيقة الإنفاق والإمساك:

قوله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) جنتان: درعان.

(٢) تمامه: «من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما =

أقول: فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق، وأراد أن يفعله يحصل له - إن كان سخي النفس سمحها - انشراح روحاني وصوله على المال، ويتمثل المال بين يديه حقيراً ذليلاً يكون نفضه عنه هيناً، بل يستريح بذلك، وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها، وإن كان شحيحاً غاصت نفسه في حب المال، وتمثل بين عينيه حسنة، وملك قلبه فلم يستطع منه محيصاً، وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيات الدنية واشتباكها بها، ومن هذا التحقق ينبغي أن تعلم معنى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب<sup>(١)</sup> ولا بخيل ولا منان».

لا يجتمع الشح والإيمان في قلب المؤمن:

وقوله ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»،

وقوله ﷺ: «للجنة أبواب ثمانية فمن كان من أهل الصلاة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: اعلم أن الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة، وهو قوله تعالى: ﴿فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى في ضدها: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

= تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها.

(١) خب: خداع نام.

(٢) تمامه: «دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» الخ.

(٤) سورة البقرة/الآيتان ١٦١ و ١٦٢.

(٣) سورة آل عمران/ الآية ١٠٧.

## خروج النفس من ظلمات البهيمية :

وطريق خروج النفس إليها من ظلمات البهيمية إنما يكون من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه، وانقهار البهيمية، فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية في خلق الخشوع والطهارة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصلاة، أو في خلق السماحة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلم، وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس، أو في خلق الشجاعة، فينفث تدبير الحق لإصلاح عباده فيها، فيكون أول ما يقبل النفس منه هو الشجاعة، فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد، أو يكون من الأنفس المتجاذبة، فيهدي لها إلهام أو تجربة على نفسها أن كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف منقذ لها من ظلماتها، فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه، فيجازى جزاء وفاقاً بالريان.

فهذه هي الأبواب التي صرح بها النبي ﷺ في هذا الحديث، ويشبه أن يكون منها باب العلماء الراسخين، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر، وباب العدالة، وهو قوله ﷺ في سبعة يظلهم الله في ظله: «إمام عادل».

وآيته أن يكون عظيم السعي في التآليف بين الناس، وباب التوكل، وترك الطيرة، وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث كثيرة مشهورة، وبالجمله فهذه أعظم أبواب خروج النفس إلى رحمة الله، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها، والكامل من السابقين يفتح عليهم الإحسان من باين وثلاثة وأربعة، فيدعون يوم القيامة منها، وقد وعد بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(١)</sup>

(١) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل.

ومعنى قوله ﷺ: «من أنفق زوجين» الحديث<sup>(١)</sup> أنه يدعى من بعض أبوابها إنما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه.

### مقادير الزكاة

قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق<sup>(٢)</sup> من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

### الحكمة في أنصبة الزكاة:

أقول: إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الورق خمس أوراق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرىء عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال لأن

(١) هو أول الحديث الذي مر آنفاً وتماهه: «من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة».

(٢) الأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً (١١٩ غراماً)، وأوسق جمع وسق وهو ستون صاعاً (٥٦٠, ١٣٠) كيلوغراماً قمحاً والصاع أربعة أمداد (١٧٦, ٢ كيلوغرام قمحاً) والمد رطل وثلث رطل (٥٤٤ غراماً قمحاً)، والذود من الإبل ما بين اثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى عشر.

الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمانى شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة.

### لا صدقة في العبد والفرس:

قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه». أقول: ذلك لأنه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يعتد بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية اللهم إلا باعتبار التجارة.

### زكاة الإبل:

وقد استفاض من رواية<sup>(١)</sup> أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن حزم، وغيرهم رضي الله عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاة الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>(٢)</sup> فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي

(١) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.

(٢) بنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية، وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة، والحقة هي الداخلة في الرابعة، والجذعة هي الطاعنة في الخامسة.



كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

أقول: الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة، والكبيرة للكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين، فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادتها في كل خمسة عشر.

زكاة الغنم:

وقد استفاض من روايتهم أيضاً في زكاة الغنم أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة، شاة، أقول: الأصل فيه أن ثلة من الشاء تكون كثيرة، وثلة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها، وكل يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلة بأربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كل مائة شاة تيسيراً في الحساب.

وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع<sup>(١)</sup>، أو تبعية، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء، فروعياً فيها شبههما.

زكاة المال:

واستفاض<sup>(٢)</sup> أيضاً أن زكاة الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون

(١) التبيع: الذي كمل عليه السنة ودخل في الثانية، والمسن ما مضى عليه حولان ودخل في الثالثة، والرقة: الفضة.

(٢) استفاض: اشتهر.

ومائة<sup>(١)</sup> فليس فيها شيء، وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها، فمن حق زكاته أن تكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة، وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالاً.

### زكاة الزروع:

وفيما سقت السماء والعيون - أو كان عشرياً - العشر، وما سُقي بالنضح<sup>(٢)</sup> نصف العشر، فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها.

قوله ﷺ في الخرص<sup>(٣)</sup>: «دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» أقول: السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة، فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرّاً، ورطباً، وعنباً، ونيثاً، ونضيجاً. وعن المصدقين لأنهم لا يطبقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس، ولما كان الخرص محل الشبهة، والزكاة من حقها التخفيف أمر بترك الثلث أو الربع، والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يحمل على زكاة النقد.

### زكاة الركاز:

في الركاز<sup>(٤)</sup> الخمس لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكاته خمساً.

(١) أي أقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(٢) أي الاستسقاء.

(٣) في الخرص: في الكرم، والنخل: تقدير الثمر عليهما بالظن.

(٤) الركاز: المال المدفون في الجاهلية.

## زكاة الفطر :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وفي رواية أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب، وإنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه غنية معتد بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً، وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنه كان غالباً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم، ولم يكن من مآكل المساكين، بيّنه زيد بن أرقم في قصة السرقة، ثم قال علي رضي الله عنه: إذا وسع الله فوسعوا، وإنما وقت بعيد الفطر لمعانٍ: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طهرة للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة.

## زكاة الحلبي :

وهل في الحلبي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف<sup>(١)</sup> أحوط.

## المصارف

المصارف على نوعين: الأول، ما خصّ المسلمين :

الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين: منها ما خلص للمسلمين لا يشوبهم<sup>(٢)</sup> أحد من سائر الملل، ومن حقها أن يخفف عليها، وهي لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال، وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشتركة نفعها تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين، وله كفاف

(١) أي بأداء زكاتها.

(٢) يشوبهم: يخالطهم.

في خويصة<sup>(١)</sup> ماله إذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك.

الثاني، ما اشترك فيه ملل أخرى :

ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل، ومن حقها أن يشدد فيها وذلك قوله تعالى: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهي تحتاج إلى جنود كثيرة وأعوان قوية، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره، وتكون معيشته في بيت المال، فجعل النبي ﷺ لكل من هذين سنة، وجعل الجباية بحسب المصارف، وسيأتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد.

مال المصارف نوعان: الأول، مشترك النفع :

والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصارف: نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكة كتركة الميت لا وارث له، وضوال من البهائم لا مالك لها، ولقطة أخذها أعوان بيت المال، وعرفت، فلم يعرف لمن هي، وأمثال ذلك، ومن حقه أن يصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تمليك لأحد. ككري الأنهار<sup>(٣)</sup>. وبناء القناطر، والمساجد، وحفر الآبار، والعيون، وأمثال ذلك.

الثاني، مال خاص بالصدقات :

ونوع هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال، ومن حقه أن

(١) خويصة ماله: خويصة تصغير خاصة أي ماله الخاص.

(٢) سورة الفتح/ الآية ٢٩. أشداء: غلاظ، رحماء بينهم: متعاطفون متوادون.

(٣) ككري الأنهار: حفر الأنهار وتنظيف مجراها من الأتربة.

يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد. وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) الآية.

أهم الحاجات ثلاث:

والجملة في ذلك أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جداً لكن العمدة فيها ثلاثة:

المحتاجون وضبطهم الشارع بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

والثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف البنية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها، وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يبدأ وكم يعطي؟ مفوض إلى رأي الإمام.

جواز الصرف إلى ما هو أنفع للفقراء:

وعن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج، وعن الحسن مثله ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ في أيها أعطيت أجزاء، وعن أبي الأس حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

وفي الصحيح: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه وأعتدته (٢) في سبيل الله» وفيه شيثان: جواز أن يعطي مكان شيء شيئاً إذا

(١) سورة التوبة/ الآية ٦٠.

(٢) أعتدته: جمع عتاد وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب، والمعنى إنكم تظلمونه =

كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجزىء عن الصدقة.

قلت: وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات﴾ إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية، والسر في ذلك أن الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بد من توسعة لتكفي نوائب<sup>(١)</sup> المدينة والله أعلم.

الصدقات أوساخ مال الناس:

قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» أقول: إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بإزائه، وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها<sup>(٢)</sup> ظلمة، وينزل الأمر إلى بعض الأحياء النازلة. وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضاً، وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة، ويعظمون اسم الله.

مال الزكاة فيه مهانة لآل محمد:

وأيضاً فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا

= بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه، أو يريد أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه.  
(١) نوائب: جمع نائبة وهي النازلة والمصيبة. ونوائب المدينة: ما يفرضه الحاكم على الرعية من الحوائج كإصلاح القناطر والطريق وغير ذلك.  
(٢) أي الصدقات.

يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة، وهو قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوّه بهم في الملة.

وفي هذا الحكم سر آخر وهو أنه ﷺ إن أخذها لنفسه، وجوز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه - كان مظنة أن يظن الظانون، ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وهدياً<sup>(١)</sup> عليهم وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر.

لا تحل الزكاة إلا عند الضرورة:

ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً<sup>(٢)</sup> في المروءة شدد النبي ﷺ فيها إلا لضرورة لا يجد منها بدأ، وأيضاً إذا جرت العادة بها، ولم يستنكف الناس عنها، وصاروا يستكثرون أموالهم بها كان ذلك سبباً لإهمال الإكساب التي لا بد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق، فاقترضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار.

قوله ﷺ: «من سأل الناس ليشري ماله كان خموشاً في وجهه أو رصفاً يأكله من جهنم»<sup>(٣)</sup> أقول: السرف فيه أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه كالجمر، أو بأكله

(١) هدياً: عطفاً وحناناً.

(٢) قدح: طعن وعاب وتنقص.

(٣) يشري ماله: يكثر، والخمش: أثر ما يظهر على الجلد من ملاقة ما يقشر أو يجرح، -

كالرضف، وتتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هي أقرب شبيه له من الخמוש.

وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة<sup>(١)</sup> اجتاحت ماله أنه حلت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش.

مقدار الغنى المانع من السؤال:

جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه.

وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا، لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم. كما كان أصحاب رسول الله ﷺ فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه أو يعشيه.

كراهية الإلحاف في المسألة:

قوله ﷺ: «لا تلحفوا»<sup>(٢)</sup> في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا كاره، فيبارك له فيما أعطيه».

= والرضف: بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحماة، والمراد بالأكل التحريق.  
(١) جائحة: آفة عظيمة، واجتاحت استأصلت.  
(٢) لا تلحفوا: لا تصروا.



أقول: سره أن النفوس اللاحقة بالملا الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب.

معنى البركة وحقيقتها:

قوله ﷺ: «إن المال خضر<sup>(١)</sup> حلو فمن أخذه بسخاوة نفس<sup>(٢)</sup> بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس<sup>(٣)</sup> لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع».

أقول: البركة في الشيء على أنواع. أدناها طمأنينة النفس به وثلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهماً أحدهما يخشى الفقر، والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء، ثم زيادة النفع كرجلين مقدار ما لهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهمله، وينفعه، وألهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضاعه، ولم يقتصد في التدبير، وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء.

قوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله» الحديث<sup>(٤)</sup> أقول: هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة.

### أمور تتعلق بالزكاة

الوصية إلى المصدق والأخذ:

ثم مست الحاجة إلى وصية الناس أن يؤدوا الصدقة إلى المصدق

(١) خضر: خير ونعمة.

(٢) سخاوة نفس: كرم نفس.

(٣) إشراف نفس: تطلع ورغبة وحرص.

(٤) تمامه: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

بسخاوة نفس، وفيها قوله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض» وذلك لتحقيق المصلحة الراجعة إلى النفس، وأراد أن يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور. وهو قوله ﷺ: «فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها» ولا اختلاف بين هذا الحديث. وبين قوله ﷺ: «فمن سئل فوقها فلا يعط» إذ الجور نوعان: نوع أظهر النص حكمه، وفيه لا يعط، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض، وفيه سد باب الاعتذار، وإلى وصية<sup>(١)</sup> المصدق ألا يعتدي في أخذ الصدقة، وأن يتقي كرائم أموالهم<sup>(٢)</sup> وألا يغفل<sup>(٣)</sup> ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد.

وسر قوله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء»<sup>(٤)</sup> يتضح من مراجعة ما بينا في مانع الزكاة، وإلى سد مكاييد أهل الأموال وفيها لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

### الصدقة خير من الوصية:

قوله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، وقال ﷺ: «مثلُه كمثل الذي يهدي إذا شبع»<sup>(٥)</sup> أقول: سره أن إنفاق ما لا يحتاج إليه، ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتد بها.

(١) معطوفة إلى أول الكلام: أي ومست الحاجة إلى المصدق ألا يعتدي.

(٢) كرائم أموالهم: أفضل أموالهم.

(٣) غل غلولاً: خان.

(٤) رغاء: صوت البعير.

(٥) أوله: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي... الخ».

## أفعال خير تعدل الصدقة :

ثم إن النبي ﷺ عمد إلى خصال مما يفيد إزالة البخل، أو تهذيب النفس، أو تألف الجماعة، فجعلها صدقات تنبهاً على مشاركتها الصدقات في الثمرات، وهو قوله ﷺ: «يعدل<sup>(١)</sup> بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تهليلة وتكبيرة وتسيحة<sup>(٢)</sup> صدقة» وأمثال ذلك.

## الصدقة في الدنيا يعدلها ثواب في الآخرة :

قوله ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري» الحديث<sup>(٣)</sup> أقول: قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضي ألا يكون تجسد المعاني إلا بصورة هي أقرب شبه من الصور، وأن الإطعام مثلاً فيه صورة الطعام، ولك عبءة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الأجسام ومن هناك ينبغي أن تعرف لِمَ رأى النبي ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء.

## التصدق على الأقارب أولى :

ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه، ويتصدق على الأبعد، وفيه إهمال من رعايته أوجب سوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه، فمست الحاجة إلى سد هذا الباب، فقال النبي ﷺ: «دينار أنفقت في سبيل الله ودينار أنفقت في رقبة»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup> ولا اختلاف بين قوله: «خير،

(١) مبتدأ بتقدير أن .

(٢) تهليلة: قول المسلم لا إله إلا الله والتكبيرة: الله أكبر والتسيحة: سبحان الله .

(٣) تمامه: «كساه الله من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار

الجنة وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم» .

(٤) أي في فكها أو اعتاقها .

(٥) تمامه: «ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقت على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقت على أهلك» .

الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول» وحديث: «قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول<sup>(١)</sup>» لتنزيل كل على معنى أو جهة، فالغنى ليس هو المصطلح عليه، وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل، أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله، وصدقة المقل أكثر إزالة لبخله، وهو أقعد بقوانين الشرع.

### الخازن المسلم الأمين:

قوله ﷺ: «الخازن المسلم الأمين» الحديث<sup>(٢)</sup> أقول: ربما يكون إنفاذ ما وجب إليه وليس له أن يمتنع عنه أيضاً معرفاً لسخاوة النفس من جهة طيب خاطر والتوفية وإثلاج الصدر<sup>(٣)</sup>، فلذلك كان متصدقاً بعد المتصدق الحقيقي.

### صدقة المرأة وإنفاقها:

ولا اختلاف بين حديث: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر» وبين قوله ﷺ في حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا»، وحديث: «قالت امرأة: إنا كل<sup>(٤)</sup> على أبنائنا وآبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه» لأن الأول فيما أمره عموماً أو دلالة ولم يأمره خصوصاً ولا صريحاً، ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها، وإنما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف

(١) عال الرجل عياله: كفاهم معاشهم. أي ابدأ بمنى تنفق عليه من عيالك والمقل: الفقير.

(٢) تمامه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

(٣) إثلاج الصدر: يقين النفس.

(٤) كل: ثقل، وقوله: لأن الأول أي الحديث الأول.

عندهم، وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع، ولا يجوز في غير ذلك، وإن كان من الطعام.

العائد في صدقته:

قوله ﷺ: «لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته». أقول: سبب ذلك أن المصدق إذا أراد الاشتراء يسامح في حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقضاً للصدقة في ذلك القدر لأن روح الصدقة نقض القلب تعلقه بالمال، وإذا كان في قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النقض، وأيضاً فتوفير صورة العمل مطلوب، وفي الاسترداد نقض لها، وهو سر كراهية الموت في أرض هاجر منها، والله أعلم.

## من أبواب الصوم

الصوم قهر البهيمية في الإنسان :

ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها. ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل، والشرب والانهماك في اللذات الشهوية فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد<sup>(١)</sup> - وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم.

الصوم فيه إذعان البهيمية للملكية :

وأيضاً فالمقصود إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف حسب وحيها، وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بالألا تقبل ألوانها الدنية، ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها. وتوحيه إلى البهيمية، وتقرحه عليها، فتنقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً، وتنقاد هذه أيضاً - ثم، وثم - حتى تعتاد ذلك، وتتمرن، وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه<sup>(٢)</sup> من ذاتها، وتفسر تلك عليها على رغم أنها إنما يكون من

(١) الرغد: الطيب الهني من كل شيء، يقال عيش رغد وطعام رغد.

(٢) أي الملكية، وقوله: تلك أي البهيمية.

جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية، وتستلذه، وتشتاق إليه في غلوائها<sup>(١)</sup>.

### التزام الصوم في زمن معين :

وهذا هو الصوم - ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة<sup>(٢)</sup> الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفر ما فرط منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان<sup>(٣)</sup> طَوَّلَهُ مَرَبُوطٌ بِأَخِيَّةٍ يَسْتَنُّ يَمِينًا وَشِمَالًا، ثم يرجع إلى أخيته، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية.

### وجوب تعيين مقدار الصوم :

ثم وجب تعيين مقداره لئلا يفرط أحد، فيستعمل منه ما لا ينفعه، وينجع<sup>(٤)</sup> فيه، أو يفرط مفرط، فيستعمل منه ما يوهن<sup>(٥)</sup> أركانه، ويذهب نشاطه، وينفه<sup>(٦)</sup> نفسه، ويزيره القبور، وإنما الصوم ترياق<sup>(٧)</sup> يستعمل لدفع

(١) غلوائها: تعديها وتجاوزها عن الحد.

(٢) معافسة: أي مخالطة.

(٣) هو الفرس الذكر أو الجيد المضمون بمائه، وقوله طَوَّلَهُ، الطُّوْلُ كعنب: الحبل الطويل - والأخية بمد وتشديد عويد أو حبيل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة، وقوله: يستن أي يعدو ويمرح.

(٤) ينجع: يفيد.

(٥) يوهن: يضعف.

(٦) التنفية بالفاء الإتعاب والإعياء.

(٧) ترياق: دواء.

السموم النفسانية مع ما فيه نكاية<sup>(١)</sup> بمطية اللطيفة الإنسانية ومنصتها فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة.

تقليل الأكل والشرب له طريقان :

ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان : أحدهما : ألا يتناول منهما إلا قدرًا يسيرًا، والثاني : أن تكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد، والمعتبر في الشرائع هو الثاني لأنه يخفف، وينفه، ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش، ويلحق البهيمية حيرة ودهشة، ويأتي عليها إتياناً محسوساً.

والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به، ولا يجد بالأحتمى يدنفه<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جداً يأكل الواحد منهم رطلاً والآخر رطلين، والذي يحصل به وفاء الأول هو إجحاف الثاني.

أما المدة المتخللة بين الأكلات، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم واللييلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل، ولا يمكن أن يفوض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلفين، فيقال مثلاً : ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته لأنه يخالف موضوع التشريع.

إطالة مدة الصوم مجحفة :

ومن المثل السائر : من استرعى الذئب فقد ظلم، وإنما يسوغ مثل ذلك

(١) نكاية : أي جراحة وعقوبة.

(٢) دنف المريض دنفاً : ثقل مرضه ودنا من الموت.



في الإحسانيات، ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة<sup>(١)</sup> ولا مستأصلة، كثلاثة أيام بلياليها، لأن ذلك خلاف موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين، ويجب أن يكون الإمساك فيها متكرراً، ليحصل التمرن والانقياد، وإلا فجوع واحد أي فائدة يفيد، وإن قوي واشتد، ووجب أن يذهب في ضبط الانقهار غير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل<sup>(٢)</sup> والنيه والحاضر والبادي<sup>(٣)</sup>، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره<sup>(٤)</sup> طوائف عظيمة من الناس، لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم.

### ضبط الصوم يعطي الفائدة المرجوة:

وأوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالإمساك من الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل معتاد لا يجدون له بالأ، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر، والشهران تغور فيهما الأعين، وتنفه<sup>(٥)</sup> النفس، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى.

ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم، والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية.

(١) مجحفة: متلفة.

(٢) الخامل من الرجال هو البليد الذي لا نباهة له.

(٣) الحاضر: ساكن الحاضرة أي المدينة، والبادي: هو ساكن البادية والصحراء.

(٤) النظير: المثل.

(٥) أي تكل.

تحديد شهر معين للصوم:

وإذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً سهلاً عليه صومه، لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل، وسداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإخماً لما هو من أعظم طاعات الإسلام، وأيضاً فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضاً - معونة لهم على الفعل، ميسر عليهم، ومشجع إياهم، وأيضاً فإن اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كملهم على من دونهم وتحيط دعوتهم من وراءهم.

شهر رمضان أحق الشهور بالصوم:

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن، وارتسخت<sup>(١)</sup> فيه الملة المصطفوية<sup>(٢)</sup> وهو مظنة ليلة القدر على ما سنذكره.

ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل حامل ونبه وفارغ ومشغول والتي إن أخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين.

فالأولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس، فورد «من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل»، والثانية زائدة على

(١) ارتسخت: تثبت

(٢) الملة المصطفوية: نسبة إلى المصطفى عليه السلام وهي الملة الإسلامية.

الأولى كما وكيفاً<sup>(١)</sup> وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح<sup>(٢)</sup>، وستة من شوال، وثلاثة من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفة، واعتكاف العشر الأواخر، فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم، فإذا تمهدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

## فضل الصوم

أبواب الجنة تفتح في رمضان:

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة - وفي

رواية - أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين».

أقول: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين فإن الكفار في رمضان أشد عمهاً<sup>(٣)</sup> وأكثر ضللاً منهم في غيره، لتماديهم في هتك<sup>(٤)</sup> شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وغاص كملهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم من ورائهم، وانعكست أضواؤهم على من دونهم، وشملت بركاتهم جميع فتنهم، وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات، وتباعد من المهلكات - صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم، وأن أبواب جهنم تغلق عنهم لأن أصلهما الرحمة واللعنة، ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا في الاستسقاء والحج، وصدق أن الشياطين تسلسل عنهم، وأن الملائكة تنتشر فيهم، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه لأثره،

(١) كما وكيفاً: عدداً ونوعاً.

(٢) الجوارح: اليدين والرجلان.

(٣) عمه عمهاً: تحير في طريقه وكذلك تأتي بمعنى تردد في الضلال.

(٤) هتك الشر ونحوه: خرقه. وهتك شعائر الله خرق حرمان الله.

وإنما استعدادها له لغلواء<sup>(١)</sup> البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعدادها بظهور الملكية وقد ظهرت، وأيضاً فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ، وأن أضدادها تنقبض.

غفران الذنوب في رمضان:

قوله ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» أقول: وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبية البهيمية ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة، فلا جرم أن ذلك مغير للنفس من لون إلى لون.

قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» أقول: وذلك لأن الطاعة إذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال أثرت في صميم النفس ما لا يؤثر إعدادها في غيره.

ثواب الصوم لا حد له:

قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي».

أقول: سر مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات، وانقطع عنه مدد بهيميته، وأدبر عن اللذات الملائمة لها - ظهرت الملكية، ولمع أنوارها بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبتة بها.

وسر استثناء الصوم أن كتابة الأعمال في صحائفها إنما تكون بتصور

(١) غلواء: غلو، غلبة.

صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الحسد، وقد شاهدنا ذلك مراراً وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف في إبداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس إذ في إبدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه، وهم لم يذوقوه ذوقاً، ولم يعلموه وجداناً، وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث، فيوحي الله إليهم حينئذ أن اكتبوا العمل كما هو، وفوضوا جزاءه إليّ، وقوله: «فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلي» إشارة إلى أنه من الكفارات التي لها نكايه في نفسه البهيمية، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم فراجع.

### للصائم فرحتان:

قوله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه». فالأولى: طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه، والثانية: إلهية من قبل تهيئته لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه، كما أن الصلاة تورث ظهور أسرار التجلي الثبوتي، وهو قوله ﷺ: «فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب» - وههنا - أسرار يضيق هذا الكتاب عن كشفها.

### خلوف فم الصائم:

قوله ﷺ: «لخلوف<sup>(١)</sup> فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وأقول: سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة، فجعل النبي ﷺ انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في

(١) خلوف: رائحة.

كفة وانشرح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريههم  
السر الغيبي رأي عين.

الصيام وقاية :

قوله ﷺ: «الصيام جنة»<sup>(١)</sup> أقول: ذلك لأنه بقي شر الشيطان  
والنفس، ويباعد الإنسان من تأثيرهما، ويخالفه عليهما، فلذلك كان من  
حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وإليها  
الإشارة في قوله: «فلا يرفث»<sup>(٢)</sup>، والسبعية، وإليه الإشارة في قوله: «ولا  
يصخب»<sup>(٣)</sup>، وإلى الأقوال بقوله: «سأبه»<sup>(٤)</sup>، وإلى الأفعال بقوله:  
«قاتله»، قوله ﷺ: «فليقل إني صائم» قيل: بلسانه، وقيل: بقلبه، وقيل:  
بالفرق بين الفرض والنفل، والكل واسع.

## أحكام الصوم

الصوم عند رؤية الهلال :

قال النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه  
فإن غمّ عليكم»<sup>(٥)</sup>، فاقدروا له - وفي رواية - فأكملوا العدة ثلاثين» أقول:  
لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة  
ثلاثون يوماً، وتارة تسعة وعشرون، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى  
هذا الأصل وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند أميين دون التعمق  
والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ:

(١) جنة: وقاية.

(٢) يرفث: لا يتكلم بقبیح.

(٣) أي لا يرفع صوته بالهذيان.

(٤) أي شاتمه.

(٥) غمّ عليكم: خفي عليكم.

«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وقوله ﷺ: «شهرنا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين، وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك.

التعمق في الصوم غير مرغوب كما وكيفاً:

واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع<sup>(١)</sup> التعمق<sup>(٢)</sup>، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود، والنصارى ومتحشني<sup>(٣)</sup> العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

لا يسبق رمضان بصوم:

فمن الكم قوله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم» ونهيه عن صوم يوم الفطر، ويوم الشك، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى وهلم جرا يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

لا يُطال وقت الصوم:

ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره

(١) الذرائع: جمع ذريعة، والذريعة الوسيلة وكذلك الذريعة السبب.

(٢) التعمق: المبالغة. والمقصود المبالغة في العبادة وهي غير مطلوبة.

(٣) تحنش: تعبد، ومتحشئ العرب فئة من العرب كانوا في الجاهلية لا يعبدون الأصنام بل يتعبدون بطرق اقتبسوها من أهل الأديان السماوية ومن هؤلاء حكيم بن حزام وورقة بن نوفل.

وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم.

وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال خاطر، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق، ولذلك كان ﷺ ينههم أن يتجاوزوا أربع نسوة، وكان أحل له تسع<sup>(١)</sup> فما فوقها لأن علة المنع ألا يفضي إلى جور.

**ثبوت هلال رمضان:**

ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه، وقد سنّ رسول الله ﷺ في كلتا الصورتين، «جاء أعرابي<sup>(٢)</sup> فقال: إني رأيت الهلال<sup>(٣)</sup>»، قال: «أتشهد؟» الحديث<sup>(٤)</sup> وأخبر ابن-عمر<sup>(٥)</sup> أنه رآه فصام، وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية<sup>(٦)</sup>.

**السحور بركة:**

وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» أقول: فيه بركتان:

(١) أي كما روت عائشة.

(٢) مثال للمستور.

(٣) أي هلال رمضان.

(٤) تمامه: «أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

(٥) مثال للعدل.

(٦) أي يكتفي فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال مثل رواية الحديث فإنه تقبل رواية من هذه صفة.



إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن ألا ينفه<sup>(١)</sup> ولا يضعف إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب، فلا يضاعف.

والثانية: راجعة إلى تدبير الملة ألا يتعمق فيها، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

تعجيل الفطر:

وقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وقوله عليه السلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، وقال الله تعالى: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» أقول: هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم، ورد تحريفهم قيام الملة.

النهي عن الوصال:

ونهى ﷺ عن الوصال<sup>(٢)</sup> «فقليل: إنك تواصل، قال: وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» أقول: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما ألا يصل إلى حد الإجحاف<sup>(٣)</sup> كما بينا؛ والثاني: ألا تحرف الملة، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون.

النية في الصيام:

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من لم يجمع<sup>(٤)</sup> الصوم قبل الفجر فلا صيام له» وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً: «إني إذا

(١) ينفه: يكل.

(٢) هو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل.

(٣) الإجحاف: الإهلاك. يقال أجحف الدهر بالناس أي استأصلهم وأهلكهم.

(٤) يجمع: ينوي.

صائم» لأن الأول في الفرض. والثاني في النفل، والمراد بالنفي نفي الكمال.

وقوله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم» الخ<sup>(١)</sup> أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص أعني نداء بلال، وهذا الحديث مختصر حديث: «إن بلالاً ينادي بليل».

الإفطار على تمر أو ماء:

وقوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

أقول: الحلو يقبل عليه الطبع لا سيما بعد الجوع، ويحبه الكبد، والعرب يميل طبعهم إلى التمر، وللميل في مثله أثر، فلا جرم<sup>(٢)</sup> أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة.

ثواب من فطر صائماً:

قوله ﷺ: «من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره» أقول: من فطر صائماً لأنه صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات، فإذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمناً لمعنى الصوم من وجوه، فجوزي بذلك.

أذكار الإفطار:

ومن أذكار الإفطار: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الإنسان بطبيعته أو

(١) تمامه: «والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

(٢) لا جرم: لا بد ولا محالة أو حقاً.

عقله معاً، ومنها: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وفيه تأكيد الإخلاص في العمل والشكر على النعمة.

لا تخص الجمعة بالصوم:

وقوله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة» الحديث<sup>(١)</sup> أقول: السرف فيه شيان: أحدهما سد التعمق لأن الشارع لما خصه بطاعات وبيّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.

وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر.

حرمة صوم أيام العيد:

قوله ﷺ: «لا صوم في يومين الفطر، والأضحى»، وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» أقول: فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين.

لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها:

قوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد<sup>(٢)</sup> إلا بإذنه» أقول: وذلك لأن صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها<sup>(٣)</sup> وفكاهتها<sup>(٤)</sup>

إفطار الصائم المتطوع:

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام

(١) تمامه: «بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٢) شاهد: حاضر. (٣) البشاشة: طلاقة الوجه.

(٤) فكه فكاهة: كان طيب النفس ضحوكاً غير منقبض.

وإن شاء أفطر»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوماً آخر مكانه» إذ يمكن أن يكون المعنى إن شاء أفطر مع التزام القضاء، وأمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجاً من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها: رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة فأعمرها من التنعيم.

### الصائم يأكل ناسياً:

قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» أقول إنما عذر<sup>(١)</sup> بالنسيان في الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط، فكان أحق أن يعذر فيه.

### الإفطار في رمضان عمداً:

قوله ﷺ: لمن وقع على امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة» الحديث<sup>(٢)</sup> أقول: لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطاً طبيعياً وجب أن يقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه.

ولا اختلاف بين حديث تسوكه ﷺ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب» الحديث، فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به المبالغة كأنه قال: إنه محبوب بحيث لو كان له خلوف لكان محبوباً لحبه.

(١) أي جعل معذوراً.

(٢) هو رواية معنى، والمحفوظ منه في الصحيحين بالفاظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## صيام المسافر وإفطاره :

ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر ذهب المفطرون بالأجر »، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من كانت له حمولة<sup>(١)</sup> تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيثما أدركه » لأن الأول فيما إذا كان شاقاً عليه مفضياً إلى الضعف والغشي ، كما هو مقتضى قول الراوي : قد ظلل عليه<sup>(٢)</sup> أو كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار وهو قول الراوي : فسقط الصومون<sup>(٣)</sup> وقام المفطرون ، أو كان يرى في نفسه كراهية الترخيص في مظانه وأمثال ذلك من الأسباب ، والثاني فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي يعتد بها ، والأسباب التي ذكرناها .

## من مات وعليه صوم :

ولا اختلاف بين قوله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه »، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً : « فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين مجزئاً ، والسرف في ذلك شيثان :

أحدهما راجع إلى الميت فإن كثيراً من النفوس المفارقة أجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التي يجب عليها ، وتؤاخذ بتركها فاتت منها ، فتألم ، ويفتح ذلك باباً من الوحشة ، فكان الحدب<sup>(٤)</sup> على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به ، فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه فإن همته تلك تفيد كما في القرابين ، أو يفعل فعلاً آخر مثله ، وكذلك حال من مات قد أجمع على صدقة تصدق عنه وليه ، وقد ذكرنا في الصلاة علب الميت

(١) أي ما يحمل عليه بمعنى المركب ، وقوله : تأوي إلى شبع أي توصله إلى المنزل من غير جهد ومشقة .

(٢) أي جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء للشمس .

(٣) أي وكانوا في سفر في يوم حار .

(٤) الحدب : الشفقة .

ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف .

والثاني : راجع إلى الملة، وهو التأكيد البالغ، ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت .

### أمور تتعلق بالصوم

تنزيه الصوم عن الأقوال والأفعال الخسيسة :

اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشيطانية، فإنها تذكر النفس الأخلاق الخسيسة، وتهيجها لهيئات فاسدة، والاحتراز عما يفضي إلى الفطر، ويدعو إليه .

فمن الأول قوله ﷺ : « فلا يرفث<sup>(١)</sup> ولا يصخب<sup>(٢)</sup> » فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم»، وقوله ﷺ : « من لم يدع قول الزور<sup>(٣)</sup> والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، والمراد بالنفي نفي الكمال .

ومن الثاني : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن المحجوم تعرض للإفطار من الضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم، والتقبيل والمباشرة، وكان الناس قد أفرطوا، وتعمقوا، وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن، فبين النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم، وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة، فكان هو الأولى في حقه، وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين، والله أعلم .

(١) يرفث : يتكلم كلاماً بذيئاً .

(٢) يصخب : يصيح صياحاً شديداً .

(٣) الزور : الباطل والمائل عن الحق .

سنن الأنبياء في الصوم :

واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً، ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً، ويفطر يومين أو أياماً.

وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض.

وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة حتى روي عنهم ما روي؛ وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة<sup>(١)</sup>، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يفر إذا لاقى» وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختر كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطلعاً على مزاجه وما يناسبه، فاختر بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمة صياماً.

صوم يوم عاشوراء :

منها يوم عاشوراء، وسر مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه، وشكر موسى بصوم ذلك اليوم، وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب، فأقره رسول الله ﷺ.

صوم يوم عرفة :

ومنها صوم عرفة، السر فيه أنه تشبه بالحاج وتشوق إليهم وتعرض للرحمة التي تنزل إليهم، وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه<sup>(٢)</sup> خوض

(١) رزانة: وقار.

(٢) أي صوم عرفة.

في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم، والثاني (١) تعرض للرحمة التي مضت، وانقضت، فعمد النبي ﷺ إلى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والنبو (٢) عن الذنوب اللاحقة ألا يقبلها صميم قلبه، فجعلها لصوم عرفة، ولم يصمه رسول الله ﷺ في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناهما كلها على التشبه بالحاج وإنما المتشبهون غيرهم.

### صوم ستة أيام من شوال:

ومنها ستة الشوال، قال ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله»، والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنة بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب.

### صوم ثلاثة أيام كل شهر:

ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشر أمثالها تضاهي صيام الدهر، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة، وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام، فورد: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر الثلاث فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

وورد كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة أولها الاثنين والخميس، ولكل وجه.

(١) أي صوم عاشوراء.

(٢) النبو: التجافي والتباعد.



ليلة القدر:

واعلم أن ليلة القدر ليلتان: إحداهما ليلة: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ (١).

وفيهما نزل القرآن جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً (٢)، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم رمضان مظنة غالبية لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتعاكس أنوارهم فيما بينهم، ويتقرب منهم الملائكة، ويتباعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أواخر العشر الأواخر تتقدم، وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كل السنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان، وقال رسول الله ﷺ (٣): «أرى رؤياكم قد تواطأت (٤) في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها (٥) في السبع الأواخر» وقال: «أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين» فكان ذلك (٦) في ليلة إحدى وعشرين، واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها، ومن أدعية من وجدها: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني.

(١) سورة الدخان/ الآية ٤. فيها يفرق: أي في ليلة القدر يفصل. كل أمر حكيم: كل أمر محكم من الأرزاق والأجال وغيرها.

(٢) نجماً نجماً: جزءاً جزءاً، وجاء في التفسير أن نزول القرآن نجماً بعد نجم وكانت تنزل منه الآية والآيتان.

(٣) أوله: «إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر».

(٤) تواطأت: توافقت.

(٥) فليتحرها: فليبحث عنها وليفتش عنها.

(٦) أي أثر الماء والطين على جبهته ﷺ رؤي في صبيحة إحدى وعشرين.

## الاعتكاف في المسجد:

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسنه للمحسنين من أمته، قالت عائشة رضي الله عنها: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. أقول: وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف، وليكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة، والله أعلم.

## من أبواب الحج

المصالح المرعية في الحج :

المصالح المرعية في الحج أمور: منها تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى.

ومنها: تحقيق معنى العريضة، فإن لكل دولة أو ملة اجتماعاً يتوارده الأقباصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة، ويعظموا شعائرها، والحج عريضة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جودهم وتنويه ملتهم، وهو قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ (١).

موافقة ما توارث عن إبراهيم عليه السلام:

ومنها: موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب، والنبى ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو بها كلمتها، وهو قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٢).

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة

(١) سورة البقرة/ الآية ١٢٥.

(٢) سورة الحج/ الآية ٧٨.

ومناسك الحج؛ وهو قوله ﷺ: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

الرفق بالعامّة والخاصة في الحج:

ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى. والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم، ولو لم يسجل عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها: الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة.

الحج كان أصيلاً عند العرب:

ومنها: أن أهل الجاهلية كانوا يحجون وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاف منهم وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف<sup>(٢)</sup>. ونائلة، وكالإهلال لمناة<sup>(٣)</sup> الطاغية، وكقولهم في التلبية: لا شريك لك إلا شريكاً هو لك. ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد في ذلك.

انتحل العرب في الحج أعمالاً باطلة:

وأعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً كقول حمس<sup>(٤)</sup>: نحن قطان الله، فلا

(١) أي في الحج.

(٢) إساف - بكسر الهمزة - ونائلة صنمان زعموا أنهما رجل وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا صنمين.

(٣) مناة: اسم صنم كان العرب يعبدونه ويقدمون له اللبائح وقد ورد ذكر مناة في القرآن في سورة النجم: ﴿أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى﴾ الآية ٢٠.

(٤) جمع أحمس وهي اسم لقريش وأولادهم وسموا بها لتحمسهم أي تشددهم في دينهم وشجاعتهم.

نخرج من حرم الله فنزل: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١).  
وكذکرهم آباءهم أيام منى فنزل: ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ  
ذِكْرًا ﴾ (٢).

ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تخرجوا في السعي بين الصفا  
والمروة حتى نزل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (٣).

ابتدع الجاهليون في الحج قياسات فاسدة:

ومنها: أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في  
الدين، وفيها حرج للناس، ومن حقها أن تنسخ وتهجر كقولهم: يجتنب  
المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم أن  
الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل: ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا  
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ (٤).

كره الجاهليون التجارة في موسم الحج:

وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظناً منهم أنها تخل بإخلاص  
العمل لله؛ فنزل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة/الآية ١٩٩. أي أفيضوا من عرفة وكانوا يقفون في المزدلفة ترفعاً عن  
الوقوف معهم.

(٢) سورة البقرة/الآية ٢٠٠. فاذكروا الله بالتكبير. كذكركم آباءكم: أي كما كنتم تذكرونهم  
عند فراغ حجكم بالمفاخرة.

(٣) سورة البقرة/الآية ١٥٨.

(٤) سورة البقرة/الآية ١٨٩. كانوا في الإحرام ينقبون في جدر بيوتهم ويدخلون ويخرجون  
منه ويعتبرون هذا براً.

(٥) سورة البقرة/الآية ١٨٩. فضلاً: رزقاً. تبتغوا فضلاً من ربكم: أي تبتغوا رزقاً بالتجارة  
في الحج وقد نزلت هذه الآية رداً على كراهيتهم ذلك.

وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد، ويقولوا: نحن المتوكلون وكانوا يضيقون على الناس ويعتدون. فنزل: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (١).

### كرهوا العمرة في موسم الحج:

وكقولهم من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج، وقولهم: إذا انسلخ صفر، وبرأ الدبر (٢)، وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر وفي ذلك حرج للأفاقي (٣) حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة، ويحجوا بعد ذلك، وشدد الأمر في ذلك ينكلهم على عادتهم وما ركز في قلوبهم.

### فرضية الحج في العمر مرة:

قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم».

أقول: سره أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيته خاص هو إقبال القوم على ذلك وتلقي علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمة النبي ﷺ وطلبه من الله، فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحي على حسبه، ولك عبرة بأن الله ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه وبما يفهمونه، ولا ألقى عليهم حكماً ولا دليلاً إلا مما هو

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩٧.

(٢) بفتحيتين جمع دبرة بفتحيتين أيضاً جروح على ظهر الإبل من اصطكاك الاقتاب بالسير إلى الحج، وعفا الأثر أي انمحي أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار.

(٣) الأفاقي: القادم من الآفاق البعيدة.

قريب من فهمهم، كيف ومبدأ الوحي اللطيف، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة.

فضل الحج المبرور:

وقيل: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم؟» لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار، والمقصود هنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج.

قال النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق<sup>(١)</sup> رجع كيوم ولدته أمه».

وقال عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور<sup>(٢)</sup> ليس له جزاء إلا الجنة».

وقال عليه السلام: «تابعوا بين الحج والعمرة». أقول: تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب، ويدخل الجنة. ولما كان الحج المبرور، والمتابعة بين الحج والعمرة، والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرض رحمته أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق؛ ليتحقق ذلك الخوض، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة، ولم تكمل في حقه.

العمرة في رمضان:

وقال النبي ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة» أقول: سره أن

(١) يرفث: يتفوه بكلام بذيء. ولم يفسق: لم يخرج عن طريق الحق والصواب.

(٢) هو الذي لا يخالطه إثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء.

الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استئزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية.

زجر تارك الحج مع الاستطاعة:

وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه<sup>(١)</sup> أن يموت يهودياً أو نصرانياً». أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني، وتارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلون، ولا يحجون، ومشركو العرب يحجون، ولا يصلون.

تذليل النفس في الحج إعلاء لكلمة الله:

قيل: «ما الحاج؟ قال: الشعث<sup>(٢)</sup> التفل، قيل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والشج، قيل: ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة<sup>(٣)</sup>»، أقول: الحاج من شأنه أن يذلل نفسه لله، والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه، ووقت السبيل بالزاد والراحلة؛ إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة، وقد ذكرنا في صلاة الجنابة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف.

(١) أي لا تفاوت عليه. والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء.

(٢) الشعث: المغبر الرأس، والتفل: الذي لم يتطيب فتغير رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة دم الهدي.

(٣) أي وبالزاد والراحلة فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾.



## صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وتمتع، وقران.

أهل مكة يحرمون منها:

فالحج لحاضر مكة أن يحرم منها، ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس، ويبت بمزدلفة، ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى، ويرمي العقبة الكبرى، ويهدي إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة.

أهل الأفاق يحرمون من الميقات:

وللأفاقي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم، ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي، ويحلق، ويطوف، ولا رَمَلَ فيه، ولا سعي حينئذ.

الإحرام للعمرة:

والعمرة أن يحرم من الحل، فإن كان آفاقياً فمن الميقات، فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر.

إحرام المتمتع:

والتمتع أن يحرم الأفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى.

## الإحرام في القرآن :

والقرآن أن يحرم الأفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً<sup>(١)</sup> في قول، وطوافين وسعيين<sup>(٢)</sup> ثم يذبح ما استيسر<sup>(٣)</sup> من الهدى، فإذا أراد أن ينفر<sup>(٤)</sup> من مكة طاف للوداع.

## الإحرام بمنزلة تكبيرة الصلاة :

أقول اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ<sup>(٥)</sup> والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة<sup>(٦)</sup> التعب والتشعث<sup>(٧)</sup> والتغبر لله.

## ما يتجنبه المحرم :

وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث، وتنويرها لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذه نفسه ألا تسترسل في هواها<sup>(٨)</sup>، وإنما الصيد تله وتوسع، ولذلك قال النبي ﷺ : «من اتبع الصيد لها» ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه وإن سوغه في الجملة.

(١) أي عند أهل المدينة، والشافعي.

(٢) أي عند أبي حنيفة.

(٣) ما استيسر من الهدى : ما توفر وجوده.

(٤) ينفر: يخرج.

(٥) الملاذ: ما يستلذه الإنسان من راحة ورفاهية وعلاقة عاطفية.

(٦) معاناة: مقاساة.

(٧) شعث الشعر شعوثة: تغبر وتلبد.

(٨) تسترسل في هواها: تنمادى في ما تحبه النفس.

والجماع انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى في بعض الأحوال كالإحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع كالمساجد.

ثياب المحرم:

سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ «فقال: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس<sup>(١)</sup>، ولا الخفاف». وقال للأعرابي: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها».

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك، أن الأول ارتفاق وتجميل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب.

خطبة المحرم ونكاحه:

قال النبي ﷺ: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»، وروي أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل، وعلى الأول السرف فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء.

(١) البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، قيل: هو قلنسوة طويلة وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس للوقاية من المطر أو الغبار.

## المحرم لا يصيد ويقتل :

ثم لا بد من ضبط الصيد فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله، وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام فأبيها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور<sup>(١)</sup> والجامح المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه»، فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد.

## المواقيت في الحج :

ووقت<sup>(٢)</sup> لأهل المدينة «ذا الحليفة»، ولأهل الشام «الجحفة»، ولأهل نجد «قرن المنازل»، ولأهل اليمن «يلملم» فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن<sup>(٣)</sup> فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها.

أقول: الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعناً تفلأ تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر - وجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها، ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة، ولا تخفى على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك، وحكم بهذه المواضع.

(١) العقور: الذي يجرح.

(٢) وقت: أي جعل ميقاتاً.

(٣) أي داخل هذه المواقيت.

واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يببالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصصوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ، وأخلصت إيمانها بخلاف جوثاني<sup>(١)</sup>، والطائف، ويمامة، وغيرها فلا حرج عليها.

### السر في الوقوف بعرفة:

والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين<sup>(٢)</sup> إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر<sup>(٣)</sup> وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العريضة وخصوص هذا اليوم. وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت.

### السر في نزول منى:

والسر في نزول منى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية مثل عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وغيرها، وإنما اصطالحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود

(١) لأن أهل جوثاني - وهو حصن بالبحرين - وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية،

والطائف، ويمامة وإن كانتا قريبتين لكن أهلها لم يكن إيمانهم خالصاً في ذلك الزمان.

(٢) متضرعين: مبتهلين إلى الله بخشوع وذلة.

(٣) دحر: طرد وأبعد ودفع.

المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبههم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم.

ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن<sup>(١)</sup> العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر، وذكر مآثر الآباء وإراءة جلد<sup>(٢)</sup>هم وكثرة أعوانهم ليرى ذلك الأقباط والأداني، ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم، ليظهر دين الله، ويبعد صيته، ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه، وندب إليه، ونسخ التفاخر<sup>(٣)</sup>، وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم. وليمة النكاح. وعقيقة<sup>(٤)</sup> المولود لما رأى فيها من فوائد جلييلة في تدبير المنازل.

### السر في المبيت بمزدلفة:

والسر في المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلمهم اصطلاحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً، ويحطم بعضهم بعضاً، وإنما براحتهم<sup>(٥)</sup> بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل

(١) الديدن: الدأب والعادة.

(٢) جلد<sup>(٢)</sup>هم: قوتهم.

(٣) نسخ التفاخر: أبطل التفاخر.

(٤) العقيقة: الشعر الذي يولد به المولود وسميت الشاة التي تذبح في يوم أسبوع الوليد عقيقة لأنها تذبح يوم حلق شعره والتصدق بوزن شعره فضة وقد عرق الرسول عليه السلام عن الحسن والحسين رضوان الله عليهما.

(٥) براحتهم: رجوعهم من عرفات.

فج (١) عميق، فلو تجشموا (٢) أن يأتوا منى، والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر، ولا يتعين بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يعين بالغروب.

الوقوف بالمشعر الحرام:

وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون، ويتراءون فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كإباحة عن عاداتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر.

السرف في رمي الجمار:

والسرف في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء.

وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك، ونوع يقصد به انصباع النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار، وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه.

السرف في الهدى:

والسرف في الهدى التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد

(٢) تجشم: تكلف مع مشقة.

(١) الفج: الفرجة بين جبلين.

من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجهاً إليه، والتذكر لنعمة الله به وبآبئهم إسماعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت، والزمان ينه النفس أي تنبه.

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة.

### السرف في الحلق:

والسرف في الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلُّ مذهباً، وأيضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الأتم، ومثله<sup>(١)</sup> كمثّل السلام من الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره.

### صفة الطواف:

وصفة الطواف أن يأتي الحجر، فيستلمه، ثم يمشي على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده كالمحجن<sup>(٢)</sup>، ويكبر، ويستلم الركن اليماني، وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة، ولا يتكلم إلا بخير، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلّي ركعتين، أما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين.

### طواف القدوم:

وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد، إنما شرع تعظيماً للبيت، ولأن

(١) أي الحلق.

(٢) المحجن: هو العصا المعوجة.



الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيبه أسبابه سوء أدب، وأول<sup>(١)</sup> طواف بالبيت فيه رمل واضطباع؛ وبعده سعي بين الصفا والمروة؛ وذلك لمعانٍ: منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين. وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وهنتهم<sup>(٢)</sup> حمى يثرب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى، ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة كما قال الشاعر:

إذا اشتكت من كلال السير واعدتها روح الوصال فتحيا عند ميعاد<sup>(٣)</sup>  
 وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفتن إجمالاً أن لهما سبباً آخر<sup>(٤)</sup> غير منقضٍ فلم يتركهما.  
 لا وقوف بعرفة في العمرة:

وإنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها، ولو شرع لها وقت معين كانت حجاً، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى<sup>(٥)</sup>.  
 وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله.

السرف في السعي بين الصفا والمروة:  
 والسرف في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث أن

(١) خبر آخر لقوله: وطواف القدوم، وقوله: الشاسع أي البعيد.

(٢) وهنتهم: أضعفتهم.

(٣) والمعنى أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يعدها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقاً ورغبة.

(٤) هو وفور الرغبة في طاعة الله.

(٥) أي من الحرج.

هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سعي الإنسان المجهود<sup>(١)</sup>، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم، وتذكر تلك الآية الخارقة لتبتهت<sup>(٢)</sup> بهيمنتهم، وتدلهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

قال النبي ﷺ: «لا ينفرن<sup>(٣)</sup> أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وخفف عن الحائض» أقول: السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويراً لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم.

### قصة حجة الوداع

#### حجة الوداع في السنة العاشرة:

الأصل فيها حديث جابر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، فخرج حتى أتى ذا الحليفة، فاغتسل، وتطيب، وصلى ركعتين في المسجد، ولبس إزاراً ورداءً، وأحرم، ولبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(١) المجهود: المتعب.

(٢) بهت: حير وأدهش.

(٣) ينفرن: يذهبن.

نوع حجة الرسول عليه السلام:

أقول: اختلف ههنا في موضعين: أحدهما: أن نسكه ذلك كان حجاً مفرداً، أو متعة، بأن حلّ من العمرة، واستأنف الحج، أو أنه أحرم بالحج، ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يدخل العمرة عليه، فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج، ولم يحل لأنه كان ساق الهدى.

متى أهل رسول الله:

وثانيهما: أنه أهل حين صلى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء<sup>(١)</sup>. وبين ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً<sup>(٢)</sup>، فأخبر كل واحد بما رآه، وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين.

وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله، ولأنه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس، ويوقظها للتواضع لله تعالى.

وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل<sup>(٣)</sup>، فلا بد من تدارك له قبل ذلك.

وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك، وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم، فأدخل النبي ﷺ «لا شريك لك» رداً على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم.

(١) البيداء: هي الفلاة.

(٢) أرسالاً: جماعات.

(٣) التفل: الذي لم يتطيب فتغيرت رائحته.

ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستغفائه برحمته من النار.

### رفع الأصوات بالإحرام والتلبية :

وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر»<sup>(١)</sup> حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»<sup>(٢)</sup>، أقول: سره أنه من شعائر الله، وفيه تنويه ذكر الله، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبیه، وبحيث تصير الدار دار الإسلام، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع.

### أشعر رسول الله ناقتة :

وأشعر رسول الله ﷺ ناقتة في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم<sup>(٣)</sup> عنها وقلدها نعلين. أقول: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأفاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر.

### إحرام المرأة الجنب :

وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها: «اغتسلي واستثفري»<sup>(٤)</sup> بثوب وأحرمي» أقول: ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام.

(١) المدر: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل، وكذلك فإنه يقال للمدن والقرى مدر لأن بنيانها غالباً ما يكون من المدر.

(٢) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوقة أي إلى منتهى الأرض.

(٣) أي مسحه.

(٤) الاستثفار: أن تشد المرأة فرجها بخرقه عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها.

وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف<sup>(١)</sup>: «إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

أقول: مهد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج، وأن يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع.

نزول النبي بذي طوى:

فلما دنا من مكة نزل بذي طوى، ودخل مكة من أعلاها نهاراً، وخرج من أسفلها، وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنهه بطاعة الله، وأيضاً فكان النبي ﷺ يريد أن يعلمهم سنة المناسك، فأمهلهم حتى يجتمعوا له جامعين<sup>(٢)</sup> متهيئين وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين<sup>(٣)</sup> في كلتا الطريقين، ونظيره العيد.

استلام الركن:

فلما أتى البيت استلم الركن، وطاف سبعا، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وخص الركنين اليمانيين بالاستلام، وقال فيما بينهما: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم تقدم إلى

(١) سرف: موضع على عشرة أميال من مكة.

(٢) جامعين: أي متكثرين.

(٣) شوكة المسلمين: قوة المسلمين.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٠١. آتينا في الدنيا حسنة: أي نعمة وفي الآخرة حسنة وهي الجنة وقنا: احفظنا.

مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١)، فصلى ركعتين، وجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢)، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٣). ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

السر في استلام الركنين:

أقول أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه، وإنما خص الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحمل عليها.

وإنما سنّ ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت، فإن تمامه أن يستقبل في صلواتهم.

وإنما خص بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم، وتذكر هذه الأمور هي العمدة في الحج.

وإنما استحب أن يقول بين الركنين: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة﴾ الخ لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

الخروج إلى الصفا:

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا

(١) سورة البقرة/ الآية ١٢٥ . مقام: هو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت.

(٢) سورة الإخلاص الآية ١ .

(٣) سورة الكافرون/ الآية ١ .

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴿١﴾ أبدأ بما بدأ به، فبدأ بالصفاء، ورقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل، ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

### أسرار الصفا والمروة:

أقول: فهم النبي ﷺ من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع، وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه تذكيراً لنعمه وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لدابر الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضوع، ثم قال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، قيل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل لأبد الأبد» فحل الناس كلهم، وقصروا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

### العمرة في أيام الحج:

أقول: الذي بدا لرسول الله ﷺ أمور: منها: أن الناس كانوا قبل النبي ﷺ يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يبطل تحريفهم ذلك بآتم وجه.

ومنها: أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم

(١) سورة البقرة/الآية ١٥٨.

بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منياً؟ وهذا من التعمق<sup>(١)</sup>، فأراد النبي ﷺ أن يسد هذا الباب.

ومنها: أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت.

**سوق الهدى مانع من الإحلال:**

وإنما كان سَوَقُ الهدى مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدى بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى، والذي يلتزمه الإنسان إذا كان حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به، وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها، والضبط مختلف، فأدناه باللسان، وأقواه أن يكون مع القول فعل علانية يختص بالحالة التي أرادها كالسوق.

**التوجه إلى منى يوم التروية:**

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فسار حتى نزل بِنَمْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما توجه يوم التروية ليكون أرفق به وبمن معه، فإن الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً، وفيهم الضعيف والسقيم، فاستحب الرفق بهم، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة، ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قرينة.

**الرسول يخطب الناس:**

فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء<sup>(٣)</sup> فرحلت له، فأتى بطن

(١) التعمق: أي المبالغة في التحرج.

(٢) نمرة: واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة.

(٣) القصواء: اسم ناقته ﷺ.



الوادي، فخطب الناس، وحفظ من خطبته يومئذ (إن دماءكم حرام) الخ<sup>(١)</sup>، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها، ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس، وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة، ولا بد من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ورعاية الأوقات ووظيفة جميع السنة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر.

الرسول يأتي الموقف:

ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

النزول بمزدلفة:

ثم دفع حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبح<sup>(٢)</sup> بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر

(١) والخطبة بتمامها مذكورة في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع.

(٢) أي يصلي النفل.

حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن مُحَسَّر<sup>(١)</sup>، فحرك قليلاً.

لم يتهجّد النبي في ليلة مزدلفة:

أقول: إنما لم يتهجّد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لئلا يتخذها الناس سنة، وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر الحرام.

وإنما أوضع<sup>(٢)</sup> بمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مذكّر له منه للنفس عليه.

رمي الجمار:

ثم أتى جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف<sup>(٣)</sup> رمي من بطن الوادي.

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار.

(١) محسر: واد بين منى والمزدلفة، وقوله: بالمشعر الحرام هو جبل قزح.

(٢) أوضع: تحرك بسرعة.

(٣) الخذف: الرمي بالأصابع.

وإنما كان رمي الجمار تَوًّا<sup>(١)</sup> والسعي بين الصفا والمروة تَوًّا لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب، وأن خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة، فبالحري ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية.

وإنما رمى بمثل حصي الخذف لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤدي في مثل هذا الموضع.

### الانصراف إلى المنحر:

ثم انصرف إلى المنحر فنحر<sup>(٢)</sup> ثلاثاً وستين بدنة<sup>(٣)</sup> بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه لينحر ما غبر<sup>(٤)</sup>، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة<sup>(٥)</sup> فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبركاً بما كان لله تعالى. عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر:

قال ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم<sup>(٦)</sup>، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع<sup>(٧)</sup> كلها موقف»، وزاد في رواية: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر» أقول: فرق النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختياراً لمحاسن الأمر.

(١) تَوًّا: أي وترًّا.

(٢) نحر: ذبح.

(٣) بدنة: ناقة.

(٤) غبر: بقي.

(٥) بضعة: قطعة، وقوله: أولاه أي أنعم عليه.

(٦) رحالكم: الرحل والجمع رحال ما يجعل على ظهر البعير كالسرج وما يستصحبه المسافر من أمتعة، والمقصود انحروا حيث حططتم رحالكم.

(٧) جمع: اسم للمزدلفة.

## الإفاضة إلى البيت :

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، وطاف وشرب من زمزم.

أقول: إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع، وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما أظهره الله رحمة.

فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح، وطاف للوداع، ونفر.

## نزول الأبطح :

أقول: اختلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه، واستنبط من قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»<sup>(١)</sup> أنه قصد بذلك تنويهاً بالدين، والأول أصح.

## أمور تتعلق بالحج

### الحجر الأسود من الجنة :

قال النبي ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، وقال فيه: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق» وقال: «إن الركن والمقام ياقوتان».

أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جعلتا في الأرض

(١) أول الحديث ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنيماً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث الخ».

اقتضت الحكمة أن يراعي فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما، ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية، وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما هذا، وقول محمد بن الحنفية<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: حجر من أحجار الأرض.

وقد شاهدنا عياناً<sup>(٢)</sup> أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء من العينين واللسان. ولما كان معرفاً لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي.

ثواب من طاف وصلى في البيت الحرام:

وقال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه<sup>(٣)</sup>، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدمه، ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة، ومحا بها سيئة، ورفع له بها درجة».

أقول: السر في هذا الفضل شيان: أحدهما أنه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

وثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له.

(١) محمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب نسب إلى أمه التي كانت من بني حنيفة.

(٢) عياناً: يقال لقيه أو شاهده عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته إياه.

(٣) أحصى الشيء يحصيه: عدّه وضبطه.

فضل يوم عرفة :

قال ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي<sup>(١)</sup> بهم الملائكة»، أقول ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم.

وقال ﷺ : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الخ، وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر، ولذلك رغب فيه، وفي سبحان الله، والحمد لله الخ في مواطن كثيرة وأوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات.

ومن السنة أن يهدي وإن لم يأت الحج إقامة لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان.

فضل الحلق والتقصير :

وإنما دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إبانة لفضل الحلق، وذلك لأنه أقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنوه بطاعة الله، ونهى أن تحلق المرأة رأسها لأنها مثله وتشبه بالرجال، وأفتى فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، أو رمى بعدما أمسى، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج ولم يأمر بكفارة، والسكوت عند الحاجة بيان، وليت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة أصرح من لا حرج، ولا يتم التشريع إلا ببيان المرخص في وقت الشدائد فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حرم عليه في الإحرام وفيه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

(١) باهى : فاخر.

فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١﴾ .

وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «فاحلق رأسك وأطعم فرقاً» الخ<sup>(٢)</sup> وقد بينا أن أحسن أنواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكر له الأصل، ويثلج صدر المجمع على عزيمة الأصل عند تركه، وحمل الإفراط<sup>(٣)</sup> في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى .

حكم الإحصار:

ومنها الإحصار، وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت، فنحر هداياه، وحلق، وخرج من الإحرام .

حرم مكة والمدينة:

والسر في حرم مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيماً وتعظيم البقاع ألا يتعرض لما فيها بسوء، وأصله مأخوذ من حمى الملوك<sup>(٤)</sup> وحلة بلادهم، فإنه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مساوقاً لمؤاخذة أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب، وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه» فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم .

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩٦ . أو أذى من رأسه : أي كان في رأسه قمل أو صداع . فحلق في الإحرام : ففدية : أي عليه فدية من صيام ، أي صيام ثلاثة أيام أو صدقة بثلاثة أصع من غالب قوت البلد على ستة مساكين - أو نسك : أي ذبح شاة .

(٢) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة أصع .

(٣) الإفراط : المبالغة .

(٤) حمى الملوك : كان الملوك ورؤساء القبائل يخصصون أنفسهم بأراضي ترعى فيها أنعامهم ولا يدعون أحداً من رعيتهم أن يرعى فيها فهي محمية لهم . والملوك لهم الحق في الرعي في المراعي العامة .

من أدب الحرم:

ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه، وهو قوله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إحداه فيه». قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ (١) الآية.

أقول: لما كان الصيد في الحرم والإحرام، والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً من توغل النفس في شهوتها وجب أن يزجر عن ذلك بكفارة.

واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة والحق أنه ينبغي أن يسأل ذوي عدل، فإن رأيا رأي السلف في تلك الصور فذاك، وإن رأيا القيمة فذاك.

فضل المدينة:

قال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأواء» (٢) المدينة أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»، أقول: سر هذا الفضل أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف.

قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة» أقول: فيه إشارة إلى أن دعاء النبي ﷺ بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات. والله أعلم.

(١) سورة المائدة/ الآية ٩٥.

(٢) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.



---

## من أبواب الإحسان

---

الشارع يكلف بالأعمال:

اعلم أن ما كلف به الشارع تكليفاً أولياً إيجاباً أو تحريماً هو الأعمال من جهة أنها تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس<sup>(١)</sup> أو عليها وأنها تمد فيها، وتشرحها وهي أشباحها وتمثيلها.

والبحث عن تلك الأعمال من جهتين: إحداهما جهة إلزامها جمهور الناس، والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيئات من الأعمال، والطريقة الظاهرة التي ليلها نهارها يؤخذون بها على أعين الناس، فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار، ولا بد أن يكون بناؤها على الاقتضاد. والأمور المضبوطة.

والثانية: جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيئات المطلوبة منها، والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيئات ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها وبنائها على الوجدان وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر فالباحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الإحسان.

---

(١) مثل الإخبات وغيره.

## الإحسان يحتاج إلى شيئين :

فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين: النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيئات نفسانية لأن العمل ربما يؤدي على وجه الرياء والسُّمعة<sup>(١)</sup> أو العادة، أو يقارنه العجب والمن والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أريد منه. وربما يؤدي على وجه لا تتنبه هذه النفس لإرواحه تنبهاً يليق بالمحسنين، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله كالمكتفي بأصل الفرض لا يزيد عليه كما ولا كيفاً وهو ليس بزكي، والنظر إلى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها، فيباشر الأعمال على بصيرة مما أريد منها، فيكون طبيب نفسه يسوس نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة، فإن من لا يعرف المقصود من الآلات كاد إذا استعملها أن يخطب خطب عشواء<sup>(٢)</sup>، أو يكون كحاطب ليل.

## أصول الأخلاق أربعة:

وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة: - كما نبهنا على ذلك فيما سبق - الطهارة الكاسية للتشبه بالملكوت، والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت.

وشرع للأول الوضوء والغسل، وللثاني الصلاة والأذكار والتلاوة، وإذا اجتمعتا سميانه سكيته ووسيلة، وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلى الله وسيلة، وقد سماها الشارع إيماناً في قوله: «الطهور شطر الإيمان» وقد بين النبي ﷺ حال الأول حيث قال: «إن الله نظيف يحب النظافة».

(١) السُّمعة: الصيت والذكر.

(٢) العشواء: الناقة التي لا تبصر أمامها. يخطب خطب عشواء أي يتصرف في الأمور على غير بصيرة.

وأشار إلى الثاني حيث قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» والعمدة في تحصيلها التلبس بالنواميس<sup>(١)</sup> المأثورة عن الأنبياء، مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها، مع رعاية هيئاتها وأذكارها.

### روح الطهارة:

فروح الطهارة هي نور الباطن وحالة الأنس والانشراح وخمود الأفكار الجريزة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع.

### روح الصلاة:

وروح الصلاة هي الحضور مع الله والاستشراق للجبروت وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة<sup>(٢)</sup> بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل».

فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة. فإنه ينبه

(١) الناموس: الوحي والشريعة.

(٢) الفاتحة، وقوله: «مجدني» أي نسبي إلى المجد.

للحضور تنبيهاً بليغاً، وبأدعية سنها النبي ﷺ في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره.  
روح تلاوة القرآن:

وروح تلاوة القرآن أن يتوجه إلى الله بشوق وتعظيم، ويتدبر في مواعظه، ويستشعر الانقياد<sup>(١)</sup> في أحكامه، ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال: سبحان الله، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله، ولا بآية النار والغضب إلا تعوذ بالله.

فهذا ما سن رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاعتاظ.

### روح الذكر:

وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، وتمرينه أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يسمع من الله أنه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يسمع من الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وهكذا حتى يرتفع الحجاب، ويتحقق الاستغراق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

### روح الدعاء:

وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله، ويصير كالميت في يد الغسال، وكالتمثال في يد محرك التماثيل، ويجد لذة المناجاة.

وقد سن رسول الله ﷺ أن يدعو بعد صلاة التهجد في أثناء أشفاعة<sup>(٣)</sup> دعاء طويلاً يقنع<sup>(٤)</sup> فيها يديه يقول: يا رب يا رب، يسأل الله

(١) الانقياد: الطاعة.

(٢) كما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر» الحديث.

(٣) أشفاعة: جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة.

(٤) يقنع: يرفع يديه عند الدعاء.

خير الدنيا والآخرة، ويتعوذ به من البلايا، ويتضرع، ويلج، ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاهٍ، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً<sup>(١)</sup> ولا جائعاً ولا غضبان.

إذا حصل فقد فليبحث عن السبب:

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدتها فليفحص عن سبب فقد، فإن كان غزارة<sup>(٢)</sup> الطبيعة فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(٣)</sup>. وأكثر ما يكون في الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، وإن احتاج إلى استفراغ المني والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب، أو كان ذهب نشاطه، وأراد إعادته يملك فرجاً يدفع به سوء منيه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط، وليجعله كالدواء يحصل نفعه، ويحترز من فساد.

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها.

الاعتزال علاج تشوش الفكر:

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوشة وأفكار جربزة فليعتزل الناس، ويلتزم البيت أو المسجد، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمله، ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ، ليكون أول ما يدخل في قلبه ذكر الله وعندما يريد أن ينام، ليتخلى قلبه عن تلك الأشغال.

---

(١) حاقناً حاقباً: الحاقن من كان بحاجة ماسة إلى التبول والحاقب من كان بحاجة ماسة إلى إخراج الفضلات من جسمه.

(٢) غزارة: قوة.

(٣) الوجاء: رض أنثي الفحل رضى شديداً يذهب شهوة الجماع، والمراد أن الصوم قاطع لشهوته كالإختصاص.

## سماحة النفس :

والثالث<sup>(١)</sup> سماحة النفس وهي ألا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية : من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه، فإن هذه الأمور إذا باشر الإنسان أعمالها المناسبة لها تشبّح ألوانها في جوهر النفس ساعة ما، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيئات الخسيسة<sup>(٢)</sup>، فصارت كأنه لم يمكن فيها شيء من ذلك الباب قط، وخلصت إلى رحمة الله، واستغرقت في لجة الأنوار التي تقتضيها جبلة النفوس لولا الموانع، وإن لم تكن سمحة تشبّح ألوانها في النفس، كما يتشّح نقوش الخاتم في الشمعة ولصق بها وضر<sup>(٣)</sup> الحياة الدنيا، ولم يسهل عليها رفضها فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن شمالها، وسدل<sup>(٤)</sup> بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جبلة<sup>(٥)</sup> النفوس حجب كثيرة غليظة، فكان ذلك سبب تأذيها وتآلمها.

## أنواع السماحة :

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين : شهوة البطن، وشهوة الفرج سميت عفة، أو بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهاداً، أو بداعية الضجر والجزع سميت صبراً، أو بداعية حب الانتقام سميت عفواً، أو بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة، أو بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى، ويجمعها كلها شيء واحد، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس

(١) أي من أصول الأخلاق الأربعة.

(٢) الخسيسة: الدنيئة، الرذلة، السفلة.

(٣) الوضر: محرك أثر الدسم والطيب، وغيرهما.

(٤) سدل: أسبل.

(٥) الجبلة: (بكسر الأول والثاني وفتح اللام وتشديدها) الخلقة والطبيعة والفطرة.

البهيمية، والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية أو بالفناء عن الخسائس البشرية، أو بالحربة، فيعبرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة، والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الأشياء، وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرد، وهو قول زيد بن حارثة استوى عندي حجرها ومدرها إلى أن أخبر عن المكاشفة.

العدالة:

والرابع العدالة، وهي ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جيلة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسيات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته، وذلك أن الله تعالى أراد في العالم انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد رجل واحد، وإذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وأن يكثر نسلهم، وأن يزجر فاسقهم، وينوه<sup>(١)</sup> بعادلهم، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي كل ذلك شرح له وتفصيل، وملائكته المقربون تلقوا ذلك، وصاروا يدعون لمن سعى في إصلاح الناس، ويلعنون على من سعى في فسادهم، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وقوله تعالى:

(١) نوه: مدحه وعظمه ورفع ذكره. (٢) سورة النور/ الآية ٥٥.

(٣) سورة الرعد/ الآية ٢٠. ولا ينقضون الميثاق: وذلك بترك الإيمان أو الفرائض. والذين =

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ (١) الآية .

الأعمال المصلحة تورث رحمة الله :

فمن باشر هذه الأعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وكان هنالك رقائق تحيط به كأشعة النيرين<sup>(٢)</sup> تحيط بالإنسان، فتورث الإلهام في قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه، ويوضع له القبول في السماء والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق المتصلة به، والتذُّ بها، ووجد سعة وقبولاً، وفتح بينه وبين الملائكة باب .

الأعمال المفسدة تورث غضب الله :

ومن باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة، وكانت هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به، فتورث الإلهام في قلوب الملائكة والناس أن يسيئوا إليه ويوضع له البغضاء في السموات والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية عاضة عليه، وتألمت نفسه بها، ووجد ضيقاً ونفرة، وأحيط به من جميع جوانبه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت .

أنواع العدالة :

والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه، ويقظته، ومشيه، وكلامه، وزيه، ولباسه، وشعره سميت أدباً .

وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت كفاية .

= يصلون ما أمر الله : أي يصلون الرحم ويواصلون الإيمان .

(١) سورة الرعد/ الآية ٢٥ .

(٢) النيرين : الشمس والقمر .



وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية .

وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة .

وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة، والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة، ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور.

### الفرق بين أهل الله والعامه :

وبين هاتين الخلتين<sup>(١)</sup> تنافر ومناقضة من وجه، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس لا سيما أهل التجاذب، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تبتلوا<sup>(٢)</sup>، وانقطعوا من الناس وباينوا<sup>(٣)</sup> الأهل والولد، وكانوا من الناس على شق بعيد، وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة<sup>(٤)</sup> الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله، والأنبياء عليهم السلام لا يأمرؤن إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين، فهذه هي الأخلاق المعتبرة في الشرائع، وهنالك أفعال وهيئات تفعل فعل تلك الأخلاق وأضدادها من جهة أنها تعطىها مزاج الملائكة والشياطين، أو تنبعث من ميل النفس إلى إحدى القبيلتين<sup>(٥)</sup> فيؤمر بذلك الباب، وقد ذكرنا بعض ذلك .

ومن هذا الباب قوله ﷺ : «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب

بشماله» .

(١) الخلتين : الخصلتين .

(٢) تبتلوا : انقطعوا عن الدنيا إلى الله .

(٣) باينوا : تباعدوا، هجروا .

(٤) معافسة : مخالطة .

(٥) أي الملائكة والشياطين .

الرسول أمر بالأخلاق وما يقويها:

وقوله عليه السلام: «الأجدع<sup>(١)</sup> شيطان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا تصفون كما تصف الملائكة»، وقد أمر النبي ﷺ بمظان تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة، وهون أمر الدنيا في أعينهم، وحضهم على التفكير في جلال الله وعظم قدرته، ليحصل لهم السماحة، وأمر بعيادة المريض والبر والصلة وإفشاء السلام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليحصل لهم العدالة، وبين تلك الأفعال والهيئات أتم بيان، جزى الله تعالى هذا النبي الكريم بما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين.

إذا علمت هذه الأصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم.

### الأذكار وما يتعلق بها

مزايا الذكر:

قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم<sup>(٢)</sup> الملائكة وغشيتهم الرحمة»<sup>(٣)</sup> أقول: لا شك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة، ويقرب من الملائكة.

وقال ﷺ: «سبق المفردون»<sup>(٤)</sup>. أقول: هم قوم من السابقين سموا

(١) «الأجدع» مقطوع الأعضاء، والمراد به مقطوع الحجة مجازاً، وإيراده في المثال أن هذا الفعل من أفعال الشياطين.

(٢) حفتهم: أحاطت بهم.

(٣) أي الخاصة بالذاكرين.

(٤) أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم والمميزون أحوالهم عن أجهالهم وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والأفعال معاً.

بالمفردين لأن الذكر خفف عنهم أوزارهم .

قال ﷺ : « قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ<sup>(١)</sup> ذكرته في ملأ خير منه » .

أقول : جبلة العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها، والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به، فرب عبد سمح الخلق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخذ بكل نقير<sup>(٢)</sup> وقطمير<sup>(٣)</sup>، ويعامل معه معاملة السماحة، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنقض خطيئاته عن نفسه .

ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذ به بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيئات دنيوية تحيط به بعد موته، وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها .

وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال، وقوله : « أنا معه » إشارة إلى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال .

ذكر الله في النفس :

فإن ذكر الله في نفسه، وسلك طريق التفكير في آلائه، فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلي القائم في حظيرة القدس .

(١) أي جماعة المؤمنين .

(٢) النقير؛ النكتة في النواة كان ذلك الموضع نقر منها أي نقص وفي التنزيل : ﴿ لا يظلمون الناس نقيراً ﴾ .

(٣) القطمير: القشرة الرقيقة التي على نواة التمرة . يقال ما أصبت منه قطميراً أي ما أصبت شيئاً .

ذكر الله في الملائكة :

وإن ذكر الله في ملائكة، وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته في قلوب الملائكة الأعلى يدعون له، ويبركون عليه، ثم ينزل له القبول في الأرض، وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول في الأرض ولا ذكر في الملائكة الأعلى، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب.

التقرب من الله :

قال ﷺ : «قال تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً<sup>(١)</sup> ومن أتاني يمشي أتيته هرولة<sup>(٢)</sup> ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

أقول : الإنسان إذا مات، وأدبر عن الدنيا، وضعفت سورة بهيميته، وتلعلعت<sup>(٣)</sup> أنوار ملكيته، فقليل خيره كثير، وما بالعرض ضعيف بالنسبة إلى ما هو بالذات والتدبير الإلهي مبناه على إفاضة الخير.

رحمة الله ومغفرته :

فالحخير أقرب إلى الوجود والشر أدق منه، وهو حديث : «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض» فبين النبي ﷺ ذلك بمثل الشبر، والذراع، والباع والمشي، والهرولة، وليس شيء أنفع في المعاد من

(١) أي قدر مد اليدين.

(٢) أي بين العذو والمشي، وقراب : ملء.

(٣) تلعلعت : برقت.

التطلع إلى الجبروت والالتفات تلقاءها، وهو قوله: «من لقيني بقرباب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، وقوله تعالى: «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويؤاخذ به».

حب الله للعباد:

وقال ﷺ: «قال تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته<sup>(١)</sup> بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إذا أحب الله عبداً، ونزلت محبته في الملائكة الأعلى، ثم نزل له القبول في الأرض، فخالف هذا النظام أحد، وعاداه، وسعى في رد أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه، ورضاه به سخطاً في حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين، وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله وأوقفه برضا الله، وقليل هذه كثير، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله، وتغشاه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي، ويبارك فيه، وفي أهله وولده وماله، ويستجاب دعاؤه، ويحفظ من الشر، وينصر، وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال، والتردد ههنا كناية عن تعارض العناية فإن الحق له

(١) آذنته: آذن فلاناً بالأمر أعلمه به.

(٢) مساءته: إيذاؤه.

عناية<sup>(١)</sup> بكل نظام نوعي وشخصي، وعنايته بالجسد الإنساني تقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

فضل الذكر على سائر الأعمال:

قال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، خير لكم من إنفاق الذهب والورق<sup>(٢)</sup> وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»، أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

إهمال ذكر الله حسرة ونقصان:

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة<sup>(٣)</sup>؛ ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، وقال: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار؛ وكان عليهم حسرة»، وقال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة<sup>(٤)</sup> للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي».

أقول: من وجد حلاوة الذكر، وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله

(١) عناية: تدبير.

(٢) الورق: الفضة والدراهم.

(٤) أي سبب قسوة.

(٣) ترة: حسرة ونقصان.

عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج والضيعات ينسى كثيراً، ويبقى كأنه فقد ما كان وجد، ويُسدل حجاب بينه وبين ما كان بمراى منه، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر، وفي كل من ذلك ترة، وإذا اجتمعت الترات لم يكن بسبيل إلى النجاة، وقد عالج النبي ﷺ هذه الترات بآتم علاج، وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون ترياقاً دافعاً لسم الغفلة، فنبه النبي ﷺ على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها.

### ضبط ألفاظ الذكر :

واعلم أنه مست الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صوتاً له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبر (١)، فيلحد (٢) في أسماء الله، أو لا يعطي المقام حقه، وعمدة ما سنّ في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سر ليس في غيره، ولذلك سن النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقال من بعضها إلى بعض ينبه النفس، ويوقظ الوسنان (٣).

### سبحان الله :

منها سبحان الله، وحقيقته تنزيهه عن الأدناس والعيوب والنقائص.

### الحمد لله :

ومنها الحمد لله، وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له، فإذا

(١) الأبر: المقطوع الناقص.

(٢) الحد: ترك القصد فيما أمر به ومال إلى الظلم وشك في الله وكذلك تأتي في الحد مال عن الدين وطعن فيه.

(٣) الوسنان: النائم المستغرق في نومه.

اجتمعنا في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات يسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويثبت لنا ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كاملاً، فإن استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عندما يقضي بسبوغها، فيفتح باباً عظيماً من القرب، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه»، ولهذا كانت كلمة سبحان الله وبحمده كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن، ومن يقولها: غرست له نخلة، وورد<sup>(١)</sup> فيمن يقولها مائة حطت عنه خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر، ولم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال: مثل ذلك أو زاد عليه، وهي أفضل الكلام اصطفاها الله لملائكته.

وأما سر قوله عليه السلام: «أول من يُدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء» فهو أن عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان.

وسر قوله عليه السلام: «أفضل الدعاء الحمد لله» أن الدعاء على قسمين كما سنذكر، والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة ولأنها معرفة ثبوتية.

وسر قوله عليه السلام: «الحمد لله رأس الشكر» أن الشكر يتأتى باللسان والجنان<sup>(٢)</sup> والأركان<sup>(٣)</sup>، واللسان أفصح من ذينك.

(١) أي في الصحيحين.

(٢) الجنان: القلب لاستتاره في الصدر وقيل لوعيه الأشياء.

(٣) الأركان: الجوارح. جاء في حديث الحساب: ويقال لأركانه انطقي أي لجوارحه.



لا إله إلا الله :

ومنها: لا إله إلا الله وله بطون كثيرة: فالبطن الأول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي. والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول إلى معرفة الله، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه» وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطين الأولين، فاستبعد أن يكون الذكر الذي يخصه الله به ذلك، فأوحى الله إليه جليلة الحال، وكشف عليه أنه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الإيثار، وعن التمثل بين عينيه وأنه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن، فإنه يطردهن، ويحقرهن، والتهليلة مع تفصيل ما للنفي والإثبات وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل<sup>(١)</sup> عشر رقاب الخ<sup>(٢)</sup> وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية، والسلبية أقرب لمحو الذنوب، والثبوتية أفيد لوجود الحسنات وتمثل الأجزية.

الله أكبر:

ومنها الله أكبر وفيه ملاحظة عظمتة وقدرته وسلطانه، وهو إشارة إلى معرفة ثبوتية، ولذلك ورد في فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحبه إلى الله، وهي غراس الجنة.

(١) عدل : مثل .

(٢) تمامه : «وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» : وقوله عدل عشر رقاب : أي له ثواب مثل ثواب عتق عشر رقاب .

سر حديث جويرية :

وسر حديث جويرية<sup>(١)</sup> : «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن<sup>(٢)</sup>» : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته» أن صورة العمل إذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانسراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك .

واعلم أن من كان أكثر ميله إلى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه إكثار الذكر، ومن كان أكثر ميله إلى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع في حقه اختيار ذكر راب<sup>(٣)</sup> على الأذكار بالكيفية .

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبي ﷺ أرشد جويرية رضي الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب في ذلك ترغيباً بليغاً، والسر فيما سنه النبي ﷺ في الذكر من ضم الله أكبر وسائر الألفاظ مع التهليل أن ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان .

ومنها: سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه، أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوذه عما يضره كذلك، والسر فيه مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره .

(١) جويرية: هي زوج النبي ﷺ .

(٢) وزنتهن: أي رجحتهن، ومداد كلماته: أي مثل عددها .

(٣) راب: فاتق .

من أدعية النبي عليه السلام:

ومن أجمع ما سنه النبي ﷺ في الباب: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى<sup>(١)</sup>، اللهم اهديني وسددني»، وقال<sup>(٢)</sup>: «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم».

«اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، رب أعني، ولا تعن عليّ، وانصرني، ولا تنصر عليّ، وامكر لي<sup>(٣)</sup>، ولا تمكر عليّ، واهدني، ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ».

«رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطوعاً<sup>(٤)</sup>، لك مختبأً، إليك أوهاً منياً».

«رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي<sup>(٥)</sup> وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل<sup>(٦)</sup> سخيمة صدري».

«اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني

(١) أي الكف عما لا يحل.

(٢) أي النبي ﷺ زاد في هذا «واذكر» الخ.

(٣) المكر إيقاع البلاء على الأعداء، وقيل: هو استدراج بالصحة والنعمة، والحاصل الحق مكره بأعدائي لا بي.

(٤) مطوعاً: منقاداً، ومختبأً خاشعاً، وأوهاً كثير التاوه من الذنوب.

(٥) حوبتي: إثمِي.

(٦) اسلل: انزع. وسخيمة: حقد.

مما أحب<sup>(١)</sup> فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب  
فاجعله فراغاً لي<sup>(٢)</sup> فيما تحب.

«اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن  
طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا،  
ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل  
ثأرنا<sup>(٣)</sup> على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في  
ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا  
يرحمنا».

ومن دعائه عليه السلام:

ومن أجمع ما سنه النبي ﷺ في الاستعاذة: «أعوذ بالله من جهد  
البلاء<sup>(٤)</sup> ودرك الشقاء، وسوء القضاء وشماتة الأعداء».

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن  
والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال. اللهم إني أعوذ بك من الكسل  
والهرم، والمغرم والمأثم. اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار،  
وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر  
فتنة المسيح الدجال».

«اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما يُنقى الثوب

(١) أي من المال والنعم، وزويت: أي صرفت.

(٢) أي موجباً لفراغي في طاعتك، وقوله: الوارث: أي أدمه وأبقه فينا مدة الحياة.

(٣) الثأر: الحقد أي اجعل غضبنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم كما كان في  
الجاهلية.

(٤) الجهد: المشقة، والبلاء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان، والمراد الحالة الشاقة،  
ودرك الشقاء: لحوق الشقاوة، وسوء القضاء: ما يسوء الإنسان، وضلع: ثقل.

الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

«اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

«اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

«اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمته وجميع سخطك.

«اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم».

ومنها: التعبير عن الخضوع والإخبات، كقوله ﷺ<sup>(١)</sup>: «سجد وجهي للذي خلقه»<sup>(٢)</sup> الخ.

الدعوات قسمان:

واعلم أن الدعوات التي أمرنا بها النبي ﷺ على قسمين: أحدهما ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته، أو يحصل حالة الخضوع والإخبات، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة أثراً عظيماً في تنبه النفس لها وإقبالها عليها.

والثاني ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما

(١) أي في السجود.

(٢) وتمة الحديث: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين.

لأن همة النفس وتؤكد عزيمتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة، وأيضاً فإن الحاجة اللذاعة<sup>(١)</sup> لقلبه توجهه إلى المناجاة، وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه، وتصرف همته إليه، فتلك الحالة غنيمة المحسن.

الدعاء مع العبادة:

وقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». أقول: ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم، والدعاء بقسميه نصاب تام منه.

قوله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»<sup>(٢)</sup> أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة<sup>(٣)</sup> في استئزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر العبادة.

الدعاء مجاب سلباً أو إيجاباً:

وقوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل، أو كف عنه شر السوء مثله» أقول: ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سنن طبيعي يجري ذلك المجري إن لم يكن مانع من خارج، وله سنن غير طبيعي إن وجد مزاحمة في الأسباب، فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمة إلى كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه، أو ميل الحادثة من بدنه إلى ماله وأمثال ذلك.

العزيمة في الدعاء:

قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم المسألة»<sup>(٤)</sup> إنه يفعل ما يشاء،

(١) اللذاعة: أي المعرفة.

(٢) أي مع الصبر وترك الشكاية على البلاء. (٣) الحثيثة: النشيطة.

(٤) أي ليطلبها جازماً غير متردد.

ولا مكره له» أقول: روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشيء مع تلبسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت، والطلب بالشك يشتت العزيمة، ويفتر الهمة، أما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لأن سبباً من الأسباب لا يصد الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له».

الدعاء يرد القضاء:

وقوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء» أقول: القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل». أقول: الدعاء إذا عالج ما لم ينزل اضمحل، ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الأرض، وإن عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجده<sup>(١)</sup> وإيناس وحشته.

الدعاء في الرخاء:

قال ﷺ: «من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء». أقول: وذلك أن الدعاء لا يستجاب إلا ممن قويت رغبته، وتأكدت عزمته، وتمرن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة، ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية، وتنبية للنفس على تلك الحالة.

الدعاء يفتح باب الرحمة:

قال ﷺ: «من فتح له باب من الدعاء فتحت له أبواب الرحمة». أقول: من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه، وعلم في أي الصورة تظهر الإجابة، وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في

(١) الموجدة: الحزن.

الدنيا، ونصر في كل داهية، وإذا مات، وأحاطت به خطيئته، وغشيته غاشية من الهيئات الدنيوية توجه إلى الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به، فيستجاب له، ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين.

الدعاء وقت نزول الرحمة:

واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة نزول الرحمة إما لكونها كمالاً للنفس الإنسانية كدعاء عقيب الصلوات. ودعوة الصائم حين يفطر، أو معدة لاستنزال جود الله كدعاء يوم عرفة، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم - فإن الله عناية بانتقام الظالم - وهذا موافقة منه لتلك العناية، وفيه «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أو سبباً لازورار<sup>(١)</sup> راحة الدنيا عنه، فتقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلي، أو سبباً لإخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد، أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتدل في الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة، أو كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة أو تتنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كماثر الأنبياء عليهم السلام. ويعلم من مقايسة ما قلنا سر قوله ﷺ: «يستجاب للعبد ما لم يدعْ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل».

لكل نبي دعوة مستجابة:

قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت<sup>(٢)</sup> دعوتي شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً».

(١) ازورار: انقلاب.

(٢) اختبأت: ادخرت واختصت، ونائلة: واصله.



أقول: للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة، وكذا استجيب  
لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة  
التي هي مبدأ نبوته، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم، وانبجس في قلب  
النبي أن يدعو لهم، وإن أعرضوا صارت نقمات عليهم، وانبجس<sup>(١)</sup> في  
قلبه أن يدعو عليهم، واستشعر نبينا ﷺ أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون  
شفيعاً للناس، واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر، فاخترت دعوته  
العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم.

عهد النبي عند الله تعالى:

قوله ﷺ: «اللهم إني اتخذت عندك عهداً» الخ<sup>(٢)</sup> أقول: اقتضت  
رحمته عليه الصلاة والسلام بأتمه وحدثه عليهم أن يقدم عند الله عهداً،  
ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها أحكامها، وذلك أن يعتبر  
في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة، وذلك لأن قصده في  
تعزير المسلمين قولاً أو فعلاً إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم، وأن  
يستقيموا، ويذهب عنهم اعوجاجهم، وقصده في التغليظ على المقضي  
عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان<sup>(٣)</sup> وإن  
اتحدت الصورة.

التوكل على الله في الدعاء:

ومنها التوكل، وروحه توجه النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه

(١) انبجس: تفجر بغزارة.

(٢) تمامه: «لن تخلفنيه وإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته شتمته لعتته جلدته فاجعلها له صلاة  
وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

(٣) المشرعان مثني: المشرع والمشرعة: المورد الذي يستقي منه.

ورؤية التدبير منه، ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره وهو مشهد<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد سن رسول الله ﷺ فيه أذكراً، منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وفيه أنه كثر من كنوز الجنة، وذلك لأنه يعد النفس لمعرفة جليلة ومنه قوله ﷺ: «بك أصول<sup>(٣)</sup> وبك أحول<sup>(٤)</sup>» وما ورد على هذا الأسلوب، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «توكلت على الله» وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» ونحو ذلك.

### الاستغفار في الدعاء:

ومنها: الاستغفار، وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونفضها<sup>(٥)</sup> عنها بمدد روحاني وفيض ملكي، وله أسباب:

منها: شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملائكة الأعلى، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلهي في إظهار نافعة للمجهود أو سد خلة<sup>(٦)</sup> للمحتاج أو ما يضاهي<sup>(٧)</sup> ذلك.

ومنها: التشبه بالملائكة في هيئاتهم ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها.

(١) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكير في معاني آياته.

(٢) سورة الأنعام/ الآية ٦١.

(٣) أصول: أسطو واقهر وأغلب.

(٤) أحول: أخذ بحذق وجودة نظر. وكذلك تأتي بمعنى أتحرك.

(٥) نفضها: إزالتها، وقوله نافعة: صفة مفيدة، والخلة: الحاجة.

(٦) خلة: الحاجة والفقير.

(٧) ضاهى الرجل: أي شاكله وشابهه.

ومنها: التبطلع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به، وهو قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي» فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها.

من أجمع صيغ الاستغفار:

ومن أجمع صيغ الاستغفار: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك<sup>(١)</sup> عندي.

«اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء<sup>(٢)</sup> لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

الاستغفار يزيل الغين عن القلب:

قال ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة» أقول: حقيقة هذا الغين أنه ﷺ مأمور أن يصبر<sup>(٣)</sup> نفسه مع عامة المؤمنين في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما

(١) أي أقسام الذنوب.

(٢) أبوء: اعترف.

(٣) أي يحبس، وقوله: الغين: أي الستر والغطاء.

سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين، وكان من لوازمها الغين والله أعلم.

التبرك باسم الله في الدعاء:

ومنها: التبرك باسم الله تعالى، وسره أن الحق له تدل في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الأسماء الإلهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة في الملاء الأعلى، فإذا توجه العبد إليه وجد رحمة الله قريبة.

قال عليه السلام: «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» أقول: من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق، ويسلب عنه، وأن لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس، وأن صورتها<sup>(١)</sup> إذا استقرت في صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة.

اسم الله الأعظم:

واعلم أن الاسم الأعظم الذي إذا سُئِلَ به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب هو الاسم الذي يدل على أجمع تدل من تدليات الحق، والذي تداوله الملاء الأعلى أكثر تداول، ونطقت به التراجمة في كل عصر، وقد ذكرنا أن زيدا الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب، وكذلك للحق تدليات في موطن من المثل وهذا معنى يصدق على: أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وعلى: لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان<sup>(٢)</sup> المنان<sup>(٣)</sup> بديع السموات

(١) أي الأسماء. وأحصى الأسماء: عدّها وضبطها فهماً وعملاً واتعظ بها.

(٢) الحنان: من أسماء الله الحسنى ويعني الرحيم بعباده.

(٣) المنان: من أسماء الله الحسنى ويعني الذي ينعم غير فاخر بالإنعام وقيل المعطي ابتداء، والله المنة على عباده ولا منة لأحد منهم عليه.

والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. ويصدق على أسماء  
تُضاهي ذلك.

الصلاة على النبي في الدعاء:

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ، قال ﷺ: «من صلى عليّ صلاة  
صلى الله عليه عشراً».

وقال عليه السلام: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ  
صلاة».

أقول: السر في هذا أن النفوس البشرية لا بد لها من التعرض  
لنفحات الله ولا شيء في التعرض لها كالتوجه إلى أنوار التدليات وإلى  
شعائر الله في أرضه والتكفّف لديها والإمعان فيها والوقوف عليها لا سيما  
أرواح المقربين الذين هم أفاضل الملائة الأعلى ووسائط جود الله على أهل  
الأرض بالوجه الذي سبق ذكره.

وذكر النبي ﷺ بالتعظيم، وطلب الخير من الله تعالى في حقه - آلة  
صالحة للتوجه إليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف حيث لم يذكره إلا  
بطلب الرحمة له من الله تعالى، وأرواح الكمل إذا فارقت أجسادها صارت  
كالموج المكفوف<sup>(١)</sup> لا يهزها إرادة متجددة وداعية سانحة، ولكن النفوس  
التي هي دونها تلتصق بها بالهمة، فيجلب منها نوراً وهيئة مناسبة بالأرواح،  
وهي المكنى عنه بقوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله  
عليّ روعي حتى أرى عليه السلام»<sup>(٢)</sup> وقد شاهدت ذلك ما لا أحصي في

(١) المكفوف: المسدود، وقوله: لا يهزها أي لا يحركها إرادة حادثة لرجوعها إلى البساطة  
المطلقة واستغراقها في لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة، وقوله سانحة: أي عارضة.

(٢) يعني ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس  
التي دونها بها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها.

مجاورتي المدينة سنة ألف ومائة وأربع وأربعين .

قال ﷺ : « لا تجعلوا زيارة قبري عيداً » أقول : هذا إشارة إلى سد مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم ، وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج .

### أوقات الأذكار :

واعلم أنه مست الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس إذ لو لم تؤقت لتساهل المتساهل ، وذلك إما بأوقات أو أسباب ، وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض ، إما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء ، أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة كحالة التيقظ من النوم ، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كخالة إرادة النوم ، وأن المخصص للسببية أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات لتقاء جناب الله ، فيجب في مثل ذلك أن يعالج بالذكر ، ليكون ترياقاً<sup>(١)</sup> لسمها وجابراً لخللها<sup>(٢)</sup> ، أو طاعة لا يتم نفعها ، ولا تكمل فائدتها إلا بمزج ذكر معها كالأذكار المسنونة في الصلوات ، أو حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه ، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري ، كأذكار الآيات من الريح والظلمة والكسوف ، أو حالة يخشى فيها الضرر ، فيجب أن يسأل الله من فضله ، ويتعوذ منه في أولها كالسفر والركوب ، أو حالة كان أهل الجاهلية يسترقون فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله أو طيرة أو نحو ذلك كما كانوا يعوذون<sup>(٣)</sup> بالجن وعند رؤية الهلال ، وقد بين

(١) الترياق : دواء يدفع السموم .

(٢) جابراً لخللها : مصلحاً لفسادها .

(٣) يعوذون : يلجأون .

النبي ﷺ فضائل هذه الأذكار وآثارها في الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالاً للترغيب.

والعمدة في ذلك أمور: منها كون الذكر مظنة<sup>(١)</sup> لتهديب النفس، فأدار عليه ما يترتب على التهديب كقوله ﷺ: «من قالهن ثم مات، مات على الفطرة» أو دخل الجنة، أو غفر له نحو ذلك.

ومنها: بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء، أو حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الإلهية وإحاطة دعوة الملائكة به.

ومنها: بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات، وذلك لما ذكرنا أن التوجه إلى الله والتلفع<sup>(٢)</sup> بغاشية الرحمة يزيل الذنوب، ويمد الملكية. ومنها: بعد الشياطين منه لهذا السر بعينه.

### أوقات الذكر ثلاثة:

وسن رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقات عند الصباح، والمساء، والمنام، وإنما لم يوقت اليقظة في أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً.

فمن أذكار الصباح والمساء: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه<sup>(٣)</sup> أمسينا، وأمسى الملك لله،

(١) مظنة الشيء: موضعه. يقال فلان مظنة الخير أي مألفه الذي يظن وجوده فيه.

(٢) التلفع: التلبس.

(٣) يروى بالكسر أي ما يدعو إليه الإشرار، ويروى محركاً أي ما يفتن به الناس من حبائله.

والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها.

اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر، (وفي الصباح يبدل أمسينا بأصبحنا وأمسي بأصبح، وهذه الليلة بهذا اليوم)، بك أصبحنا<sup>(١)</sup> وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت وإليك المصير، (وفي المساء): بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت وإليك النشور، باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم (ثلاث مرات). سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

اعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً.

﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ - إلى - ﴿ تُخْرَجُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

(١) أي متلبسين بنعمتك، وقوله: المصير أي الرجوع.

(٢) يعني: ﴿ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ﴾ سورة الروم/ الآيات ١٧ - ١٩. فسبحان الله: أي سبحوا لله بمعنى صلوا. حين تمسون: أي حين تدخلون المساء - وله الحمد في السموات: أي بحمده أهلها.



اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي (١).

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي  
ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال (٢) من تحتي، رضيت بالله رباً  
وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً (ثلاث مرات).

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، اللهم ما أصبح بي من  
نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك  
الشكر، وهو سيد الاستغفار.

أذكار وقت النوم:

ومن أذكار وقت النوم إذا أوى إلى فراشه باسمك ربي وضعت  
جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت (٣) نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها  
بما تحفظ به عبادك الصالحين.

واللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري  
إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة (٤) إليك ولا ملجأ ولا منجى (٥) منك  
إلا إليك، آمنت بكتابك، الذي أنزلت، ونبيت الذي أرسلت.

الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي

(١) عوراتي: أي سواتي، وروعاتي: أي فزعاتي.

(٢) اغتال بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر.

(٣) أمسكت نفسي: أي قبضت روحي، وقوله: أرسلتها أي رددت روحي إليّ، وقوله:

ألجأت: أي أسندت، وقوله: وكفانا أي في دفع الشر.

(٤) رغبة ورهبة: طمعاً وخوفاً.

(٥) منجى: نجاة وخلّص، أي لا نجاة من عقابك إلا باللجوء إليك.

له ولا مؤوي له<sup>(١)</sup> (ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين،  
ويكبر الله أربعاً وثلاثين).

اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك (ثلاثاً)، أعوذ بوجهك الكريم  
وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته<sup>(٢)</sup>.

اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم لا يهزم جنحك، ولا  
يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانه وبحمده.

اللهم رب السموات والأرض ورب كل شيء فالق الحب والنوى<sup>(٣)</sup>  
منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ  
بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء،  
وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء<sup>(٤)</sup> اقض  
عني الدين، وأعدني من الفقر، باسم الله وضعت جنبي.

اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في  
الندى الأعلى الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني،  
والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل<sup>(٥)</sup> الحمد لله على كل

(١) أي بل تركهم الله مع معشرهم وقوله لا مؤوي له: أي تركهم يهيمون في البوادي.

(٢) آخذ بناصيته: قابض ومتصرف فيه. وقوله: المغرم: أي الدين، والمائم: الإثم، وقوله  
الجد: أي الغنى.

(٣) فالق الحب والنوى: منبت الحب كالقمح والشعير والنوى كالتمر. وفلق في الأصل شق  
والحب ينشق لينبت بعد ذلك.

(٤) أي أنت محيط بالأشياء فلا شيء يماثلك في هذه الصفات، وقوله واخسأ شيطاني: أي  
اطرده وأبعده، وفك رهاني: أي خلص نفسي، والندى الأعلى: المجلس والملا.

(٥) أجزل العطاء: أوسع وأكثر في العطاء.

حال . اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار-  
 وجمع كفيه - فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
 الْفَلَقِ﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>. ثم مسح بهما ما استطاع من  
 جسده، وقرأ آية الكرسي .

دعاء من تزوج أو اشترى خادماً:

وسن رسول الله ﷺ لمن تزوج امرأة أو اشترى خادماً<sup>(٤)</sup>: «اللهم إني  
 أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها  
 عليه» .

وإذا رفاً إنساناً<sup>(٥)</sup>: «بارك الله لك، وبارك عليكما، وجمع بينكما في  
 خير» .

وإذا أراد أن يأتي أهله: «باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب  
 الشيطان ما رزقتنا»<sup>(٦)</sup>. ولمن أراد أن يدخل الخلاء: «أعوذ بالله من الخبث  
 والخبائث»<sup>(٧)</sup>. وللخارج منه: «غفرانك» .

وعند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم لا إله إلا الله رب

(١) سورة الإخلاص .

(٢) سورة الفلق .

(٣) سورة الناس .

(٤) عبداً أو أمة .

(٥) الرفاء: الالتئام والاتفاق والنماء والبركة ومنه الترفيه أي الدعاء بالبركة والالتئام .

(٦) أي من الولد .

(٧) خبث: الفساد المستكره وهو ضد الطيب . والخبائث: كل شيء فاسد أو حرام .

العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم» .

وعند الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وعند صياح الديكة: السؤال من فضل الله، وعند نهيق الحمار التعوذ.

وإذا ركب كبر ثلاثاً، ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين<sup>(١)</sup> وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك اللهم ظلمت نفس، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» .

وإذا أنشأ سفرًا: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده<sup>(٢)</sup>. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل» .

وإذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد» .

(١) مقرنين: أي مطيقين .

(٢) أي يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا، وقوله والخليفة الخ أي أنت المعتمد عليه في سفري وفي غيبتني عن أهلي، وقوله وعشاء أي مشقة، والكآبة الانكسار من شدة الغم، والمنقلب الرجوع، وقوله من شرك: أي الخسف، ومن شر ما فيك أي الحشرات ومن شر ما خلق فيك أي يعيش في ثقب الأرض، ومن شر ما يدب عليك أي الحيوان، والأسود: الحية العظيمة؛ ومن شر ساكن البلد: أي الجن والإنس، ومن والد ما ولد: أي إبليس ونسله .

وإذا أسحر في سفر: «سمع سامع»<sup>(١)</sup> بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار».

وإذا قفل<sup>(٢)</sup> يكبر على كل شرف<sup>(٣)</sup> من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون<sup>(٤)</sup> تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

وإذا دعا على الكافرين: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب<sup>(٥)</sup> اللهم اهزمهم، وزلزلهم. اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أصول، وبك أحول، وبك أقاتل».

وإذا أضاف قوماً: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وإذا رأى الهلال: «اللهم أهله<sup>(٦)</sup> علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

وإذا رأى مبتلى: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً».

(١) خبر بمعنى الأمر أي ليسمع السامع ويشهد لنا على أنا نحمد الله تعالى، وقوله حسن بلائه: البلاء الاختبار أي حسن اختباره إياناً إما بالمضار أو بالمسار فإن كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر.

(٢) قفل: عاد. (٣) شرف: مكان مرتفع.

(٤) آيئون: عائدون.

(٥) الأحزاب: أي طوائف الكفار، وقوله وزلزلهم أي: جعل أمرهم مضطرباً غير ثابت، وقوله عضدي: أي معتمدي، وقوله أصول: أي أحمل على العداء، وأحوال: أي احتال لدفع مكر العدو وقوله وإذا أضاف قوماً: أي صار ضيقاً لهم.

(٦) أهله علينا: أظهره علينا.

وإذا دخل في سوق جامع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لفظه<sup>(١)</sup>: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

وإذا ودّع رجلاً: «استودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك<sup>(٢)</sup>، وزودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت، اللهم أطول له البعد<sup>(٣)</sup>، وهون عليه السفر».

وإذا خرج من بيته: «باسم الله توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل<sup>(٤)</sup>، أو نضل أو نظلم أو نجهل، أو يجهل علينا، باسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله».

وإذا ولج<sup>(٥)</sup> بيته: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا».

وإذا لزمته ديون وهموم قال إذا أصبح وإذا أمسى: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال، واللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عن سواك».

(١) اللفظ: الصوت والأصوات المبهمة، والمراد هنا الكلام الذي لا طائل تحته.

(٢) أي في السفر أو مطلقاً.

(٣) أطوله: البعد: أي اجعله يقطعه دون أن يشعر بمشقة.

(٤) من زلة الأقدام كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصد، وقوله: نجهل أي نفعل فعل الجهال من الأضرار في الدنيا، وقوله أو يجهل علينا: أي يفعل الناس بنا ذلك.

(٥) أي دخل.

وإذا استجد ثوباً<sup>(١)</sup>: «اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا (ويسميه باسمه) أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له، الحمد لله الذي كساني ما أوارني<sup>(٢)</sup> به عورتني، وأتجمل به في حياتي».

وإذا أكل أو شرب: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا من المسلمين، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول<sup>(٣)</sup> مني ولا قوة، الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوغه<sup>(٤)</sup>، وجعل له مخرجاً».

وإذا رفع مائدته: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي<sup>(٥)</sup> ولا مودع<sup>(٦)</sup> ولا مستغنى عنه ربنا»<sup>(٧)</sup>.

وإذا مشى إلى المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً.. الخ».

وإذا أراد أن يدخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج منه: «اللهم إني أسألك من فضلك».

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك، اللهم إني أعوذ بك من شرها».

(١) استجد: لبس الجديد.

(٢) أوارني: أي أستر.

(٣) حول: قوة.

(٤) سوغه: جعله جائزاً ومباحاً.

(٥) غير مكفي: أي غير محتاج إلى الطعام فيكفي بل هو يكفي ويطعم.

(٦) ولا مودع أي متروك الطلب والرغبة فيما عنده أو هذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنى أن الحمد غير مكفي أي غير مدفوع عنا أي لا نتركه ولا نودعه ولا نستغني عنه بل نلزمه.

(٧) ربنا بالرفع والنصب مبتدأ أو منادى.

وإذا عصفت الريح : «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها»<sup>(١)</sup> وما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» .

وإذا عطس : «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» . وليقل صاحبه : «يرحمك الله» . وليقل هو : «يهديكم الله ، ويصلح بالكم» .

وإذا نام : «اللهم باسمك أموت وأحيا»<sup>(٢)</sup> .

وإذا استيقظ : «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا ، وإليه النشور»<sup>(٣)</sup> .

ما شرع قوله عند الأذان :

وشرع عند الأذان خمسة أشياء : أن يقول مثل ما يقول المؤذن غير حي على الصلاة وحي على الفلاح فإنه يقول مكانه : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول : رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، ويصلي على النبي ﷺ ويقول : اللهم ربَّ<sup>(٤)</sup> هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد<sup>(٥)</sup> ، ويسأل الله لآخرته ودنياه .  
الذكر في ذي الحجة :

وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر ، وقد استفاض<sup>(٦)</sup> من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه أقربها أن يكبر دبر<sup>(٧)</sup> كل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام

(١) خير الريح أنها تسوق الغمام الجالب للمطر وتلقح الأزهار وتسير الراكب . وشر الريح أن تكون عقيماً أو حارة جداً أو باردة أو مهدمة .

(٢) أموت وأحيا : لأن النوم ضرب من الموت أو هو الموت الأصغر .

(٣) النشور : الخروج من القبور يوم القيامة .

(٤) رب : أي يارب هذه الدعوة وهي دعوة الإسلام

(٥) الميعاد : الوعد .

(٦) استفاض : اشتهر .

(٧) دبر : عقب وبعده .



التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد. ( وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع ) .

وبالجملة فمن صبر نفسه على هذه الأذكار، وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى: ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (١). والله أعلم.

### بقية مباحث الإحسان

أسباب اكتساب الأخلاق وموانعها:

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة (٢) أسباباً تكتسب بها، وموانع تمنع عنها، وعلامات يعرف تحققها بها، فالإخبات لله (٣) تعالى، والاستشراف (٤) تلقاء صقع الكبرياء، والانصباغ بصبغ الملاء الأعلى، والتجرد (٥) عن الرذائل البشرية، وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا، وعدم اطمئنانها بها لا شيء في ذلك كله كالتفكر، وهو قوله ﷺ: «فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة» وهو على أنواع:

التفكر في ذات الله تعالى:

منها: التفكير في ذات الله تعالى، وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه فإن العامة لا يطبقونه، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في آلاء (٦) الله،

(١) سورة الأحزاب/ الآية ٣٥.

(٢) الأخلاق الأربعة كما ذكرها المؤلف قبل صفحات هي: الطهارة والإخبات وسماحة النفس والعدالة.

(٣) الإخبات: الخشوع لله تعالى.

(٤) الاستشراف: التطلع.

(٥) التجرد: التخلي.

(٦) آلاء: نعم.

ولا تفكروا في الله» ويروى: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله».

التفكر في صفات الله تعالى:

ومنها: التفكير في صفات الله تعالى كالعلم والقدرة والرحمة والإحاطة، وهو المعبر عنه عند أهل السلوك بالمراقبة، والأصل فيه قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك»<sup>(١)</sup>.

وصفته<sup>(٢)</sup> لمن أطاق ذلك أن يقرأ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ﴾<sup>(٥)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾<sup>(٦)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ

(١) احفظ الله: احفظ أوامر الله واعمل بها فإذا فعلت وجدت الله معينك.

(٢) أي التفكير.

(٣) سورة الحديد/ الآية ٤.

(٤) سورة يونس/ الآية ٦١. شهوداً: رقباء، تفيضون: تأخذون، ما يعزب: ما يغيب.

(٥) سورة المجادلة/ الآية ٧.

(٦) سورة ق/ الآية ١٦.

مُبِين ﴿<sup>(١)</sup>﴾، أو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾، أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾، أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾.

أو قوله ﷺ: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»، أو قوله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الأرض» الحديث ﴿<sup>(٥)</sup>﴾، ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضعف ﴿<sup>(٦)</sup>﴾ عن تصورها أعاد الآية وتصورها أيضاً، وليختر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسان ﴿<sup>(٧)</sup>﴾، وبالجملة فارغ القلب عن التشويش.

### التفكر في أفعال الله الباهرة:

ومنها: التفكر في أفعال الله تعالى الباهرة ﴿<sup>(٨)</sup>﴾، والأصل فيه قوله

(١) سورة الأنعام/ الآية ٥٩. مفاتيح الغيب: خزائن الغيب، كتاب مبین: هو اللوح المحفوظ.

(٢) سورة فصلت/ الآية ٥٤.

(٣) سورة الأنعام/ الآية ٦١.

(٤) سورة المائدة/ الآية ١٢٠.

(٥) الحديث بطوله مذكور في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي آخره: «وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

(٦) أي بهجوم الخواطر.

(٧) حاقباً: الحاقب من كان بحاجة ماسة إلى إخراج ما في جوفه من النجس والحاقن بالنسبة للبول. والوسن: النوم.

(٨) التفكر في أفعال الله العظيمة الباهرة هي ادعى إلى زيادة الإيمان والاطمئنان القلبي.

تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ (١).

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك، ويستغرق في منة الله تعالى.

ومنها: التفكير في أيام الله تعالى وهو تذكر رفعه قوماً وخفضه آخرين والأصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكَّرَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (٢) فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا.

التفكير في الموت وما بعده:

ومنها التفكير في الموت وما بعده، والأصل فيه قوله ﷺ: «اذكروا هاذم (٣) اللذات».

وصفته أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر، وما يرد عليها من المجازاة، وهذان القسمان (٤) أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للتفكير الممغن في هذه الأشياء، وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته، وغلبت ملكيته، ولما لم يكن سهلاً على العامة أن يتفرغوا للتفكير الممغن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعبي (٥) فيها أنواع الفكر، وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة، ويتلى عليهم، ويستفيدوا حسبما قدر لهم، وقد أوتي النبي ﷺ القرآن جامعاً لهذه الأنواع ومثله معه (٦).

(١) سورة آل عمران/ الآية ١٩١.

(٢) سورة إبراهيم/ الآية ٤٤.

(٣) هاذم: قاطع.

(٤) القسمان: أي الأخيران من التفكير.

(٥) يعبي: يرتب.

(٦) قوله ومثله: أي مثل القرآن الحديث؛ واسم الإشارة في هذين للقرآن والحديث.

وأرى أنه جمع له ﷺ في هذين جميع ما كان في الأمم السابقة والله أعلم، فاقتضت الحكمة أن يرغب في تلاوة القرآن، ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه، فشبّه النبي ﷺ الفائزة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب وهي - ناقة كوماً<sup>(١)</sup> وخلفة سمينه - تصويراً للمعنى وتمثيلاً له، وشبه صاحبها<sup>(٢)</sup> بالملائكة، وأخبر بأجرها بكل حرف، وبين درجات الناس بما ضرب من مثل الأترجة والتمرة والحنظلة والريحان، وبين أن سور القرآن تتمثل يوم القيامة أجساداً ترى، وتلمس، فتحتاج عن أصحابها، وذلك انكشاف لتعارض أسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الأسباب الأخرى، وبين أن السور فيما بينها تتفاضل.

### تفاضل سور القرآن:

أقول: وإنما تتفاضل لمعانٍ، منها: إفادتها التفكير في صفات الله، وكونها أجمع شيء فيه كآية الكرسي، وآخر الحشر. ﴿ قل هو الله أحد ﴾ بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء.

ومنها: أن يكون نزولها على السنة العباد، ليعلموا كيف يتقربوا إلى ربهم كالفاتحة، ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات.

(١) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين؟» الحديث، وفيه عن أبي هريرة: «أوجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»، وقوله: كوماً عظيمة السنام وقوله: خلفه أي ناقة عاملة.

(٢) صاحبها: أي صاحب التلاوة، وضرب أي النبي ﷺ أربعة أمثلة أولها الأترجة للمؤمن القارئ، والثاني للمؤمن غير القارئ، والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن، والرابع للمنافق الذي يقرؤه كما روي في الصحيحين عن أبي موسى، والأترجة: الطرنجة.

ومنها: أنها أجمع السور كالزهرابين<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ في يس: «إنه قلب القرآن»، لأن القلب يومىء إلى التوسط، وهذه من المثاني دون المثين فما فوقها<sup>(٢)</sup> وفوق المفصل؛ وفيها آيات التوكل والتفويض، والتوحيد على لسان محدث أنطاكية. ﴿ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي ﴾<sup>(٣)</sup> الآيات.

وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة، وفي تبارك الذي شفعت لرجل حتى غُفر له وهذه قصة رجل رآه النبي ﷺ في بعض مكاشفاته، وأن يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الإبل<sup>(٤)</sup> وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون أقرب إلى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريباً من المراد وهو التفكير؛ ويحرم نسيانه، وينهى عن ختمه في أقل من ثلاث لأنه لا يفقه معناه حينئذ، وجاءت الرخصة في قراءاته على لغات العرب تسهياً عليهم لأن فيهم الأمي والشيخ الكبير والصبي.

ومما أوتي ﷺ في غير القرآن عنه عز وجل: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا»<sup>(٥)</sup>، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته» الحديث<sup>(٦)</sup>، «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنساناً» الحديث<sup>(٧)</sup>، «لله أشد فرحاً بتوبة عبده» الحديث<sup>(٨)</sup>، «إن

(١) البقرة وآل عمران،

(٢) فما فوقها: أي السبع الطوال.

(٣) سورة يس / الآية ٢٢.

(٤) تفصي الإبل: أي فرارها، وقوله ويضرب له مثل تفصي: أي كما وقع في الصحيحين عن أبي موسى «هو أشد تفصيماً من الإبل في عقلها».

(٥) فلا تظالموا: فلا يظلم بعضكم بعضاً. (٦) رواه مسلم عن أبي ذر بطوله.

(٧) هو مروى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري.

(٨) أخرجه مسلم عن أنس. فرحاً: بمعنى رضا.

عبداً أذنب ذنباً» الحديث، «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة» الحديث، «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» الحديث<sup>(١)</sup>، وأحاديث تشبيه الدنيا<sup>(٢)</sup> بما يلحق بالأصبع من اليم<sup>(٣)</sup> وبجدي أسك ميت<sup>(٤)</sup>.

### النية روح والعبادة جسد:

واعلم أن النية روح، والعبادة جسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونها، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup> وشبه النبي ﷺ في كثير من المواضع من صدقت نيته - ولم يتمكن من العمل لمانع - بمن عمل ذلك العمل كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واطباً عليه، فيكتب لهما، وكصادق العزم في الإنفاق، وهو مملق يكتب كأنه أنفق.

وأعني بالنية المعنى الباعث على العمل من التصديق بما أخبر به الله على السنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصي، أو حب امثال حكم الله فيما أمر، ونهى، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة، ويبين مساويهما أصرح ما يكون، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن أول الناس يُقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل في الجهاد ليقال له: هو رجل جريء، ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال: هو عالم. ورجل أنفق في وجوه

(١) رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري. (٢) أي مما أوتيته ﷺ في غير القرآن.

(٣) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع».

(٤) عن جابر عن رسول الله ﷺ بجدي أسك ميت وقال: «إن الدنيا أهون عند الله من هذا عليكم» والأسك: مقطوع الأذن.

(٥) سورة الحج / الآية ٣٧. (٦) أي الأعمال التي يثاب عليها المسلم.

الخير ليقال هو جواد، فيؤمر بهم، فيسحبون على وجوههم إلى النار»،  
 وقوله ﷺ عن الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً  
 أشرك فيه غيري تركته وشركه».

المؤمن يعمل الخير ويسره أن يراه الناس:

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: «قيل: يا رسول الله أرأيت الرجل  
 يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى  
 المؤمن» فمعناه أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله، فينزل القبول إلى  
 الأرض، فيحبه الناس، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قلت:  
 يا رسول الله بينا أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل عليّ رجل، فأعجبني  
 الحال التي رأني عليها، قال: رحمك الله يا أبا هريرة، لك أجران، أجر  
 السر، وأجر العلانية» فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً لا يبعث بمجرد  
 على العمل، و(أجر السر) أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر، و(أجر  
 العلانية) أجر إعلاء دين الله وإشاعة السنة الراشدة.

حسن الخلف سماحة وعدالة:

قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا  
 عليه، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة  
 نظام الدارين، وأن يجمع بين المصالح ما أمكن وجب ألا يعين في  
 النواميس للسماحة إلا أشياء تشبك مع العدالة، وتؤيدها، وتنبه عليها،  
 فنزل الأمر إلى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة  
 والعدالة، فإنه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك الحسد  
 والحقد والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التودد إلى الناس



وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويج<sup>(١)</sup>، وهي من باب العدالة، والفصل الأول يعتمد على الثاني، والثاني لا يتم إلا بالأول، وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الإلهية.

اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر:

ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وَهَلْ يَكْبُ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»، وأيضاً فإن آفاته تخل الإخبات والعدالة والسماحة جميعاً لأن إكثار الكلام ينسي ذكر الله، والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به فإذا ذكر كلمة الغضب لا بد أن ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس، والانصباغ يفضي إلى التشبيح - يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره.

آفات اللسان أنواع:

وآفات اللسان على أنواع:

منها: أن يخوض في كل واد فتجتمع في الحس المشترك صور تلك الأشياء، فإذا توجه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر، ولم يستطع تدبر الأذكار، ولهذا المعنى نهى عما لا يعني<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أن يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال والمراء.

ومنها: أن يكون<sup>(٤)</sup> مقتضى تغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية

(١) المحاويج: المحتاجون.

(٢) كب: قلب. ومعنى الحديث: هل يصرع الناس إلا اللسان الذي يؤدي للأذى ويكون ذلك في الدنيا والآخرة.

(٣) كما قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(٤) أي الكلام.

والشهوية كالشتم وذكر محاسن النساء.

ومنها: أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله كقوله للملك: ملك الملوك.

ومنها: أن يكون مناقضاً لمصالح الملة بأن يكون مرغباً لما أمرت الملة بهجره كمدح الخمر وتسمية العنب كرمياً أو يعجم كتاب الله (١) كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ومنها: أن يكون كلاماً شنيعاً مثلاً كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين كالفحش وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها، وكذكر ما يتطير به كقوله: ليس في الدار نجاح ولا يسار.  
الزهد في عرف الشرع:

ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع بما لم يعتبره، فمنها: الزهد فإن النفس ربما تميل إلى شره (٢) الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لوناً فاسداً يدخل في جوهرها، فإذا نفذه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا، وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة، ولذلك قال النبي ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك».

وقال: «ليس لابن آدم حق فيّ سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف (٣) الخبز والماء».

(١) أي يجعل كتاب الله عجمياً غير عربي.

(٢) أي حرص.

(٣) بكسر الجيم وسكون اللام: الظرف أي لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: =

وقال: «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»<sup>(١)</sup> وقال: «طعام الاثنيين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» يعني أن الطعام الذي يشبع الاثنيين كل الإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكراهية شره الشبع.

### القناعة:

ومنها: القناعة وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نفضه من قلبه، وسهل عليه تركه فذلك القناعة، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف<sup>(٢)</sup> النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض»<sup>(٣)</sup> ولكن الغنى غنى النفس، وقال: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل، ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، وقال عليه السلام: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه؛ فتموله؛ وما لا فلا تتبعه نفسك».

### الجود:

ومنها: الجود وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب، ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالأ فهو الجود، وليس الجود إضاعة المال، وليس المال مبغضاً لعينه؛ فإنه نعمة كبيرة، قال ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم حملهم على أن

= الجلف الخبز الذي لا إدام معه وهو الغليظ اليابس منه.

(١) الصلب: عظام الظهر. أي يكفي ابن آدم طعام قليل يصلح جسمه.

(٢) إشراف النفس: طمع النفس وتطلعها.

(٣) أي المتاع. والعليا المعطية، والسفلى المعطاة.

سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(١)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين» الحديث<sup>(٢)</sup>، «وقيل: أو يأتي الخير بالشر؟ فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً<sup>(٣)</sup> أو يلم»، وقال ﷺ: «من كان معه فضل ظهر<sup>(٤)</sup> فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل» وإنما رغب في ذلك أشد الترغيب لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجة، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين.

### قصر الأمل:

ومنها<sup>(٥)</sup>: قصر الأمل، وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت، وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه. فإن مات في هذه الحالة عذب بنزوعه<sup>(٦)</sup> إلى ما اشتاق إليه، ولا يجده، وليس العمر في نفسه مبغضاً، بل هو نعمة<sup>(٧)</sup> عظيمة، قال رسول الله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو<sup>(٨)</sup> عابر سبيل، وخط خطاً مربعاً، وخط في

(١) سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم: أي سفكوا دماء غيرهم واستحلوا محارمهم فقام ذلك الغير فسفك دماءهم وهكذا يكونون سافكين لدماء أنفسهم.

(٢) تمامه: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

(٣) الحبط: بفتح المهملة التخمة، وقوله: «أو يلم» أي يقارب القتل.

(٤) ظهر: دابة الركوب.

(٥) أي من مظان السماحة.

(٦) بنزوعه: برغبته وميله القلبي.

(٧) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفصيات إلى درجة الملائكة.

(٨) أو بمعنى بل. كأنك غريب: أي لا تهتم بالدنيا كالغريب الذي لا يهتم بدار غربته لأنه مفارقها عن قرب.

الوسط خارجاً منه، وخط خططاً<sup>(١)</sup> صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال: هذا<sup>(٢)</sup> الإنسان، وهذا<sup>(٣)</sup> أجله محيط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض<sup>(٤)</sup> فإن أخطأه هذا نهسه<sup>(٥)</sup> هذا، وإن أخطأ هذا نهسه هذا»، وقد عالج النبي ﷺ ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الأقران، وقال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع<sup>(٦)</sup> به قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله».

### التواضع:

ومنها: التواضع وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري<sup>(٧)</sup> بالناس، فإن ذلك يفسد نفسه، ويشير على ظلم الناس والازدراء، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق<sup>(٨)</sup> وغمط الناس<sup>(٩)</sup>»، وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بأهل النار، كل عُتُلٌّ<sup>(١٠)</sup> مستكبر»، وقال عليه السلام: «بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل برأسه، يختال

(١) جمع خط على خلاف المشهور، وقوله: «إلى هذا» أي مائلاً.

(٢) أي الخط الوسط.

(٣) أي المربع.

(٤) الأعراض: الآفات والبلبات والأمراض.

(٥) نهسة: بالمهلة عضه.

(٦) لا يدع به: لا يدع ربه أن يصيبه ويميته ولكن إذا جاءه يرضى به ولا يكرهه.

(٧) يزدري: يحتقر.

(٨) البطر: شدة الفرح، والمراد هنا الطفيان عند النعمة أي الكبر أن يجعل الطاعات التي جعلها الله حقاً من التوحيد والعبادات باطلاً.

(٩) غمط: استحقار. (١٠) العتل: الشديد الجافي.

في مشيه إذ خسف الله به، فهو يتجلجل (١) في الأرض إلى يوم القيامة».

### الحلم والأناة والرفق:

ومنها: الحلم والأناة والرفق، وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يروى، ويرى فيه مصلحة، وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال قال ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» وقال رجل (٢) للنبي ﷺ: «أوصني قال: لا تغضب»، فردد مراراً، فقال: «لا تغضب»، وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار؟ كل قريب هين لين سهل»، وقال عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة» (٣) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

### الصبر:

ومنها: الصبر، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع (٤)، والشهوة، والبطر، وإظهار السر، وصرم المودة (٥)، وغير ذلك. فيسمى بأسام حسب تلك الداعية، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٦)

وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاء أفضل وأوسع من الصبر» وقد أمر النبي ﷺ بمظان العدالة، ونبه على معظم أبوابها، وبين محاسن الرحمة بخلق الله، ورغب فيها، وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتنزيل كل واحد منزله.

(١) يتجلجل: يدخل، ويروى يتفكر.

(٢) هو ابن عمر، وقيل: أبو الدرداء، وقيل: غيرهما.

(٣) على وزن همزة ولمزة الذي يصرع الناس.

(٤) الهلع: شدة الجزع.

(٥) صرم المودة: قطع المودة.

(٦) سورة الزمر/ الآية ١٠.

أحاديث في السماحة والعدالة :

ونذكر من ذلك أحاديث تكون نموذجاً لهذا الباب ؛ قال ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » .

وقال عليه السلام : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا » .

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup> .

«والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء<sup>(٢)</sup> أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» .

وقال : «من ظلم قيد شبر<sup>(٣)</sup> من الأرض طوقه من سبع أرضين» وقد ذكر سره في الزكاة .

«والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» .

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٤)</sup> .

«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» .

المسلم أخو المسلم :

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»<sup>(٥)</sup> .

(١) من لسانه : وذلك بعدم السباب والغيبة والنميمة . ويده : وذلك بعدم التعدي بالأذى من ضرب وسرقة وسلب وهكذا .

(٢) الرغاء : صوت الإبل والخوار صوت البقر . وتيعر : تصبح .

(٣) قيد : قدر . (٤) الحمى : الحماية .

(٥) أسلمه : ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه .

«من كان في حاجة أخيه<sup>(١)</sup> كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب».

وقال: «تعديل بين<sup>(٢)</sup> اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله، أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة».

وقال في ضعفاء المهاجرين: «لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك».

وقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة الوسطى».

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله».

الوصية بالنساء:

«من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار».

«استوصوا<sup>(٣)</sup> بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته».

أحاديث في الزوجة:

وقال في حق الزوجة: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح<sup>(٤)</sup> ولا تهجر إلا في البيت».

(١) أي مساعداً في حاجة أخيه.

(٢) تعديل بين اثنين: أي عدلك بين اثنين.

(٣) الاستيلاء: قبول الوصية أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

(٤) أي لا تقل لها قبح الله وجهك؛ وقوله ولا تهجر: أي لا تبعد منها إلا في المضجع، وحتى تصبح: حتى يحل الصباح.



«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح».

«لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد<sup>(١)</sup> إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

«أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة».

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة<sup>(٢)</sup>، ودينار أنفقته على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك».

«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها فهي له صدقة».

«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

«يا أبا ذر إذا طبخت مرقةً فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك».

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

«والله لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٣)</sup>.

الوصية بالوالدين والأرحام:

قال الله تعالى للرحم<sup>(٤)</sup>: «ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»، «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه»<sup>(٥)</sup>.

(١) شاهد: حاضر.

(٢) في رقبة: أي ساهمت به في عتق رقبة وقد يكون المراد بالدينار المال.

(٣) بوائقه: شروره. (٤) الرحم: القرابة.

(٥) يبسط: يوسع، وينسأ: يؤخر. والأثر: الأجل لأنه يتبع العمر، وأصله من أثر مشيه على =

«من الكبائر عقوق الوالدين»، «من الكبائر شتم الرجل والديه، يسب أبا الرجل، فيسب أباه؛ ويسب أمه، فيسب أمه»، «سئل هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

من يستحقون الإكرام:

«وإن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي<sup>(١)</sup> فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا».

«أنزلوا الناس منازلهم».

«من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت، وطاب ممشاك، وبوئت<sup>(٢)</sup> من الجنة منزلاً» فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبه على خلق العدالة وحسن المشاركة.

## المقامات والأحوال

ثمرات الإحسان مقامات وأحوال:

اعلم أن للإحسان ثمرات تحصل بعد حصوله، وهي المقامات والأحوال، وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين: الأولى في إثبات العقل، والقلب، والنفس، وبيان حقائقها،

= الأرض فمن مات لا يبقى له أثر.

(١) الغالي في القرآن: من يبذل جهده في تجويد ألفاظه من غير فكر؛ والجافي: من ترك قراءته والعمل به، من جفا بمعنى أبغض، والمقسط: العادل.

(٢) بوا: نزل وأقام.

والثانية في بيان كيفية تولد المقامات والأحوال منها.

في الإنسان ثلاث لطائف:

المقدمة الأولى: اعلم أن في الإنسان ثلاث لطائف تسمى بالعقل، والقلب، والنفس، دل على ذلك النقل، والعقل، والتجربة، واتفاق العقلاء.

بعض ما ورد في العقل:

أما النقل فقد ورد في القرآن العظيم: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١).

وورد حكاية عن أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢).

وورد في الحديث: «أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له: أقبل فأقبل، وقال له: أدبر فأدبر، فقال: بك أوأخذ»، وقال ﷺ: «دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له»، وقال: «أفلح من رزق لباً»، وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضها، وورد في القرآن العظيم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (٣).

وورد: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (٤).

(١) سورة الرعد/ الآية ٤.

(٢) سورة الملك/ الآية ١٠. أي لو كنا نسمع سماع تفهم، ونعقل عقل تفكر.

(٣) سورة الأنفال/ الآية ٢٤.

(٤) سورة ق/ الآية ٣٧. لذكرى: لعظة، لمن كان له قلب: لمن كان له عقل، ألقى السمع: استمع الوعظ، وهو شهيد: حاضر بالقلب.

وفي الحديث: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب»، وورد: «مثل القلب كريشة في فلاة<sup>(١)</sup> تقلبها الرياح ظهراً لبطن»، وورد في الحديث: «النفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

### منزلة العقل:

ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يدرك به الإنسان ما لا يدرك بالحواس، وأن القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان، ويبغض، ويختار، ويعزم، وأن النفس هي الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح.

### الأفاعيل تتم بثلاث قوى رئيسية:

وأما العقل فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسية بها تتم القوى، والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان، فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات والمتوهمات، والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ، والغضب، والجرأة، والشح، والرضا، والسخط وما يشبهها محلها القلب، وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد، وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها.

ثم إن فعل كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، فلولا إدراك ما في الشتم أو الكلام الحسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضرر ما هاج غضب ولا حب، ولولا متانة<sup>(٢)</sup> القلب لم يصر المتصور مصداقاً به، ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم المنافع فيها لم يمل إليها

(١) الفلاة: الصحراء الواسعة.

(٢) المتانة: الشدة والقوة.

الطبع، ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن لم يسع الإنسان في تحصيل مستلذاته، ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً، فإن الكسبيات<sup>(١)</sup> فرع البديهيات والبديهيات فرع المحسوسات، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه، فاستمد من إخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي، وإنما هم خدم يمشون على رأيه، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جراته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم - وإن كانت الجيوش والألات متشابهة - فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان.

#### أفاعيل القوى متقاربة:

وبالجملة الأفاعيل المنبجسة<sup>(٢)</sup> من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها، إما مائلة إلى الإفراط والتفريط، أو قارة فيما بين هذا وذاك، فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها.

#### صفات القلب:

فالقلب من صفاته وأفعاله الغضب، والجراءة، والحب، والجبن، والرضا، والسخط، والوفاء بالمحبة القديمة، والتلون في الحب والبغض،

(١) الكسبيات: ما يكسبه المرء بالتعلم والتخلق والمشاهدة.

(٢) المنبجسة: المتفجرة. وهنا الناجمة الناتجة.

وحب الجاه، والجود، والبخل، والرخاء، والخوف.

صفات العقل:

والعقل من صفاته وأفعاله اليقين، والشك، والتوهم، وطلب الأسباب لكل حادث والتفكر في حيل جلب المنافع ودفع المضار.

صفات النفس:

والنفس منتهى صفاتها الشره في المطاعم والمشارب اللذيذة وعشق النساء ونحو ذلك.

وأما التجربة فكل من استقرأ<sup>(١)</sup> أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الأمور: منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس، ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب.

إذا غضب القلب:

أما الأول<sup>(٢)</sup> فإذا أصابه غضب، أو هاج في قلبه طلب منصب عظيم يستهين في جنبه اللذات العظيمة، ويصبر على تركها، ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها.

إذا عرضت للقلب شهوة:

وأما الآخر فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان هناك ألف عار، ولا يلتفت إلى ما يرغب فيه من المناصب العالية، أو يهرب منه من الذل والهوان، وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهوي، وتدعو إليه نفسه أشد دعوة، فلا يركن<sup>(٣)</sup> إليها لخاطر هجس<sup>(٤)</sup> من قلبه من قبيل الغيرة، وربما

(١) استقرأ: تتبع أفراد الأشياء والصفات ونحو ذلك ليستخرج حكماً معيناً.

(٢) أي من كان قلبه حاكماً. والآخر هو صاحب النفس القاهرة؛ والغيور: الأول.

(٣) يزكن: يطمئن، يميل، يثق.

(٤) هجس من قلبه: خطر في باله.

يصبر على الجوع والعري، ولا يسأل أحداً شيئاً لما جبل فيه من الأنفة<sup>(١)</sup>، وربما يبدو للرجل الحريص<sup>(٢)</sup> منكح شهوي أو مطعم هني، ويعلم فيهما ضرراً عظيماً، إما من جهة الطب، أو من جهة الحكمة العملية، أو من جهة سطوة بعض بني آدم، فيخاف، ويرتعش، ويرعوي<sup>(٣)</sup>، ثم يعميه الهوى، فيقتحم في الورطة على علم.

وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين، ثم يغلب داعية على داعية، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل، إما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ، وإما في ضبط الهوى وقوة المسكة<sup>(٤)</sup>.

إذا غلب العقل القلب والنفس:

ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس، كالرجل المؤمن حق الإيمان انقلب حبه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع وإلى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه، فلا يتغني أبداً عن حكم الشرع حولاً<sup>(٥)</sup>.

إذا غلب طلب الجاه ومكارم الخلق:

ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه، فهو يكظم الغيظ، ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جرأته، ويترك شهواته مع قوة طبيعته، لئلا يقال فيه ما لا يحبه، ولئلا ينسب إلى الشيء القبيح، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره. فالرجل الأول يشبه بالسباع. والثاني بالبهائم، والثالث بالملائكة، والرابع يقال له: صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم، لم يجد<sup>(٦)</sup> من عرض الناس<sup>(٧)</sup> أفراداً

(٢) الحريص: الثاني.

(٤) المسكة: العقل.

(٧) عرض الناس: نواحيهم.

(١) الأنفة: الغيرة.

(٣) ويرعوي: يمتنع من الشر.

(٥) حولاً: تحولاً.

(٦) لم يجد: أي كل من استقرأ.

يغلب فيها قوتان معاً على الثلاثة، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا أخرى، فإذا أراد المستبصر ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث.

اتفق أهل الملل والنحل على مقامات العقل:

وأما اتفاق العقلاء فاعلم أن جميع من اعتنى بتهديب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث أو على بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث، فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفساً ملكية، ونفساً سبعية، ونفساً بهيمية، وفي هذه التسمية نوع من التسامح، فسمي العقل بالنفس الملكية<sup>(١)</sup> تسمية بأفضل أفرادها، وسمي القلب بالنفس السبعية تسمية له بأشهر أوصافه.

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف، واعتنوا بتهديب كل واحدة إلا أنهم أثبتوا لطيفتين أخريين أيضاً، واهتموا بهما اهتماماً عظيماً: وهما الروح، والسر.

وتحقيقهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح<sup>(٢)</sup>، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة.

وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسموا ما يلي جانب السفلى قلباً وعقلاً، وما يلي جانب الفوق روحاً وسراً.

فصفة القلب الشوق المزعج والوجد، وصفة الروح الأنس والانجذاب، وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية

(١) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم لأنها تكون بعد التهديب بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية.

(٢) الجوارح: الأعضاء.



كالإيمان بالغيب، والتوحيد الأفعالي، وصفة السر شهود ما يجلى<sup>(١)</sup> عن العلوم العادية، وإنما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان، ولا يوصف بوصف، ولا يشار إليه بإشارة.

والشرع لما كان نازلاً على ميزان الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن التفصيل كثير بحث، وترك مباحثها في مخدع<sup>(٢)</sup> الإجمال، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفتن<sup>(٣)</sup>.

الإنسان غالب عقله على قلبه :

المقدمة الثانية : اعلم أن الرجل العتيك<sup>(٤)</sup> الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع، والدستور الذي يعرف جميع الأفراد قرباً من الحد الأعلى، وبعداً منه بالنظر إليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ<sup>(٥)</sup> قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت أخلاقه، وقويت فطرته، ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يظهرها التأمل الصحيح.

الحيوان مغلوب عقله :

وأما الحيوان الأعجم ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف، ولا لحق بالملا الأعلى، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) جل : تنزه وارتفع .

(٢) التفتن : الإدراك والفهم .

(٣) سبوغ : تمام وكمال .

(٤) العتيك : هو القوي العقل والجسم .

(٥) سبوغ : تمام وكمال .

(٦) سورة الإسراء / الآية ٧٠ . كرّمنا : فضلنا وميزنا على سائر المخلوقات - على كثير ممن خلقنا : كالبهائم .

## درجات الإنسان :

وهذا الرجل العتيك إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقّة المأخوذة من الصادقين الأخذيين عن الملائ الأعلی صلوات الله عليهم فهو المؤمن حقاً .

وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملائ الأعلی يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة (١) من النبوة وميراث منها، وهو قوله ﷺ : «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال .

وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله، ولما كان الأمر على ذلك (٢) وجب في حكمة الله تعالى أن ينزل كتاباً على أذكى خلق الله وأعتكهم (٣) وأشبههم بالملائ الأعلی، ثم يجمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة .  
﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ (٤) .

وأن يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الإحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان .

كيف يمتلك الإنسان اللطائف الثلاث :

وبالجملة إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى، أو بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه إيماناً يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية،

(١) شعبة: جزء، فرع .

(٢) أي على أن للإنسان أفراداً مختلفة .

(٣) أعتكهم: أعقلهم .

(٤) سورة الأنفال/ الآية ٤٢ . ليهلك: يكفر . عن بيئة: أي بعد حجة ظاهرة قامت عليه . يحيا: يؤمن .

ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال ذكراً باللسان وتفكيراً بالجنان<sup>(١)</sup> وأدباً بالجوارح، ودام على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية، وكان الأمر شبيهاً بالدوحة<sup>(٢)</sup> اليابسة تسقى الماء الغزير، فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها، ثم ينبت منها الأزهار والثمار، فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة.

### المقامات والأحوال:

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج<sup>(٣)</sup> واحد وأنهاج متقاربة، فهي المقامات، وإن كانت بوارق تبدو تارة، وتنمحي أخرى، ولما تستقر بعد أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف<sup>(٤)</sup> والغلبة تسمى أحوالاً وأوقاناً.

### العقل إذا تهذب باليقين:

ولما كان مقتضى العقل في غلواء<sup>(٥)</sup> الطبيعة البشرية التصديق بأمور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كأنه يشاهد كل ذلك عياناً<sup>(٦)</sup> كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له ﷺ: «لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟ فقال: كأني أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً».

ولما كان من مقتضاه أيضاً معرفة الأسباب لما يحدث من نعمة ونقمة صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل، والشكر، والرضا، والتوحيد.

(٢) الدوحة: الشجرة.

(١) الجنان: القلب.

(٣) النهج: الطريق.

(٤) الهواتف: الصوت الذي يُسمع ولا يرى صاحبه.

(٦) عياناً: مشاهدة بالعين.

(٥) الغلواء: الغلو.

عند تهذيب النفس تحصل التوبة والزهد :

ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة المنعم المربي  
ويغض المنافر<sup>(١)</sup> الشانىء<sup>(٢)</sup>. والخوف عما يؤذيه. والرجاء لما ينفعه كان  
مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه. ولما  
كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة<sup>(٣)</sup>  
كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد، وهذا الكلام إنما أردنا به  
ضرب المثال. والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا، فقس غير المذكور  
على المذكور، والأحوال كالسكر والغلبة والعزوف<sup>(٤)</sup> عن الطعام والشراب  
مدة مديدة، وكالرؤيا والهاتف على المقامات.

اليقين هو أصل المقامات :

وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في  
المقصود، فنقول :

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين، وينشعب<sup>(٥)</sup>  
من اليقين: التوحيد، والإخلاص، والتوكل، والشكر، والأنس، والهيبة،  
والتفريد، والصديقية، والمحدثية وغير ذلك مما يطول عده، قال عبد الله  
ابن مسعود: اليقين الإيمان كله ويروى رفعه، وقال ﷺ: «واقسم لنا<sup>(٦)</sup> من  
اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا».

معنى اليقين :

أقول: ومعنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة

(١) المنافر: العدو.

(٢) الشانىء: المبغض.

(٣) الدعة: الراحة.

(٤) العزوف: العدول والإعراض.

(٥) ينشعب: يتفرع.

(٦) اقسم لنا: أعطنا.

القدر ومسألة المعاد، ويغلب الإيمان على عقله، ويطرح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعائن المحسوس، وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة<sup>(١)</sup> في تهذيب العقل، وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس، وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه، ويهون عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة، وتزدري نفسه بالأسباب المتكثرة علماً منه بأن القدرة الوجودية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة، وبأن الأسباب عادية فيفتقر<sup>(٢)</sup> سعيه فيما يسعى الناس فيه، ويكدون، ويكدحون، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها.

شعب اليقين كثيرة:

وبالجملّة فإذا تم اليقين، وقوي، واستمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عزّ ولا ذلّ - انشعب منه شعب كثيرة.

الشكر من شعب اليقين:

ومنها الشكر وهو أن يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من بارئه جلّ مجده، فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه إلى بارئه، ويرى عجزه عن القيام بشكره، فيضمحل، ويتلاشى في ذلك.

قال ﷺ: «أول من يدعى إلى الجنة الحمادون<sup>(٣)</sup> الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء».

(١) العمدة: المعتمد.

(٢) يفتقر: يضعف.

(٣) الحمادون: جمع حماد وهي صيغة مبالغة من حامد.

أقول: وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئته، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من بارئتها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تفعل<sup>(١)</sup> منها القوى المثالية والهيكل الأخروية، فلا ينزل<sup>(٢)</sup> معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جلّ مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود، ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حجته التي لم يحج بعدها: الحمد لله، ولا إله إلا الله، يعطي من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي - يعني ضجنان - أرى إبلاً للخطاب، وكان فظاً غليظاً يتعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت، وقد أصبحت، وأمست، وليس بيني وبين الله أحد أخشاه.

التوكل من شعب اليقين:

ومنها التوكل، وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب ولكن يمشي على ما سنه الله تعالى في عباده من الإكساب من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون<sup>(٣)</sup>، ولا يتطيرون، ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون».

أقول: إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التي سنها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة من غير حساب لأنه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل

(١) تفعل: تناثر.

(٢) أي ينقص.

(٣) لا يسترقون: يعرضون عن الرقية والطيرة والكي.

أورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الأعمال العاضة عليها<sup>(١)</sup> من حيث إنهم أيقنوا بأن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجودية.

الهيئة من شعب اليقين :

ومنها الهيئة وهي أن يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه كما قال الصديق إذا رأى طيراً واقعاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددت أني كنت مثلك تقع على الشجر، وتأكل من الثمر، ثم تطير، وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مر عليّ جمل، فأخذني، فأدخلني فاه، فلاكني<sup>(٢)</sup> ثم ازدردني<sup>(٣)</sup>، ثم أخرجني بعراً، ولم أكن بشراً<sup>(٤)</sup>.

حسن الظن من شعب اليقين :

ومنها: حسن الظن، وهو معبر عنه في لسان الصوفية بالأنس، وينشأ من ملاحظة نعم الحق وألطافه، كما أن الهيئة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته. والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيئة، وربما يغلب عليه حسن الظن، كمثّل رجل قائم على شفا<sup>(٥)</sup> البئر العميقة ترتعد فرائصه<sup>(٦)</sup> وإن كان عقله لا يوجب خوفاً، وكما أن حديث النفس بالنعم الهنيئة يفرح الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً، ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

(١) العاضة عليها: المتمسكة بها.

(٢) لاكني: مضغني.

(٣) وازدردني: ابتلعني.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٥) شفا: حرف كل شيء وحده.

(٦) فرائص: مفردتها فريصة وهي اللحمية بين الجنب والكتف أو بين الشدي والكتف وهي ترتجف عند الفزع.

قال ﷺ: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»، وقال عن ربه تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» أقول: وذلك لأن حسن الظن يهيء نفسه لفيضان اللطف من بارئه.

التفريد من شعب اليقين:

ومنها: التفريد، وهو أن يستولي الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى عياناً، فتضمحل أحاديث نفسه، وينطفئ كثير من لهبها، قال ﷺ: «سيروا، سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر أثقالهم» أقول: إذا خلص نور الذكر إلى عقولهم، وتشبع التطلع إلى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية، وانطفأ لهبها، وذهبت أثقالها.

الإخلاص من شعب اليقين:

ومنها: الإخلاص، وهو أن يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الآخرة، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة، وينسحب (٢) هذا الحال على جميع أعماله حتى الأعمال المباحة العادية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٣).

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

التوحيد من شعب اليقين:

ومنها: التوحيد وله ثلاث مراتب: إحداهما توحيد العبادة، فلا يعبد

(١) سورة الأعراف/ الآية ٥٦.

(٢) ينسحب: يسري.

(٣) سورة البينة/ الآية ٥.



الطواغيت، ويكره عبادتها كما يكره أن يقذف في النار.

والثانية: ألا يرى الحول والقوة إلا لله ويرى أن لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجودية بلا واسطة، ويرى الأسباب عادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً، ويرى القدر غالباً على إرادة الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المحدثين ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق، ويصير الخبر في ذلك كالعيان<sup>(١)</sup>، ويطمئن قلبه بأن ليس كمثل شئ من جذر نفسه، ويتلقى أخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته.

الصديقية والمحدثية من شعب اليقين:

ومنها: الصديقية والمحدثية، وحققتهما أن من الأمة من يكون في أصل فطرته شبيهاً بالأنبياء بمنزلة التلميذ الفطن<sup>(٢)</sup> للشيخ المحقق، فتشبهه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدث، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري<sup>(٣)</sup>، وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ﴾<sup>(٤)</sup>.

الفرق بين الصديق والمحدث:

والفرق بين الصديق، والمحدث، أن الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي، كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع من النبي ﷺ

(١) كالعيان: كالمشاهد.

(٢) الفطن: الذكي.

(٣) الحواري: والجمع حواريون هم أصحاب الأنبياء المخلص.

(٤) سورة الحديد/ الآية ١٩. الصديقون: المبالغون في التصديق، الشهداء: شهداء على

المكذبين من الأمم يوم القيامة.

خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم، ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ.

والصديق تنبث من نفسه لا محالة محبة الرسول ﷺ أشد ما يمكن من الحب، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي ﷺ من حاله أنه «آمن الناس عليه في ماله وصحبته» وحتى يشهد له النبي ﷺ بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليل، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي ﷺ إلى نفس الصديق، فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء، ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة النبي ﷺ وباستماع كلامه لا جرم<sup>(١)</sup> كان أكثرهم له صحبة.

ومن علامات الصديق:

ومن علامة الصديق أن يكون أعبر<sup>(٢)</sup> الناس للرؤيا، وذلك لما جُبل<sup>(٣)</sup> عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنى سبب، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة، ومن علامة الصديق أن يكون أول الناس إيماناً وأن يؤمن بغير معجزة.

من خواص المحدث:

والمحدث تبادر نفسه إلى بعض معادن العلم في الملكوت، فتأخذ منه علوماً مما هياه الحق هناك؛ ليكون شريعة النبي ﷺ، وليكون إصلاحاً

(١) لا جرم: لا بد، لا محالة.

(٢) عبر الرؤيا: فسرهما.

(٣) جبل: طبع، خلق.

لنظام بني آدم وإن لم ينزل الوحي بعد علي النبي ﷺ؛ كمثله رجل يرى في منامه كثيراً من الحوادث التي أجمع في الملكوت على إيجادها.

ومن خاصة المحدث أن ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث، وأن يرى النبي ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبن بعد ربه.

الصديق أولى الكتاب بالخلافة:

والصديق أولى الناس بالخلافة لأن نفس الصديق تصير وكرأ<sup>(١)</sup> لعناية الله بالنبي ونصرته نه وتأيدته إياه حتى يصير كأن روح النبي ﷺ ينطق بلسان الصديق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصديق؛ فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى الله محمداً ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين وأنه أولى الناس بأموركم، فقوموا، فبايعوه.

المحدث يلي الصديق في الخلافة:

ثم المحدث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة، وذلك قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر»، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاء بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «لقد كان في من قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر».

التجلي أحد الأحوال المتعلقة بالعقل:

ومن الأحوال المتعلقة بالعقل التجلي قال سهل: التجلي على ثلاثة أحوال: تجلي ذات وهي المكاشفة، وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور، وتجلي حكم الذات وهي الآخرة وما فيها.

(٢) سورة الزمر/ الآية ٣٣.

(١) وكرأ: مقراً.

## تجلي ذات أو المكاشفة:

فمعنى المكاشفة غلبة اليقين حتى يصير كأنه يراه، ويبصره، ويبقى ذاهلاً عما عداه كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» أما مشاهدة العيان فهو في الآخرة لا في الدنيا.

## تجلي صفات الذات:

وقوله: تجلي صفات الذات يحتمل وجهين: أحدهما أن يراقب أفعاله في الخلق، ويستحضر صفاته، فيغلب يقين قدرة الله عليه، فيغيب عن الأسباب، ويسقط عنه الخوف والتسبب، ويغلب عليه علمه تعالى به، فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً كما قال ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» وهي مواضع النور بمعنى أن النفس تتنور بأنوار متعددة تتقلب من نور إلى نور ومن مراقبة إلى مراقبة بخلاف تجلي الذات إذ لا تعدد هناك ولا تحول.

وثانيهما أن يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بأمر كن من غير توسط الأسباب الخارجية، ومواضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا.

## تجلي حكم الذات أو تجلي الآخرة:

ومعنى تجلي الآخرة أن يعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمآن ألم عطشه، فمثال الأول قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه إنسان وهو في الطواف، فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه، فقال ابن عمر: كنا نترى الله في ذلك المكان، وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء. وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء.

فغيبه العقل وفناؤه سقوط معرفة الأشياء شغلاً بربه .

وغيبه القلب وفناؤه سقوط محبة الغير والخوف منه .

وغيبه النفس وفناؤها سقوط شهوات النفس وانحجامها<sup>(١)</sup> عن الالتذاذ بالشهوات .

ومثال الثاني : ما قال الصديق وغيره من أجلاء الصحابة : الطيب

أمرضني .

ومثال الثالث : رؤية الأنصار ظلة<sup>(٢)</sup> فيها أمثال المصباح ، وما روي

أنه خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة

ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما

واحد حتى أتى أهله ، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يُرى عند قبره

نور .

ومثال الرابع : قول حنظلة الأسيدي لرسول الله ﷺ : تذكرنا بالنار

والجنة . عن حنظلة الربيع الأسيدي قال : لقيني أبو بكر ، فقال : كيف أنت

يا حنظلة؟ قلت : نافق حنظلة<sup>(٣)</sup> ، قال : سبحان الله ما تقول؟! قلت : نكون

عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأينا عين ، فإذا خرجنا من عند

رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً . قال أبو بكر :

فوالله إنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على

رسول الله ﷺ فقلت : نافق حنظلة يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : «وما

ذاك؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين ،

(١) انحجامها : أي امتناعها .

(٢) الظلة : (بكسر الظاء) الغمامة (وبضم الظاء) المظلة .

(٣) أي صار منافقاً ، وقوله عافسنا : أي خالطنا ، والضيعات : الأراضي والبساتين .

فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»<sup>(١)</sup> (ثلاث مرات) فأشار ﷺ إلى أن الأحوال لا تدوم. ومثاله أيضاً ما رأى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار<sup>(٢)</sup>.

الفراصة الصادقة من شعب اليقين:

ومنها: الفراصة الصادقة والخاطر المطابق للواقع، قال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط إني لأظنه كذا إلا كما كان يظن.

الرؤيا الصالحة من شعب اليقين:

ومنها: الرؤيا الصالحة، وكان ﷺ يعتني بتعبير رؤيا السالكين، حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول: «من رأى منكم رؤيا؟» فإن قصها أحد عبر ما شاء الله، وأعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي ﷺ في المنام، أو رؤية الجنة والنار، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام، أو رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله، أو رؤية الوقائع الآتية فتقع كما يرى، أو الماضية على ما هي عليه، أو رؤية ما ينبهه على تقصيره بأن يرى غضبه في صورة كلب يعضه، أو رؤية الأنوار والطيبات من الرزق

(١) أي ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وليس هذا من النفاق، وقوله: ثلاث مرات أي أكد ثلاثاً لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

(٢) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال: «رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فأتيا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار ثلاثاً الخ، فقال رسول الله ﷺ: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً، وفي رواية: «رأيت كأن في كفي سرقة من حرير لا أريد بها مكاناً في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصصتها على رسول الله ﷺ؛ فقال: إن أخاك رجل صالح».

كشرب اللبن والعسل والسمن، أو رؤية الملائكة، والله أعلم.

الالتذاذ بالمناجاة من شعب اليقين:

ومنها: وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس، قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

المحاسبة من شعب اليقين:

ومنها: المحاسبة وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الإيمان والجمع<sup>(١)</sup> الذي هو أول مقامات القلب، قال ﷺ: «الكيس من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت» وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية.

الحياء من شعب اليقين:

ومنها: الحياء وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس، ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالأدناس البشرية، قال عثمان رضي الله عنه: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأنطوي حياء من الله تعالى.

المقامات المتعلقة بالقلب:

وأما المقامات المتعلقة بالقلب<sup>(٢)</sup> فأولها الجمع، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به، ويكون أمر الدنيا هيناً عنده لا يقصده،

(١) أي الإرادة؛ وقوله: دان أي انقاد.

(٢) سبق قبل صفحات عرض المؤلف المضافات المتعلقة بالعقل وها هو الآن يتحدث عن المقامات المتعلقة بالقلب.

ولا يلتفت إليه إلا بالعرض من جهة أن يكون بلغة له إلى ما هو بسبيله .

الجمع أو الإرادة :

والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالإرادة .

قال ﷺ : « من جعل همه همّاً واحداً همّ الآخرة كفاه الله همه ، ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية هلك » .

أقول : همة الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود ، بل هي مخ الدعاء وخلاصته ، فإذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى ، فإذا حصل جمع الهمة ، وواظب على العبودية ظاهراً وباطناً أنتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله ، ولا يزيد بالمحبة الإيمان بأن الله تعالى مالك الملك ، وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط ، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمان بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام ، وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكير في جلاله وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب وتلقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه .

حب الله والرسول :

قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » الحديث (١) .

وقال ﷺ في دعائه : « اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد » .

وقال لعمر : « لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال

(١) تمامه : « ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » .



عمر: والذي أنزل عليك الكتاب لأنك أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، فقال رسول الله ﷺ: الآن يا عمر تم إيمانك».

وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

أقول: أشار النبي ﷺ إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل، ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجزى العادة من حب الولد والأهل والمال، وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»، أقول: جعل النبي ﷺ ميل المؤمن إلى جناب الحق وتعطشه إلى مقام التجرد من جلاباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حتى يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه.

محببة المؤمن لله تعالى:

قال الصديق رضي الله عنه: من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا، وأوحشه عن جميع البشر.

أقول: قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك إلى محبة الله له.

وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد - تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له، فكما أن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره وفعل الشمس واحد في الحقيقة،

ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل ، كذلك لله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم ، فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعل ضوء شمس الأحذية فيه ما يناسب استعداده ، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملائكة الأعلى فعل ضوء شمس الأحذية فيه نوراً وضياءً حتى يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس ، وانسحب عليه أحكام الملائكة الأعلى ، فعند ذلك يقال : أحبه الله لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه ، ويسمى العبد حينئذ ولياً ، ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه أحوالاً بينها النبي ﷺ أتم بيان .

من المقامات القلبية نزول القبول للمؤمن :

فمنها : نزول القبول له في الملائكة الأعلى ، ثم في الأرض .

قال ﷺ : « إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل إني أحب فلاناً ، فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل في السموات إن الله تعالى أحب فلاناً ، فأحبه ، فيحبه أهل السماوات ، ثم يوضع له القبول في الأرض » .

أقول : إذا توجهت العناية الإلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملائكة الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة ، ثم ألهم الملائكة السافل محبته ، ثم من استعد لذلك من أهل الأرض كما تشرب الأرض الرخوة الندى<sup>(١)</sup> من بركة الماء .

ومن المقامات القلبية خذلان أعداء المؤمن :

ومنها : خذلان أعدائه ، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » .

(١) الندى : الرطوبة .

أقول: إذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملائكة الأعلى، ثم خالفها مخالف من أهل الأرض أحسن الملائكة الأعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا حرارة الجمره إذا وقعت قدمه عليها، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن<sup>(١)</sup> فعند ذلك يخذل<sup>(٢)</sup>، ويضيق عليه، ويلهم الملائكة السافل وأهل الأرض أن يسيثوا إليه، وذلك حربه تعالى إياه.

ومن المقامات إجابة السؤال والإعادة:

ومنها: إجابة سؤاله وإعادته مما استعاذ منه قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وإن سألتني لأعطينه، وإن استعاذني<sup>(٣)</sup> لأعيذنه». أقول: وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث، فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك، ويكون سبباً لنزول القضاء، وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء، من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعدة: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء، وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن فكان كما قال، وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فكان كما قال.

ومن المقامات القلبية الفناء عن النفس:

ومنها: فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق؛ وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها». أقول: إذا غشي نور الله نفس

(١) الشنآن: العداوة.

(٢) خذله: ترك نصره.

(٣) استعاذني: التجأ إلي.

هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة<sup>(١)</sup> من هذا النور في جميع قواه، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة، فعند ذلك ينسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن المقامات القلبية تنبيه الله للعبد:

ومنها: تنبيه الله تعالى إياه بالمؤاخذه على ترك الآداب وبقبول الرجوع منه إلى الأدب كما وقع للصديق حين غاضب أضيافه، ثم علم أن ذلك من الشيطان، فراجع الأمر المعروف، فبورك في طعامه.

مقاما الشهيد والحواري:

ومن مقامات القلب مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة<sup>(٣)</sup> مفتوحة، ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والأرض وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية إلا أن ذينك يستقران في القوة العقلية من نفوسهم. وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب، وهما مقاما الشهيد، والحواري.

الشهيد:

والفرق بينهما: أن الشهيد تقبل نفسه غضباً وشدة على الكفار ونصرة للدين من مواطن الملكوت هياً الحق فيه إرادة الانتقام من

(١) شعبة: فرقة.

(٢) سورة الأنفال/ الآية ١٧. فلم تقتلوهم: أي لم تقتلوهم يوم بدر بقوتكم، ولكن الله قتلهم: بنصره إياكم.

(٣) كوة: نافذة.

العصاة ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة<sup>(١)</sup> من جوارح الحق في ذلك، فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدثية.

### الحواري:

والحواري من خلصت محبته للرسول، وطالت صحبته معه، واتصلت قرابته به، فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ ﴿ (٢) .

وقد بشر النبي ﷺ الزبير بأنه حواري.

### الشهيد والحواري أنواع وشعب:

والشاهد، والحواري أنواع وشعب، منهم الأمين، ومنهم الرفيق، ومنهم النجباء والنقباء وقد نوه النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني. عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء، وأعطيت أنا أربعة عشر قلنا: من هم؟ قال: أنا، وابناي<sup>(٣)</sup>، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمار، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد» وقال الله: ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴿ (٤) .

وقال ﷺ: «اثبت أحد فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد».

(١) الجارحة: العضد كاليد والرجل والمعنى هنا مجازي.

(٢) سورة الصف/ الآية ١٤ .

(٣) الحسن والحسين .

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٤٣ .

## ومن أحوال القلب : السكر :

ومن أحوال القلب السكر، وهو أن يتشبع نور الإيمان في العقل، ثم في القلب حتى تفوته مصالح الدنيا، وحتى يحب ما لا يحبه الإنسان في مجرى طبيعته، فيكون شبيهاً بالسكران المتغير عن سنن عقله وعاداته كما قال أبو الدرداء<sup>(١)</sup>: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحب المرض مكفراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي، وكما يؤثر عن أبي ذر كراهيته للمال بطبعه، وشنآنه<sup>(٢)</sup> الغنى والثروة مثل كراهية الأمور المستقدرة، وليس في مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل، ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة.

## الغلبة من أحوال القلب :

ومن أحوال القلب الغلبة، والغلبة غلبتان : غلبة داعية منبجسة<sup>(٣)</sup> من قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان، فطفح<sup>(٤)</sup> طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب، فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الإمساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع أو لا، وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلاً، وقد نهى الشرع عنها في بعض المواضع، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup>، وربما ينقاد قلبه للبغض.

(١) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر من أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب وهو أول قاضٍ بها مات بالشام سنة ٣٢ هـ.

(٢) شنآنه : بغضه.

(٣) منبجسة : متفجرة، نابغة.

(٤) طفح : ارتفع؛ والطفاحة الزبد.

(٥) سورة النور/ الآية ٢.

وقد قصد الشرع اللطف مثل أهل الذمة، ومثال هذه الغلبة ما جاء في الحديث عن أبي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم على ذلك، وعلم أنه قد خان الله ورسوله، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمد من عمدته، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى عليّ مما صنعت.

وعن عمر أنه غلبت عليه حمية الإسلام حين اعترض على رسول الله ﷺ لما أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه، قال: أليس برسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: ألسنا بالمسلمين؟ قال: بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيا<sup>(١)</sup> في ديننا؟ فقال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه فإنني أشهد أنه رسول الله، ثم غلب عليه ما يجد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه حتى قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيعني، قال: وكان عمر يقول: فما زلت أصوم، وأتصدق، وأعتق، وأصلي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً.

وعن أبي طيبة الجراح حين حجم النبي ﷺ فشرب دمه وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة، فعذره النبي ﷺ وقال له: «قد احتظرت بحظائر من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) الدنيا: الدلة.

(٢) الاحتظار: فعل الحظار أي الحمى؛ والحظائر جمع حظيرة وهي موضع يحاط عليها أي قد احتमित بحمى عظيم من النار.

## غلبة الداعية الإلهية:

وغلبة أخرى أجل من هذه وأتم، وهي غلبة داعية إلهية تنزل على قلبه، فلا يستطيع الإمساك عن موجبها، وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم إلهي من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك أن النفس المتشبهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلهي إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة وإلهاماً، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالاً أو نفرة وانحجاماً.

## مثال على الغلبة:

مثاله ما روي في قصة بدر من أن النبي ﷺ ألح في الدعاء حتى قال: «إني أنشدك<sup>(١)</sup> عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد»، فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

معناه أن الصديق ألقى في قلبه داعية إلهية تزهده في الإلحاح، وترغبه في الكف عنه فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعية حق، فخرج مستظهاً بنصرة الله تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً ما روي في قصة موت عبد الله بن أبي حنين أراد النبي ﷺ أن يصلي على جنازته قال عمر: فتحولت حتى قمت في صدره، وقلت: يا رسول الله أتصلي على هذا، وقد قال: يوم كذا وكذا وكذا أعدّ

(١) أنشدك: أسألك.

(٢) سورة القمر/ الآية ٤٥.



أيامه؟ حتى قال: تأخر عني يا عمر إني خيرت، فاخترت، وصلى عليه، ثم نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ (١).

قال عمر: فعجبت لي وجرأتي على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم.

وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين أفصح بيان، فقال في الغلبة الأولى: فما زلت أصوم وأتصدق وأعتق الخ، وقال في الثانية: فعجبت لي وجرأتي، فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين.

إيثار طاعة الله من الأحوال القلبية:

ومنها: إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها كما فعل أبو طلحة الأنصاري. كان يصلي في حائط<sup>(٢)</sup> له، فطار دبسي<sup>(٣)</sup> وطفق يتردد، ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلى، فتصدق بحائطه.

غلبة الخوف من الأحوال القلبية:

ومنها: غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص<sup>(٤)</sup>، وكان له ﷺ إذا صلى بالليل أزيز<sup>(٥)</sup> كأزيز المرجل، وقال ﷺ في سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل ذكر الله تعالى خالياً<sup>(٦)</sup>، ففاضت عيناه».

(٢) حائط: بستان.

(١) سورة التوبة/ الآية ٨٤.

(٣) هو طائر صغير، وقيل: هو الحمام الوحشي منسوب إلى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة.

(٤) ارتعاد الفرائص: ارتجاف واهتزاز الفرائص. والفرائص جمع فريضة وهي اللحمية بين الجنب والكتف أو بين الثدي والكتف. والمعنى فزع فزعاً شديداً.

(٥) أزيز: صوت البكاء، وقيل: غليان القلب واهتياجه.

(٦) خالياً: بعيداً عن الناس، ففاضت عيناه: أي دمعت عيناه.

وقال: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع»<sup>(١)</sup> وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن، وقال جبير بن مطعم<sup>(٢)</sup>: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فكانما طار قلبي.

### المقامات الحاصلة للنفس:

وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة، فأولها أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة إلى القلب، فيزدوج بجبله القلب، فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس، ويزجرها عن المخالفات، ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس، ويأتي عليها، ويأخذ بتلابيبها، ثم يتولد بينها العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان، فيقهر النفس، ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَيَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾<sup>(٤)</sup>.

### حقيقة الخوف من الله تعالى:

أقول: أما قوله: ﴿من خاف﴾ في بيان لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب وذلك لأن الخوف له مبتدأ ومنتهى، فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته، وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش، وهذا محله القلب، وأما قوله: ﴿ونهى النفس﴾ في بيان لنزول النور المخالط لوكاة<sup>(٥)</sup> القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها، ثم انقهارها

(١) الضرع: الثدي وهو خاص بالأنعام.

(٢) جبير بن مطعم: صحابي قرشي أسلم عام الفتح بالمدينة وكان من سادات مسلمي الفتح وروى عن النبي أحاديث كثيرة مات سنة ٥٩ هجرية.

(٣) سورة الطور/ الآية ٣٥.

(٤) سورة النازعات/ الأيتان ٤٠ و ٤١.

(٥) وكاعة: قوة.

وانزجارها تحت حكمه، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى،  
 ويزدوج بجبله القلب، فيتولد بينهما اللجأ إلى الله، ويفضي ذلك إلى  
 الاستغفار والإنابة<sup>(١)</sup>، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

المؤمن يذنب ثم يتوب :

قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب كانت نُكْتَةٌ<sup>(٢)</sup> سوداء في  
 قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلكم<sup>(٣)</sup>  
 الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا  
 يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

أقول: أما النكته السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستنارة  
 نور من الأنوار الملكية، وأما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور  
 الإيمان، وأما الران فغلبة البهيمية، وكمون الملكية رأساً، ثم يتكرر نزول  
 نور الإيمان، ودفعه الهاجس النفساني، فكلما هجس خاطر المعصية من  
 النفس نزل بإزائه نور، فدمغ الباطل ومحاه.

للمؤمن داعيان :

قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط  
 سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب الستور مرخاة<sup>(٥)</sup> وعند رأس  
 الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط، ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع

(١) الإنابة: الرجوع إلى الله تعالى بالطاعة والتقوى.

(٢) النكته: النقطة السوداء في الأبيض.

(٣) أي ستر تلك الفعلة نور القلب، والران هو الطبع.

(٤) سورة المطففين/ الآية ١٤.

(٥) مرخاة: مرسلة، وقوله: تعوجوا أي تميلوا، وقوله: هم أي قصد. وقوله: ويحك زجر عن

تلك الهمة، وقوله: تلجه أي تدخله.

يدعو، كلما همَّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه<sup>(١)</sup>، ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في كل مؤمن<sup>(٢)</sup>.

أقول: بين النبي ﷺ أن هنالك داعيين: داعياً على الصراط، وهو القرآن، والشريعة، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد، وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين، كلما همَّ بمعصية صاح عليه؛ وهو الخاطر المنبجس<sup>(٣)</sup> من القلب المتولد من بين جبلة القلب، والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن، وإنما هو بمنزلة شرر ينقذح من الحجر دفعة بعد دفعة، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده بأحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية، وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وهذا كله مقام التوبة.

مقام التوبة وثمرته:

وإذا تم مقام التوبة، وصار ملكة راسخة في النفس تثمر اضمحلالاً عند إحضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياءً، والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تنماع بها بين يدي الله كما ينماع<sup>(٥)</sup> الملح في الماء، ولا ينقاد

(١) تلجه: تدخله.

(٢) قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن، والهم من لمة الشيطان.

(٣) المنبجس: المنبعث.

(٤) سورة يوسف/ الآية ٢٤.

(٥) ينماع: يدوب.

بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات .

مقام الحياء وثمرته :

قال ﷺ : «الحياء من الإيمان» ثم فسر الحياء، فقال: «من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى<sup>(١)</sup> وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، من فعل ذلك استحيا من الله حق الحياء» .

أقول: قد يقال في العرف للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعف في جبلته إنه حي، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لأجله القالة<sup>(٢)</sup>: إنه حي، وليس من الحياء المعدودة من المقامات في شيء، فعرف النبي ﷺ المعنى المراد بتعيين أفعال تنبعث منه، والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة، فقوله: «فليحفظ الرأس» الخ بيان للأفعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «وليذكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «من أراد الآخرة» بيان لمجاوره الذي هو الزهد، فإن الحياء لا يخلو عن الزهد، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جبلة القلب، ثم انحدر إلى النفس، فصددها عن الشبهات، وهذا هو الورع .

اتقاء الشبهات استبراء للدين :

قال ﷺ : «الحلال بين<sup>(٣)</sup>، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا

(١) أي ما وعاه الرأس، وجمعه من العين، والأذن، واللسان، أي يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضى، وقوله: «وليحفظ البطن وما حوى» أي اتصل به من الفرج والرجلين، واليدين، والقلب عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوى البطن المأكول والمشروب .

(٢) القالة أي القول .

(٣) بين: واضح .

يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام» .

وقال: «دع ما يريبك<sup>(١)</sup> إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» .

وقال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس» .

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم. إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه، والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً، وخالطه جبلة القلب، فأنكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لأنه يصده عما هو بسبيله، فأنحدر<sup>(٢)</sup> إلى النفس، فكفها عن طلبه .

كل شغل سوى الله نكتة سوداء:

قال عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» أقول: كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس إلا أن ما لا بد له منه في حياته إذا كان بنية البلاغ<sup>(٣)</sup> معفو عنه، وأما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه .

قال عليه السلام: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يدك أوثق منك بما في

(١) راب: وقع في الشك والظن .

(٢) انحدر: نزل .

(٣) أي الكفاية .

يدي الله ، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك» .

الزهد ليس تكليفاً شرعياً :

أقول : قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة ، فبين النبي ﷺ من مجال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود ، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة ، فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمق فيه ، فيعتقد مؤاخذاً الله عليه في صراح الشريعة ، وهذه عقيدة باطلة لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية ، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه ، وليس بتكليف شرعي ، وربما يؤديه إلى إضاعة المال الرمي به في البحار والجبال ، وهذه غلبة لم يصححها الشرع ، ولم يعتبرها منصة لظهور أحكام الزهد بل الذي اعتبره الشرع منصة شيطان :

أحدهما : الزائد الذي لم يحصل بعد ، فلا يتكلف في طلبه اعتماداً على ما وعده الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة .

وثانيهما : الشيء الذي فات من يده ، فلا يتبعه نفسه ، ولا يتأسف عليه ، إيماناً بما وعده الله الصابرين والفقراء .

مجاهدة النفس باستئزال نور الله تعالى :

واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات ، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان ، وهو قول يوسف عليه السلام : ﴿ وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ (١) .

(١) سورة يوسف/ الآية ٥٣ . ﴿إلا ما رحم ربي﴾ أي إلا من رحم ربي .

فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله، فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله، وتذكر جلال الله وعظمته، وما أعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب، فانقذ من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، إلا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل.

وقد بين النبي ﷺ المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الإيمان وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عصية أبية بما ضرب في مسألة البخل والجود من مثل جُنتين<sup>(١)</sup> من حديد إحداهما سابغة والأخرى ضيقة، قال ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، وقد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما وتراقبيهما<sup>(٢)</sup> فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت<sup>(٣)</sup>، وأخذت كل حلقة بمكانها».

أقول: الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة أو كسباً، فخاطر الحق يملك نفسه، ويقهرها أول ما يبدو، والرجل الذي عصت نفسه، وأبت فخاطر الحق لا يؤثر فيها، بل ينبو<sup>(٤)</sup>.

تنور العقل بنور الإيمان:

وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الإيمان وفيضان

(١) «جنتان» بالضم أي درعان، وقوله: «اضطرت» أي شدت والتصقت، وقوله: «قلصت» أي تقبضت وضممت.

(٢) تراقبي: جمع ترقوة، العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق.

(٣) قلصت: انكمشت.

(٤) ينبو: مأخوذ من نبا حد السيف ينبو إذا لم يقطع أو من نبا عنه بصره أي تجافى.



نوره على النفس حيث قال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (١).

أقول: الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس، فيدخل عليه داعية المعصية، فإن تذكر جلال ربه، وخشع له تولد منه نور في العقل، وهو الإبصار، ثم ينحدر إلى القلب والنفس، فيدفع الداعية، ويطرد الشيطان.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ (٢).

أقول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إشارة إلى نزول خاطر الحق، وقوله: ﴿ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ إشارة إلى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهاها بالملكوت.

وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (٣) الآية.

أقول: قوله: ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إشارة إلى معرفة القدر، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾ إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس.

(١) سورة الأعراف/ الآية ٢٠١. مسهم: أصابهم، طائف: أي شيء ألم بهم، تذكروا: أي عقاب الله وثوابه، مبصرون: أي مبصرون الحق من غيره فيرجعون إليه.

(٢) سورة البقرة / الآيات ١٥٥ - ١٥٧. (بشر الصابرين): على البلاء - مصيبة: بلاء، راجعون: أي في الآخرة، صلوات: مغفرة، رحمة: نعمة.

(٣) سورة التغابن/ الآية ١١. بإذن الله: بقضائه، (ومن يؤمن بالله) في قوله: المصيبة بقضائه، (يهدي قلبه) أي للصبر عليها.

## الغيبية من أحوال النفس :

ومن أحوال النفس الغيبية وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامر ابن عبد الله : ما أبالي امرأة رأيت أم حائطاً، وقيل : للأوزاعي (١) رأينا جاريتك الزرقاء (٢) في السوق، فقال : أفزرقاء هي؟ ومن أحوالها المحق، وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى، وأجل من هذا وأتم أن ينزل نور الله إلى النفس، فيقوم مقام الأكل والشرب، وهو قوله ﷺ : «إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

## القلب متوسط بين العقل والنفس :

واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح، وينسب جميع المقامات وأكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة، فلا تغفل عن هذه النكتة.

## مدافعة نور الإيمان لدواعي النفس البهيمية :

واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم، وقد نوه النبي ﷺ باسم كل ذلك ووصفه، فإذا حصل للعقل ملكة في انقذاح خواطر الحق منه، وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاماً.

(١) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام الفقيه الحجة الورع سمع من الزهري وعطاء بن رباح وابن أبي كثير. وعنه أخذ الثوري وابن المبارك وخلق كثير وكان مولده في بعلبك سنة ٨٨ هجرية، وتوفي في بيروت سنة ١٥٧ هجرية.

(٢) الزرقاء : أي زرقاء العينين.

فملكة مدافعة داعية الجزع تسمى صبراً على المصيبة، وهذا مستقره القلب.

وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى اجتهاداً وصبراً على الطاعة.

وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاوناً لها أو ميلاً إلى أضدادها تسمى تقوى.

وقد تطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضاً، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(١)</sup>.

وملكة مدافعة داعية الحرص تسمى قناعة.

وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيلاً.

وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلاًماً، وهذه مستقرها القلب.

وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفة.

وملكة مدافعة داعية التشدق<sup>(٢)</sup> والبذاء<sup>(٣)</sup> تسمى صمتاً وعيياً.

وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولاً.

وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة. ووراء ذلك دواع كثيرة لمداфعتها أسام، ومبحث كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(١) سورة البقرة/ الأيتان ٢ و٣. للمتقين: أي الصائرين إلى التقوى، بالغيب: بما غاب عنهم من البعث والجنة والنار.

(٢) تشدق بالكلام: لوى فمه للتفصح.

(٣) البذاء والبذاءة: الفحش والسفه.

## من أبواب ابتغاء الرزق

ابتغاء الرزق مشروع بشروط:

اعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق، وجعل معاشهم في الأرض، وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المشاحة<sup>(١)</sup> والمشاجرة. فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه، أو يد مورثه، أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم من غير تدليس وركوب غرر.

وأيضاً لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معاشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدأ.

وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي، والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء.

من شروط ابتغاء الرزق:

ويشترط في ذلك ألا يضيق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن، ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو

(١) المشاحة: المناقشة والمماحكة والمجادلة.

يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد، ويعتني بحفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمر<sup>(١)</sup> بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك، فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضاً في الحقيقة، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة، وإنما هو باطل وسحت بأصل الحكمة المدنية.

### الأرض الموات لمحييها:

قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٢)</sup>. أقول: الأصل فيه ما أومأنا أن الكل مال الله، ليس فيه حق لأحد في الحقيقة، لكن الله تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ ألا يهيج أحد مما سبق إليه من غير مضاره. فالأرض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها إذا عمرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يهيج عنها، والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق فالأسبق، ومعنى الملك في حق الأدمي كونه أحق بالانتفاع من غيره.

### عادي الأرض لمحييها:

قال رسول الله ﷺ: «عادي<sup>(٣)</sup> الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني». اعلم: أن عادي الأرض هي التي باد<sup>(٤)</sup> عنها أهلها، ولم يبق من

(١) أي يكون دلالاً.

(٢) الأرض الميتة: الأرض لم يسبق لها أن زرعت وانتفع بها.

(٣) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الإباحة، ثم استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها.

(٤) باد: هلك.

يدعيها، ويخاصم فيها، ويحتج بسبق يد مورثه عليها، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الأدميين، وخلصت لملك الله، وحكمها حكم ما لم يحي قط لما ذكرناه من معنى الملك.

لا حمى إلا لله ورسوله:

قال ﷺ: «لا حمى<sup>(١)</sup> إلا لله ورسوله». أقول: لما كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه، وإنما استثنى الرسول لأنه أعطاه الله الميزان، وعصمه من أن يفرط منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبنها على المظان الغالبة يستثنى منها النبي ﷺ، وأن الأمور التي مبنها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها النبي وغيره سواء.

السقاية من الماء الجاري:

وقضى ﷺ في سيل المهزور<sup>(٢)</sup> أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل، وفي قصة<sup>(٣)</sup> مخاصمة الزبير رضي الله عنه «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك».

(١) الحمى: موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فأبطله رسول الله ﷺ.

(٢) اسم واد بيني قريظة؛ وقوله: «حتى يبلغ» أي الماء، وقوله: «الكعبين» أي من القدم، وهذا الحديث رواه أبو داود.

(٣) عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج - أي سيل - من الحرة، فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك قتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس» الخ، وقوله: «إلى الجدر» أي أصل الجدار. والزبير هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، كان من أكابر الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى وهو ابن عمه النبي وكان من الأبطال الشجعان شهد مع الرسول المشاهد والفتوح.

أقول: الأصل فيه أنه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة وجب أن يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتد بها فإنه لو لم يقدم الأقرب كان فيه التحكم والمضارة، ولو لم يستوف الأول ثم الأول الفائدة لم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلى الجدر» لأنه أول حد بلوغ الجدر، وإنما يكون قبله امتصاص الأرض من غير أن يصادم الجدار.

المعدن الذي لا ينقطع حق عام:

وأقطع<sup>(١)</sup> الأبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب، فقيل: إنما أقطعت له الماء العد<sup>(٢)</sup> قال: فرجعه منه. أقول: لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضرار بهم وتضييق عليهم.

حكم اللقطة:

وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها<sup>(٣)</sup>، وإلا فشأنك بها، قال فضالة الغنم؟ فقال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال فضالة<sup>(٤)</sup> الإبل؟ قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها<sup>(٥)</sup>».

(١) أي أعطى. وقوله بمأرب هي مدينة ملحية باليمن.

(٢) هو ما له مادة لا تنقطع كالعين، والمراد هنا الكثير غير المنقطع، وقوله فرجعه أي استرده.

(٣) العفاص: بالكسر الظرف الذي فيه اللقطة من جلد أو خرقة، والوكاء بالكسر خيط يشد به رأس القربة والكييس وغيرهما، وقوله: «فإن جاء صاحبها» أي فهي له، وقوله: «فشأنك» أي افعل بها ما شئت؛ «سقاؤها» أي بطنها وقوله: «وحذاؤها» أي خفها.

(٤) الضالة: الشيء الضائع، مشتق من كلمة فعل ضل.

(٥) ربها: صاحبها.

وقال جابر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به أقول: اعلم أن حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه، ولا يرجع إليه بعد ما فارقه، وهو التافه<sup>(٢)</sup> يجوز تملكه إذا ظن أن المالك غاب، ولم يرجع، وامتنع عوده إليه، لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحاً، وأما ما كان له بال يطلب، ويرجع له الغائب، فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن أن مالكة لم يرجع، ويستحب التقاط مثل الغنم لأنه يضيع إن لم يلتقط، ويكره التقاط مثل الإبل.

المبادلة:

واعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء عاقدين وعضيين، والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة، وشيء يكون قاطعاً لمنازعتها موجباً للعقد عليهما.

شروط العاقدين:

ويشترط في العاقدين كونهما حرين، عاقلين، يعرفان النفع والضرر، ويباشران العقد على بصيرة وثبت...، وفي العوضين كونهما ما لا ينتفع به، ويرغب فيه، ويشح به، غير مباح، ولا ما لا فائدة معتداً بها فيه، وإلا لم يكن مما شرع الله لخلقه وكان<sup>(٣)</sup> عبثاً أو مرعياً فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر، وهذه إحدى المفاسد لأن صاحبها على شرف ألا يجد ما يريد، فيسكت على خيبة، أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس...

(١) جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الخزرجي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي روى له البخاري (١٥٤٠) حديثاً توفي عام ٧٨ هجرية.

(٢) الشيء الحقيق، وقوله: بال أي قدر.

(٣) أي العقد، وقوله: ضمنية كالربا والرشوة.



وفيما يعرف به رضا العاقدين أن يكون أمراً واضحاً يؤخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان، ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب.

خيار المتبايعين:

قال عليه السلام: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» أقول: اعلم أنه لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه، ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفاً أن يستقبلها الآخر.

وهنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التفاوض<sup>(١)</sup> والمساومة، إذ لا يمكن أن يتفاوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطي فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على أنه يشتره، لينظر فيه، ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئاً غير ظاهر، ولا أجلاً بعيداً يوماً فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنما يطلب، لينتفع به في يومه، فوجب أن يجعل ذلك<sup>(٢)</sup> التفرق من مجلس العقد، لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه.

ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غير فطرته، وكذلك

(١) يقال: فلان يروضه عليه أي يتلطف به ليحصل له ذلك.

(٢) أي القاطع.

الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أولياً، ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقبله صاحبه، وفي ذلك قلب الموضوع - سجل النبي ﷺ النهي عن ذلك فقال: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما، ويتفرق كل واحد على عين صاحبه.

### تنظيم المكاسب:

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة، والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا، وإن تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبباً لهلاكهم في الدين، فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة، وقبض على أيدي المنكسبين بالإكساب القبيحة صلح حالهم.

### المكاسب الضارة بالمصلحة العامة:

وكذلك من مفسد المدن أن ترغب عظمائهم في دقائق الحلى واللباس والبناء والمطاعم وغيد<sup>(١)</sup> النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها، واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم، فيكتسب الناس بالتصرف في الأمور الطبيعية، لتتأني منها شهواتهم، فينتصب قوم إلى تعليم الجوارى للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وآخرون إلى الألوان المضطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها: وآخرون إلى

(١) أي الحسن والنعومة.

الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها فإذا أقبل جم غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة، وجر ذلك إلى التضيق على القائمين بالإكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل، ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب<sup>(١)</sup> في بدن المكلوب.

وهذا شرح تضررهم في الدنيا، وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخروي. فغني عن البيان، وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم، فنفت الله في قلب نبيه ﷺ أن يداوي هذا المرض بقطع مادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى مظان غالبية لهذه الأشياء كالقينات<sup>(٢)</sup> والحرير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك، فنهى عنها.

### البيع المنهي عنها

الميسر سحت باطل:

اعلم أن الميسر سحت<sup>(٣)</sup> باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعثه هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه

(١) الكلب: مرض خطير يصاب به الإنسان والحيوان من عضه الكلب المصاب بهذا الداء.

(٢) القينات: جمع قينة وهي المغنية.

(٣) السحت: المال الحرام.

بقصده. والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعمّا قليل تكون الترة عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة<sup>(١)</sup> تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه.

الربا سحت باطل:

وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي<sup>(٢)</sup> إليه أكثر أو أفضل مما أخذ سحت باطل فإن عامة المقرضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأساً.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً، فينهى عنهما بالكلية.

(١) المعاينة: المشاهد بالعين.

(٢) أي المدين إليه، أي المقرض.

الربا الحقيقي :

واعلم أن الربا على الوجهين : حقيقي ، ومحمول عليه .

أما الحقيقي : فهو في الديون ، وقد ذكرنا أن فيه قلباً<sup>(١)</sup> لموضوع المعاملات ، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك ، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة ، وكان قليله يدعو إلى كثيره ، فوجب أن يسد بابه بالكلية ، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل .

ربا الفضل :

والثاني : ربا الفضل ، والأصل فيه الحديث المستفيض «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وهو<sup>(٢)</sup> مسمى بربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي على حد قوله عليه السلام : «المنجم كاهن» وبه يفهم معنى قوله ﷺ : «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٣)</sup> ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً والله أعلم .

سر تحريم الربا :

وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة ، وحلى غير مقطوع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق والتدقيق في المعيشة والتعمق

(١) لأن من شأن المعاملات أن تكون نافعة بالمدن ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين ، فإذا أدخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة فصار قلباً للموضوع ، وقوله : ما نزل ، وهو قوله : وحرم الربا ، وقوله : والثاني أي المحمول على الحقيقي .

(٢) أي ربا بالفضل .

(٣) أي القرض .

فيها لأن ذلك مرد لهم في أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة، وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاع، والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد.

ومن أسرار الربا:

وتفصيل ذلك أنه لا بد من التعايش بقوت ما من الأقوات، والتمسك بنقد ما من النقود، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة، والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك، فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التعايش، وهو قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ (١).

فيكون منهم من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشعير والذرة، ويكون منهم من يتحلى بالفضة.

وأما تمييز الناس فيما بينهم بأقسام الأرز والحنطة مثلاً واعتبار فضل بعضها على بعض، وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره، فمن عادة المسرفين والأعاجم، والإمعان في ذلك تعمق في الدنيا، فالمصلحة حاکمة بسد هذا الباب، وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعدد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة.

(١) سورة الزخرف/ الآية ٣٢. نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا: فجعلنا بعضهم غنياً وبعضهم فقيراً، رفعنا بعضهم: أي بالغنى والعقل والجاه، سخرياً: مسخراً.

الربا في النقدين الثمينين وفي المقتات المدخر :

والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين<sup>(١)</sup> الثمنية، وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر<sup>(٢)</sup>، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل<sup>(٣)</sup> لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عشر تلك الحاجة، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء، وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يطلق في العرف على معنيين: أحدهما البر وليس بمراد، والثاني: المقتات المدخر، ولذلك يجعل قسماً للفاكهة والتوابل، وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين:

أحدهما: أن الطعام والنقد الحاجة إليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعاً، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يسد هذا الباب بالألا يتفرقا إلا عن قبض، ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق<sup>(٤)</sup>: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

والثاني: أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقاً بأن يبذل قبل الشيء، وإذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم يبذل أحدهما تحكماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٥)</sup>.

(١) النقدين: الذهب والفضة.

(٢) المقتات المدخر: ما يؤكل ويدخر.

(٣) أي الأفاويه.

(٤) الورق: الفضة.

(٥) أي النسبة.

وربما يشح بتقديم البذل، فاقضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما، ويؤمرا جميعاً ألا يتفرقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلاً الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجري الرسم به، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس لا ألا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «بع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

بيوع فيها معنى الميسر:

واعلم أن من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر<sup>(١)</sup>، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهى عنها النبي ﷺ.

منها: المزبنة أن يبيع الرجل الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق<sup>(٢)</sup> من التمر مثلاً.

والمحاولة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، ورخص في العرايا<sup>(٣)</sup> بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق<sup>(٤)</sup> لأنه عرف أنهم لا يقصدون في

(١) الميسر وهو ما يعرف في هذه الأيام باسم القمار.

(٢) بسكون الراء وفتحها مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

(٣) جمع عرية وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشتري بتمره ثمرة نخله، وعند أبي حنيفة هي أن يهب ثمرة نخله لآخر ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً، وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق.

(٤) انظر مقدارها في الصفحة ١١٠.



ذلك القدر الميسر، وإنما يقصدون أكلها رطباً، وخمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفكه به أهل البيت.

ومنها: بيع الصبرة<sup>(١)</sup> من الثمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

والملامسة أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً.

والمنابذة أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيع الحصة أن يكون وقوع الحصة بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنى الميسر، وفيها قلب موضوع المعاملة، وهو استيفاء حاجته بترواً وثبت.

ونهى عن بيع العربان أن يقدم<sup>(٢)</sup> إليه شيء من الثمن، فإن اشترى حسب من الثمن، وإلا فهو له مجاناً وفيه معنى الميسر.

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص إذا يبس؟ فقال: نعم، فنهاء عن ذلك» أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر: وفيه احتمال ربا الفضل، فإن المعتبر حال تمام الشيء.

وقال ﷺ: «في قلادة فيها ذهب وخرز: لا تباع حتى تفصل» أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومظنة أن يغبن أحدهما، فيسكت على غيظ، أو يخاصم في غير حق.

(١) الصبرة: بضم الصاد والجمع صبار بكسر الصاد: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. ويقال أخذه صبرة أي بلا كيل ولا وزن.

(٢) أي المشتري إليه أي البائع.

## كراهية البيوع تدور على معانٍ :

واعلم أن النبي ﷺ بُعث في العرب، ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها، والكراهية تدور على معانٍ: منها أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يقتنى لمعصية، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية كالخمر، والأصنام، والطنبور<sup>(١)</sup>، ففي جريان الرسم يبيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه :

وقال ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» يعني إذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعيناً كالخمر يتخذ للشرب، والصنم للعبادة، فحرمه الله - اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها.

قال ﷺ: «مهر البغي خبيث»<sup>(٢)</sup> نهى ﷺ عن حلوان الكاهن، ونهى عن كسب الزمارة.

لا يحل المال الحاصل من معصية :

أقول: المال الذي يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين: أحدهما أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك

(١) الطنبور، والطنبار، والجمع طنابير: آلة موسيقية كالعود ذات عنق طويل لها أوتار نحاسية.

(٢) أي أجرة الزانية. وقوله: حلوان الكاهن أي الأجرة، والرشوة. والزمارة: المغنية، والمخامرة: المخالطة.

المعصية، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه،  
وثانيهما: أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم، فكان  
عند الملاء الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه المبيع، وللأجرة وجود تشبيهي  
أنه العمل، فانجر الخبث إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر  
في نفوس الناس.

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها، ومعتصرها، وشاربها،  
وحاملها، والمحمولة إليه<sup>(١)</sup>.

### الإعانة في المعصية معصية:

أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية  
وفساد في الأرض، ومنها أن مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين<sup>(٢)</sup>  
والعذرة فيها شناعة وسخط، ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر  
الرجز<sup>(٣)</sup> من أصول ما بعث النبي ﷺ لإقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة  
والله يحب المتطهرين.

### النهي عن بعض البيوع والمكاسب:

ولما لم يكن بد من إباحة بعض المخالطة إذ في سد الباب بالكلية  
حرج وجب أن ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه، وفي معنى  
النجاسة الرفث<sup>(٤)</sup> الذي يستحيا منه كالسفاد<sup>(٥)</sup> ولذلك حرم بيع الميتة ونهى

(١) أي الذي حملت الخمر إليه.

(٢) السرقين: الزبل، السماد الحيواني.

(٣) الرجز: الإثم والذنب.

(٤) الرفث: الأصل في الرفث الكلام الفاسق والسفه، ويطلق على العمل الجنسي مجازاً.

(٥) ضراب الذكر على الأنثى، والناضح البعير يسقى عليه، وعسب الفحل الكراء على

ضرابه، وقوله: في الكرامة هي ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية.

عن كسب الحجام، وقال عند الضرورة: (أطعمه ناضحك) وعن عسب  
الفحل، ويروى وضراب الجمل ورخص في الكرامة، وهي ما يعطى من  
غير شرط.

ومنها: ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين، أو  
يكون العقد بيعة في بيعتين أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم  
يره أو يكون في البيع شرط يحتج به من بعد.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين، والملاقيح، فالمضامين ما  
في أصلاب الفحول، والملاقيح ما في البطون، وعن بيع جبل الحبلبة<sup>(١)</sup>،  
وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيعتين في بيعة أن يكون البيع بألف نقداً  
وألفين نسيئة لأنه لا يتعين أحد الأمرين عند العقد، وقيل: أن يقول بعني  
هذا بألف على أن تبيني ذلك بكذا، وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد  
فيخاصم، ومنه أن يبيع بشرط إن أراد البيع فهو أحق به، وقال فيه عمر  
رضي الله عنه: لا تحل لك وفيها شرط لأحد.

ونهى النبي ﷺ عن الثنيا<sup>(٢)</sup> حتى يعلم، مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا  
شيئاً لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة، وما كل جهالة تفسد البيع، فإن  
كثيراً من الأمور يترك مهملًا في البيع، واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن  
المفسد هو المفضي إلى المنازعة، ومنها: أن يقصد بهذا البيع معاملة  
أخرى يترقبها في ضمنه أو معه لأنه إن فقد المطلوب لم يكن له أن يطالب،  
ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق، ولا  
يقضى فيها بشيء فصل.

(١) قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقال آخرون: هو بيع  
ولد ولد الناقة في الحال، وهذا أقرب إلى اللغة.

(٢) استثناء شيء من المبيع.

لا يحل بيع وسلف:

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف»<sup>(١)</sup> ولا شرطان في بيع، مثل أن يقول بعت هذا على أن تقرضني كذا، ومعنى الشرطين أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا، أو يشفع له إلى فلان، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه، ونحو ذلك، فهذا شرطان في صفقة واحدة.

ومنها: ألا يكون التسليم بيد العاقد، كمبيع ليس بيد البائع، وإنما هو حق توجه له على غيره، وشيء لا يجده إلا برفع قضية أو إقامة بينة أو سعي واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخيب<sup>(٢)</sup>، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس، وربما يطالبه المشتري بالقبض، فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه، أو يذهب ليصطاد من البرية، أو يشتري من السوق، أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

ونهى عن بيع الغرر، وهو الذي لا يتيقن أنه موجود أو لا.

بيع الطعام بعد استيفائه:

قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(٣)</sup> قيل: مخصوص بالطعام لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا يتتفع به إلا

(١) أي لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف.

(٢) تخيب: خداع.

(٣) أي يقبضه، وقوله: تعاوراً أي تداولاً.

بإهلاكه، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع، فيكون قضية في قضية وقيل: يجري في المنقول لأنه مظنة أن يتغير، ويتعيب، فتحصل الخصومة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة.

**بيع الثمار بعد ظهور صلاحها:**

ومنها: ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات كما ذكر زيد بن ثابت<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجون بعاهات<sup>(٢)</sup> تصيب الثمار يقولون: أصابها قشام دمان<sup>(٣)</sup> فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» يعني أنه غرر، لأنه على خطر أن يهلك، فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين.

**النهي عن تلقي الركبان لبيع:**

ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالها والصد عنها. قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان لبيع،

(١) زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك البخاري الأنصاري كان عمره ١١ سنة حين قدم النبي إلى المدينة وأول مشاهدته الخندق، أعطاه الرسول الراية يوم تبوك. كان زيد يكتب لرسول الله الوحي وكانت ترد للرسول كتب بالسريانية فأمر زيداً فتعلمها وكان أعلم الصحابة بالفرائض وهو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وتوفي سنة ٤٥ هجرية.

(٢) أي آفات.

(٣) القشام بالضم أن ينتفض الثمر قبل الإدراك. والدمان بالضم، وقيل: بالفتح فساد الثمر وعفنه واسوداده، وقوله: عن السنبل أي بيعه، وقوله: «بم» أي بأي شيء، وقوله: في بيع السنين أي المعاومة.

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».

أقول: أما تلقي الركبان<sup>(١)</sup> فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضرر بالبائع، لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وضرر بالعامه لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استوا سوى بينهم أو أقرع، فاستثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه.

النهي عن البيع على البيع:

وأما البيع على البيع فهو تضيق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم.

وكذا السوم على سوم أخيه في التضيق على المشتري والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين. والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريراً للمشتري، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

النهي عن بيع الحاضر للبادي:

وبيع الحاضر للبادي<sup>(٢)</sup> أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن

(١) الركبان الذين يجلبون الطعام.

(٢) الحاضر: ساكن الحاضرة أي المدن والعمران. والبادي: ساكن البادية.

بيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر، فيقول: خل متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمان غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص، ونفع البلدين، وانتفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمان غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة. فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير، ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب، فيربحوا أيضاً وهلم جراً، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة، وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»<sup>(١)</sup>.

### الاحتكار محرم:

وقال عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة.  
تحريم التدليس على المشتري:

ومنها ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر - ويروى صاعاً من طعام - لا سمراء».

أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته، فيغتر، ولما كان أقرب شبهه بخيار المجلس أو الشرط لأن عقد البيع كأنه

(١) أي آثم.

(٢) الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا قال الطيبي.



مشروط بغزارة اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخراج، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً لا سيما عند تشاكس الشركاء<sup>(١)</sup> وفي مثل البدو وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة<sup>(٢)</sup> ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب، ويوجد غالياً، فجعل حكمها واحداً، فتعين أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز، والشعير والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز فإنهما أعلى الأقوات وأعلاها، واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم.

وقال ﷺ في صبرة طعام داخلها بلل: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني».

النهي عن بيع فضل الماء:

ومنها: أن يكون الشيء مباح الأصل كالماء العد<sup>(٣)</sup> فيتغلب ظالم عليه، فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق وإضرار بالناس ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء لبيع به الكلاً.

أقول: هو أن يتغلب رجل على عين أو واد، فلا يدع أحداً يسقي منه

(١) تشاكس الشركاء: سوء أخلاقهم.

(٢) زهومة: ريح منتنة.

(٣) العد: الدائم غير المنقطع.

ماشية إلا بأجر، فإنه يفضي إلى بيع الكلا المباح يعني يصير الرعي من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل لأن الماء والكلا<sup>(١)</sup> مباحان، وهو قوله عليه السلام: «فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».

وقيل: يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب، قال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار» أقول: يتأكد استحباب المواساة في هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

## أحكام البيع

### السماحة في المعاملات التجارية

قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً<sup>(٢)</sup> إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» أقول: السماحة من أصول الأخلاق التي تنهذب بها النفس، وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضاً فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضد السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها.

### كراهة الحلف في البيع

وقال ﷺ: «الحلف منفقة<sup>(٣)</sup> للسلعة ممحقة للبركة» أقول: يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغريب المتعاملين، وكونه سبباً

(١) الكلا: العشب والحشائش.

(٢) سمحاً: سهلاً، وقوله: اقتضى أي طلب أداء الدين.

(٣) أي سبب لرواج المتاع، وقوله: «ممحقة للبركة» أي سبب لذهاب بركة المكسوب.

لزوال تعظيم اسم الله من القلب، والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الانفاق على تدليس المشتري، وممحققة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه.

وقال عليه السلام: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو<sup>(١)</sup> والحلف فشوبوه<sup>(٢)</sup> بالصدقة» أقول: فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس.

### بيع الدنانير بالدرهم

وقال عليه الصلاة والسلام، فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدرهم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلها تمام صرف الدينار بالدرهم موقوفاً على ما يأمر به الصيرفيون، أو على أن يزنه الوزن أو مثل ذلك كان مظنة أن يحتج به المحتج، ويناقش فيه المناقش، ولا تصفو المعاملة.

قال ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» أقول: ذلك لأنه<sup>(٣)</sup> عمل زائد على أصل الشجرة، وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه.

### كل شرط منهى عنه باطل

وقال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». أقول:

(١) اللغو: الكلام الباطل.

(٢) فشوبوه: اخلطوه، وقوله: «فيه تكفير الخطيئة» أي في الشوب بالصدقة.

(٣) أي التأبير، والتأبير هو تلقيح النخل.

المراد كل شرط ظهر النهي عنه، وذكر في حكم الله نفيه لا النفي البسيط.

## الولاء لا يباع

ونهى عليه السلام عن بيع الولاء. وعن هبته لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط، إنما هو حق تابع للنسب، فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء.

## الخراج بالضمان

وقال ﷺ: «الخراج بالضمان»<sup>(١)</sup>. أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يجعل الغنم بالغرم، فمن رد المبيع بالعيب إن طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم.

## إذا اختلف البيعان فالقول للبائع

وقال ﷺ البيعان: «إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان». أقول: وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراضٍ، فإذا وقعت المشاحة<sup>(٢)</sup> وجب الرد إلا الأصل والمبيع ماله يقيناً وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم تتقرر صحته، والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي.

(١) هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجرة عبد أو أمة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشتري بأن يشتري العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع وما حصل من أجرتها فهو للمشتري لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع في يده، فلهذا قال: الخراج بالضمان أي الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمانه.

(٢) المشاحة: المنازعة.

## الشفعة للشريك والشفعة للجار

وقال ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت<sup>(١)</sup> الطريق فلا شفعة» وقال عليه السلام: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، وأرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

## إقالة النادم مستحبة

وقال ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عشرته يوم القيامة» أقول: يستحب إقالة النادم في صفقته دفعا للضرر عنه، ولا يجب لأن المرء مأخوذ بإقراره لازم عليه ما التزمه.

## جواز الاستثناء المحدد

وحديث جابر رضي الله عنه بعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي<sup>(٣)</sup> أقول: فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا متبرعين متباذلين لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

## لا يفرق بين والدة وولدها

قال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم

(١) أي خلصت وحولت. والشفقة: هي حق الشراء الإلزامي.

(٢) الصقب محرقة القرب والملاصقة أي الجار أحق بقربه ويروى بالسین أيضاً.

(٣) أوله «أنه رضي الله عنه كان يسير على حمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال: بعنيه بوقية قال: فبعته الخ، وقوله: واستثنيت حملانه إلى أهلي أي قلت: إني أركبه إلى المدينة.

القيامة» وقال لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين : «رده» .

أقول: التفريق بين والدها وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك.

النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١).

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام، ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك.

النهي عن التسعير

وقيل: قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة» (٢).

أقول: لما كان الحكم العدل بين المشتريين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رؤي منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره فإنه من الإفساد في الأرض.

(١) سورة الجمعة / الآية ٩ - السعي إلى الجمعة وترك البيع عند النداء لصلاة الجمعة فرض وترك ذلك حرام. فمن باع بعد النداء فقد وقع في الحرام وقال بعضهم إن البيع لا ينعقد أصلاً وهذا رأي مرجوح.

(٢) إشارة إلى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (١).

### كتابة الدين والإشهاد عليه

أعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلاً، ولا بد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية.

### السلف في كيل معلوم ووزن معلوم

وقدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون (٢) في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» أقول: ذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسيئة، وحرم الفضل، ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه.

### لا يخلق الرهن الرهن:

ولا اختلاف عندي بين حديث «لا يخلق الرهن الرهن» (٣) من صاحبه

(١) سورة البقرة/ آية ٢٨٢ - مسمى: معلوم - فاكْتُبُوهُ: أي استيثاقاً ودفعاً للنزاع والكتابة مستحبة وليست واجبة.

(٢) أي يتعاملون ببيع السلم.

(٣) أي يمنع، والرهن الأول مصدر. والثاني بمعنى المرهون وقوله: «له غنمه» الخ أي إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن، فلا يسقط من حقه شيء بل يهلك من مال الراهن، وقوله: «الظهر» أي المركوب، والدر مصدر يعني الدار أي ذات الدر.

الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» وحديث «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»؛ لأن الأول هو الوظيفة، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه، وخيف الهلاك، وأحياه المرتهن، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.

### تحريم التطفيف:

وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين (١) هلكت فيهما الأمم السابقة قبلكم» أقول: يحرم التطفيف لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه (٢).

### إذا وجد الرجل ماله عند مفلس:

وقال: «أيا رجل أفلس، فأدرك رجل (٣) ماله بعينه، فهو أحق به» أقول: وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرضَ في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يؤد كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع، فيصير دينه كسائر الديون.

(١) أي جعلتم حكماً في أمرين: وهما الكيل والميزان، والمراد بالأمم قوم شعيب لكثرتهم.

(٢) وهو في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ المطففين / ١ - ٣.

(٣) أي عند المفلس.



التنفيس عن المعسر مندوب :

وقال ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس<sup>(١)</sup> عن معسر أو يضع عنه».

أقول: هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش، وقد ذكرناه.

مطل الغني ظلم :

وقال عليه السلام: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup> أقول: هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

قال ﷺ: «لي الواجد<sup>(٣)</sup> يحل عرضه وعقوبته»، أقول: هو أن يغلظ له في القول، ويحبس، ويجبر على البيع إن لم يكن له مال غيره.

الصلح جائز :

وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» فمنه وضع جزء من الدين كقصة<sup>(٤)</sup> ابن أبي حدرد، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات<sup>(٥)</sup>.

(١) هو من التنفيس بمعنى التفريج وإذهاب الغم، والمراد فليؤخر مطالبته، وقوله: «أو يضع عنه» أي ينقص من حقه أو يعف.

(٢) المطل التأخير بغير عذر، وقوله: «اتبع» أي أحيل، وقوله: «على مليء» أي الذي يؤدي بلا تأخير، وقوله: «فليتبع» أي يقبل حوائته. وقوله: «مطل الغني ظلم» أي حرام حرمة شديدة.

(٣) أي مطل الغني، وقوله: هو أي إحلال العرض والعقوبة.

(٤) وهي أن كعب بن مالك تقاضاه ديناً له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما، فقال النبي ﷺ لكعب: «ضع عنه نصف الدين، قال قد فعلت».

(٥) الصلح خير كما وصفه عليه السلام لأنه يكون برضى الطرفين المتصالحين وهو أفضل من =

## التبرع والتعاون

التبرع صدقة أو هدية :

التبرع أقسام : صدقة إن أريد به وجه الله ، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (١) الآية .

وهدية إن قصد به وجه المهدى له ، قال ﷺ : «من أعطي عطاء فوجد فليجز به» (٢) ، ومن لم يجد فليثن ، فإن من أثنى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى (٣) بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور» .

الهدية تقيم الألفة :

اعلم أن الهدية إنما يتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس ، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله ، فإن الهدية تحبب المهدي إلى المهدى له من غير عكس ، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولمن أعطى الطول على من أخذ ، فإن عجز فليشكره ، وليظهر نعمته فإن الشاء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبهته ، وأنه يفعل في إیراث الحب ما تفعل الهدية ، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده ، وناقض مصلحة الائتلاف ، وغمط حقه (٤) ، ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب ، وقوله عليه

= حكم القضاء لأنه يكون فيه راضٍ وساخط .

(١) سورة التوبة / الآية ٦٠ .

(٢) فليجز به : فليعط جزاء ما أخذ .

(٣) أي تزین وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبي زور ، قيل : هو أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد ، وقيل : أن يلبس قميصاً ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف أنه لابس قميصين .

(٤) غمط حقه : جحد حقه .

السلام: «كلابس ثوبي زور» معناه كمن تردى أو اتزر بالزور<sup>(١)</sup> وشمل الزور جميع بدنه.

الثناء على المهدي:

قال ﷺ: «من صنَع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء».

أقول: إنما عيّن النبي ﷺ هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء وإلحاح، والناقص كتمان وغمط، وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضاً ما يذكر المعاد، ويحيل الأمر على الله، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا.

الهدية تذهب الضغينة:

وقال ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب الضغائن»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «تذهب وحر الصدر».

أقول: الهدية وإن قلّت تدل على تعظيم المهدي له، وكونه منه على بال، وأنه يحبه، ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن»<sup>(٣)</sup> شاة» فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفه في المدينة والحي.

هدية الريحان لا ترد:

قال ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل»<sup>(٤)</sup>

(١) أي جعل رداءه وإزاره زوراً، وقوله: إطراء أي مبالغة.

(٢) الضغينة: الحقد، وحر الصدر: الغيظ أو العداوة.

(٣) فرسن والجمع فراسن وهو بالنسبة للشاة ظلفها.

(٤) أي قليل المنّة.

طيب الريح» أقول: إنما كره رد الريحان، وما يشبهه لخفة مؤنته، وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه، وفي التعامل بذلك ائتلاف، وفي رده فساد ذات البين، وإضرار على وحر.

كراهية الرجوع في الهبة:

قال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما كره الرجوع في الهبة لأن منشأ العود فيما أفرزه عن ماله، وقطع الطمع عنه إما شح بما أعطى، أو تضجر منه، أو إضرار له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة.

وأيضاً ففي نقض الهبة بعد ما أحكم، وأمضى وحر وضغينة، بخلاف ما لم يعط من أول الأمر، فشبّه النبي ﷺ العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه، يمثل لهم المعنى بادي الرأي وبين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه، اللهم إلا إذا كان بينهما مباشرة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام: «إلا الوالد من ولده»<sup>(٢)</sup>.

كراهية تفضيل بعض الأولاد على بعض:

وقال ﷺ: «فيمن ينحل»<sup>(٣)</sup> بعض ولاده ما لم ينحل الآخر: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا».

أقول: إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لأنه

(١) أي لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشبهة.

(٢) أول الحديث «لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد» الخ.

(٣) ينحل: يعطي.

يورث الحقد فيما بينهم والضعيفة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبي ﷺ إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمّر المنقوص له على ضعيفة، ويطوي على غل، فيقصر في البر، وفي ذلك فساد المنزل.

الوصية من السنة:

ووصية<sup>(١)</sup> إن كان موقناً بالموت، وإنما جرت بها السنة لأن الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قصر فيه، ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة.

لا وصية أكثر من الثلث:

قال ﷺ: «أوص بالثلث والثلث كثير»<sup>(٢)</sup>. واعلم أن مال الميت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم، وهو كالجيلة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض، وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم، وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به، وأنصرهم له، وأكثرهم مواساة، وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد، وغيرهما من الأرحام. وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس

(١) أي من أقسام التبرع وصية.

(٢) قاله لسعد بن أبي وقاص لما سأله إن لي مالا كثيراً وليس لي وارث سوى بنتي أفأوصي ب كله أو نصفه أو ثلثه.

(٣) سورة الأنفال / الآية ٧٥.

وهو الثلث لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث.

لا وصية لوارث:

وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث».

أقول: لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبت<sup>(١)</sup>. وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر الموارث قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

تعجيل الوصية مستحب:

وقال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>. أقول: استحب تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت، أو يحدث حادث بغته، فتفوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده، فيتحسر.

قال ﷺ: «أيا رجل أعمار عمرى»<sup>(٣)</sup> الحديث.

(١) الأبت: الناقص المقطوع.

(٢) ما بمعنى ليس، وقوله: يبيت ليلاً صفة ثلاثة لامرئ، ويوصي فيه صفة لشيء يعني لا ينبغي أن يمضي على المسلم ليل أي زمان قليل إلا ووصيته مكتوبة عنده. وهذا الأمر مستحب لا واجب.

(٣) من أعمارته الدار أي جعلت سكنها له أي جعل سكنى دار لرجل، وتام الحديث «له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها كالربا والثارات وغيرها، وكان قوم أعمروا لقوم، ثم انقراض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر، فاشتبه عليهم الحال، فتخاصموا، فبين النبي ﷺ أنه إن كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة؛ لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة، وإن قال: هي لك ما عشت فهي إعارة إلى مدة حياته؛ لأنه قيده بقيد ينافي الهبة.

### الوقف من خير الصدقات:

ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً<sup>(١)</sup> للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منفعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها» فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

### المعاونة أنواع:

أما المعاونة: فهي أنواع أيضاً: منها المضاربة، وهي أن يكون المال لإنسان، والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينها على ما يبينانه. والمفاوضة: أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما

(١) حبساً: الحبس والوقف بمعنى واحد.

يشتريانه ويبيعانه، والربح بينهما، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله.

والعنان: أن يعقدا الشركة في مال معين كذلك، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه ولا يكون كفيلاً يطالب بما على الآخر.

وشركة الصنائع: كخياطين أو صباغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد، ويكون الكسب بينهما.

وشركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، والربح بينهما.

والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

والمساقاة: أن تكون أصول الشجر لرجل فيكتفي مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما.

والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل، والبقر من الآخر.

والمخابرة<sup>(١)</sup>: أن تكون الأرض لواحد، والبذر، والبقر، والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر.

والإجارة: وفيها معنى العبادة. ومعنى المعاونة فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبية، وإن كان خصوص العامل مطلوباً فمعنى المعاونة غالب، وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي ﷺ، فما لم يكن منها محلاً لمناقشة غالباً، ولم ينه عنه النبي ﷺ فهو باقٍ على إباحته داخل في قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

(١) هي نوع من المزارعة.



وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج (١) اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر (٢)، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة، وهو قول رافع رضي الله عنه (٣)، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد رضي الله عنه، والله أعلم.

### الفرائض

#### الحكمة تدعو إلى التعاون:

اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون السنة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا، ويتواسوا، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه، ولا يمكن إقامة ذلك إلا بجبلة تؤكد أسباب طارئة، ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم، فالجبلة هي ما بين الوالد، والولد، والإخوة، وغير ذلك من المواد.

#### الأسباب التي تدعو إلى التآلف والمحبة:

والأسباب الطارئة هي التآلف، والزيارة، والمهاداة، والمواساة فإن

(١) أي في النهي عن المزارعة.

(٢) وهو ما رواه البخاري عن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها، وقوله: الماذيانات أي الأنهار الصغيرة.

(٣) كما وقع في حديثه أحدهما أنهم كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأرباع أي الأنهار، وثانيهما كان أحدهما يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي فنهانا النبي ﷺ عن ذلك.

كل ذلك يحسب الواحد إلى الآخر، ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات<sup>(١)</sup>.

### صلة الأرحام واجبة :

وأما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة<sup>(٢)</sup> على إهمالها، ثم لما كان من الناس من يتبع فكراً فاسداً، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي، ويعد ما دون الواجب كثيراً مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم، أشاءوا، أم أبوا مثل عيادة المريض، وفك العاني، والعقل، وإعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك، وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت، فإنه يجب في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية، أو يصرف ماله من بعده في أقاربه.

### أحق الناس بمال الميت أقاربه :

واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم عربهم وعجمهم اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة<sup>(٣)</sup>، وهم الذابون عن الذمار، فهم أحق بما يكون شبه المجان.

(١) الكريهات : المصائب.

(٢) اللائمة : اللوم.

(٣) بالفتح أصل الشيء ومستقره ووسطه، ومنه بيضة القوم والبلد وهو المراد ههنا، وقوله : الذمار يقال : فلان حامي الذمار أي : يحفظ ويحمي ما يجب حمايته إذا غضب أو دعي للحرب.

أول ما نزل الوصية للأقربين :

وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت؛ لأن الناس أحوالهم مختلفة: فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة، ثم إذا ظهر من موصل جنف<sup>(١)</sup> أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته، ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة.

نزول آية الإرث :

ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوى للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها؛ وتشعشت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة ألا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم، بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة<sup>(٢)</sup> التي تولد جدعاء<sup>(٣)</sup> أو عرجاء خرقاً للعادة المستمرة، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

مسائل المواريث بنيت على أصول:

ومسائل المواريث تبتنى على أصول: منها أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية؛ والمناصرة؛ والموادة التي هي كمذهب جبلي، دون الاتفاقات الطارئة؛ فإنها غير مضبوطة، ولا يمكن أن يبنى عليها

(١) جنف: ظلم، جور.

(٢) البهيمة المخدجة: الناقصة الخلقة.

(٣) جدعاء: مقطوعة الأنف.

(٤) سورة النساء/ الآية ١١.

النواميس الكلية؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١).

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين؛ فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه: منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل، والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ومنها أن الزوج ينفق عليها، ويستودع منها ماله؛ ويأمنها على ذات يده؛ حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم (٢)؛ فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف، ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسورة خصومته (٣).

ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه، وتصير بمنزلة ذوي الأرحام.

ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ولا متكفل لمعيشتها من قومه، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدرها معلوماً لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع كالثمن، والربع.

القراية نوعان:

ومنها أن القراية نوعان: أحدهما ما يقتضي المشاركة في الحساب، والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزلة واحدة.

(١) سورة الأنفال / الآية ٧٥.

(٢) تنصرم: تذهب، تتلاشى.

(٣) سورة الخصومة: شدة الخصومة.

وثانيهما: ما لا يقتضي المشاركة في الحسب. والنسب، والمنزلة، ولكنه مظنة الود والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة، ويجب أن يفضل النوع الأول على الثاني لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضمًا<sup>(١)</sup>، ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً، ورضوا به وذلك كالجيلة التي لا تنفك منهم إلا أن تقطع قلوبهم اللهم إلا في زماننا حين اختلت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم، ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك ولذلك كان نصيب الأم مع أن برها أوجب وصلتها أوكد أقل من نصيب البنت. والأخت فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشمياً، والأم حبشية، والابن قرشياً، والأم عجمية، والابن من بيت الخلافة، والأم مغموصاً<sup>(٢)</sup> عليها بعهر ودناءة، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً لا يزداد لهم عليه ألبتة.

ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخلية في تضاعيفها لم تجد إلا أوكس<sup>(٣)</sup> الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يرز أن سائر الورثة ألبتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلمها زوجاً غيره، فتقطع العلاقة بالكلية.

(١) هضم الحق: نقصه.

(٢) مغموصاً: مطعوناً، وقوله: بعهر أي زنا.

(٣) أوكس: أنقص.

## التوارث يدور على معانٍ:

وبالجمله فالتوارث يدور على معانٍ ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي، ليبقى له خلف يقوم مقامه، والخدمة. والمواساة. والرفق. والحدب عليه من هذا الباب، الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب كالأب، والجد، والابن، وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه، ويتوقعونه، ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله.

أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه، ويتوقعونه، ولو أن الرجل خُير في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السنة الفاشية<sup>(١)</sup> في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء.

أما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> الإخوة ومن في معناهم ممن هم كالعضد وكالصنو<sup>(٣)</sup> ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه.

وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة، فالأحق به الأم والبنت ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة

(١) الفاشية: المنتشرة.

(٢) أي من الابن والاب.

(٣) الصنو: بفتح الصاد والجمع أصناء وصنوان: الأخ الشقيق وكذلك الابن والعم. والصنو: بكسر الصاد أو ضمها: إذا خرجت نخلتان أو أكثر من أصل واحد. وقد يراد بالصنو مجازاً الشبيه والمثيل.

التزوج، ثم أولاد الأم، والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين، ويدخلن فيهم اللهم إلا البنت والأخت على ضعف فيهما، ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب<sup>(١)</sup> كاملاً موفراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جداً كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة كالعمة وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب وأم أو أم، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثم لم يجعل للعممة شيء مما للعم لأنها لا تذب<sup>(٢)</sup> عنه كما يذب العم وليست كالأخت في القرب.

الذكر يفضل على الأنثى إذا استويا:

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

قول ابن مسعود في ثلث الباقي:

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّا على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط<sup>(٤)</sup> لحق سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن

(١) حدب: عطف وحنان.

(٢) ذب: دفع ومنع وحامى.

(٣) سورة النساء / الآية ٣٤.

(٤) غمط الحق: جحدته.

الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأثني، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة<sup>(١)</sup> من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث.

أهل المرتبة الواحدة يتقاسمون:

ومنها أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة فإن كانوا في مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر وإن كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين: إما أن يعمهم اسم واحد أو جهة واحدة والأصل فيه أن الأقرب يحجب الأبعد حرماناً لأن التوارث إنما شرع حثاً على التعاون ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة. ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعين من يؤخذ نفسه بذلك، ويلازم على تركه، ويتميز من سائر من هناك بالنيل. أما فضل سهم على سهم، فلا يجدون له كثير بال أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب والأنفع فيما عند الله من علم المظان الغالبية يحجب الأبعد نقصاناً.

سهام الأنصباء ظاهرة:

ومنها أن السهام التي تعين بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاءها ظاهرة يتميزها بادي الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فأثر الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثلثان، والثالث، والسادس.

(١) منشعبة: متفرعة.



والثاني: النصف، والرابع، والثلث، فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعاً ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيناً، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف، ولا يبلغ الربع وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس، والسبع لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

أقول: يضعف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ (٢).

نصيب البنت منفردة ومجمعة:

وللبنت المنفردة النصف لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ<sup>(٣)</sup> نصيبها من الثلث، وإنما أفضل للعصبة الثلث لأن للبنات معونة وللعصبات معونة، فلم يسقط إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

(١) سورة النساء / الآية ١١ - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾: يأمركم الله في شأن أولادكم.

(٢) سورة النساء / الآية ٣٤. (٣) ترزأ: تنقص.

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ ﴿١﴾ الآية .

الأولاد أحق بالميراث من الوالدين :

أقول : قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين ، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ، ولهما الثلث ، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة ، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً ، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين ، فأحاط تمام الميراث ، وفضل الأب على الأم ، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف .

ثم إن كان الميراث للأم والإخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس لأنه إن لم تكن الإخوة عصبية ، وكانت العصابات أبعد من ذلك فالعصوبة ، والرفق ، والمودة على السواء ، فجعل النصف لهؤلاء ، والنصف لهؤلاء ، ثم قسم النصف على الأم وأولادها ، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه ، والباقي لهم جميعاً ، وإن كانت الإخوة عصابات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية ، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنات والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم .

وقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) .

(١) سورة النساء / الآية ١١ .

(٢) سورة النساء / الآية ١٢ .

## الحكمة في أخذ الزوج الميراث :

أقول: الزوج يأخذ الميراث لأنه ذو اليد عليها وعلى مالها، فأخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودع منها، ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقاً قوياً فيما في يدها أو الزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (١).

## أولاد الأم:

ثم اعتبر ألا يضيقتا على الأولاد، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٢).

أقول: هذه الآية في أولاد الأم للإجماع، ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق - إذا كانت فيهم الأم - النصف، ولحق النصره والحماية النصف، فإن لم تكن أم جعل لهم الثلثان، ولهؤلاء الثلث.

## أولاد الأب:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ (٣) الآية.

(١) سورة النساء / الآية ٣٤.

(٢) سورة النساء / الآية ١٢ - يورث كلاله: أي لا والد له ولا ولد.

(٣) سورة النساء / الآية ١٧٦.

أقول: هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان وبني العلات بالإجماع، والكلالة من لا والد له ولا ولد، وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ كشف لبعض حقيقة الكلالة، والجملة في ذلك أنه إذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حمل أقرب من يشبه الأولاد وهم الإخوة والأخوات على الأولاد.

العصبة:

قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».

أقول: قد علمت أن الأصل في التوارث معنيان وقد ذكرناهما، وأن المودة والرفق لا يعتبر إلا في القرابة القريبة جداً كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك، فإذا جاوزهم الأمر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له، وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب.

لا توارث عند اختلاف الدين:

قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شرع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (١).

القتل مانع من الإرث:

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث» أقول إنما شرع ذلك لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه، ليحوز ماله لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السنة بينهم تأيس من فعل ذلك عما أراده،

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢١.

لتقطع عنهم تلك المفسدة، وجرت السنة ألا يرث العبد، ولا يورث،  
وذلك لأن ماله لسيدته والسيد أجنبي .

بنو الأم وبنو العلات :

وقال ﷺ : «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» أقول  
وذلك لما ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب  
الأقرب الأبعد بالحرمان، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج  
وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وقد بين ابن مسعود رضي الله  
عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال : ما كان الله ليريني أن أفضل أما على  
أب، وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم للابنة النصف  
ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت .

أقول : وذلك لأن الأبعد لا يزاحم الأقرب فيما يحوزه، فما بقي فإن  
الأبعد أحق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك النصف، فالابنة تأخذ  
النصف كماً وابنة الابن في حكم البنات، فلم تزاحم البنت الحقيقية،  
واستوفت ما بقي من نصيب البنات، ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنى  
من القيام مقام البنت وهي من أهل شرفه .

وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم، وإخوة لأب وأم، وأخوة لأم :  
لم يزداهم الأب إلا قرباً، وتابع عليه ابن مسعود، وزيد، وشريح<sup>(١)</sup>، رضي  
الله عنهم، وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى  
للجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها . وكان أبو بكر، وعثمان،

---

(١) شريح : هو شريح بن الحارث الكندي وكان من أكابر وأفاضل القضاة وأمائل الحكام ولاء  
عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فظل عليها ٦٠ سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنوات امتنع  
فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير . مات عن ١٢٠ سنة وذلك في عام ٨٠ هجرية .

وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي .  
وأما الولاء فالسر فيه النصرة وحماية البيضة، فالأحق بها مولى  
النعمة، ثم بعده الذكور من قومه الأقرب فالأقرب، والله أعلم.

## من أبواب تدبير المنزل

اعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها، وبعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان، ونسخ عادات أولئك بعاداتهم، ورياسة أولئك برياساتهم، فأوجب ذلك ألا يتعين تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع.

### الخطبة وما يتعلق بها

#### الزواج ضروري للشباب:

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب<sup>(١)</sup> من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

اعلم أن المنى إذا كثرت تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبها، ونزل قسط منه

(١) هو جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره، والباءة الجماع، والوجاء بالكسر رض الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد هنا الكسر للشهوة يعني أن الصوم قاطع للشهوة.

إلى الفرج، فحصل الشبق، واشتدت الغلظة<sup>(١)</sup>، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إمطة<sup>(٢)</sup> هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع، وقدر عليه بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن الزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سرد<sup>(٣)</sup> الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط.

التقى لا يتعارض مع الزواج:

ورد ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، فقال: «أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الترهب باطل والزواج طريق الأنبياء:

اعلم أنه كانت المانوية<sup>(٤)</sup> والمرتبهة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطل، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها، لا سلخها عن مقتضياتها، وقد ذكرنا ذلك مستوعباً، فراجع.

ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة

(١) الغلظة: قوة شهوة الجماع.

(٢) أماط: أزاح، أبعد.

(٣) سرد: متابعة.

(٤) المانوية، مذهب ديني أسسه ماني القائل بمبدأين بالوجود: مبدأ الخير ومبدأ الشر، النور والظلام.



موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة،  
والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جيلة سوء، وفي خلقها  
وعادتها فظاظة، وفي لسانها بذاء - ضاقت عليه الأرض بما رحبت<sup>(١)</sup>،  
وانقلبت عليه المصلحة مفسدة.

ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهاياً له أسباب الخير  
من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة  
الصالحة».

اختيار المرأة يكون لأربع خصال:

قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها،  
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال  
غالباً: تنكح لمالها بأن يرغب في المال، ويرجو مواساتها معه في مالها،  
وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم، ولحسبها يعني مفاخر  
آباء المرأة<sup>(٣)</sup> فإن الزوج في الأشراف شرف وجاه، ولجمالها فإن الطبيعة  
البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة، ولدينها  
أي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها  
بالطاعات... فالجمال، والجاه مقصد من غلب عليه حجاب  
الرسم... والجمال، وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه  
حجاب الطبيعة... والدين مقصد من تهذب بالفطرة، فأحب أن تعاونه  
امراته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير.

(١) رحبت: اتسعت.

(٢) أصل معناه الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر.

(٣) أي لحصول مفاخرهم.

اختيار الزوجة من قبيلة عادات نسائها صالحة :

قال ﷺ : «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أحناه (١) على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده» .

أقول : يستحب أن تكون المرأة من كورة (٢) وقبيلة عادات نسائها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، ويين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش .

اختيار الولود الودود :

وقال ﷺ : «تزوجوا الولود الودود (٣)، فإني مكاثركم بهم الأمم» .

أقول : تواد الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمالية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره .

لا ترد خطبة ذي الخلق والدين :

قال ﷺ : «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا

(١) أحناه : أشفق الإنسان .

(٢) كورة وجمعها كور : البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى .

(٣) الودود : الكثيرة الحب . تقول هو وودود وهي وودود .

تفعلوه<sup>(١)</sup> تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لأمنعن النساء إلا من أكفأتهن، ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال وورثاة<sup>(٢)</sup> الحال ودمامة<sup>(٣)</sup> الجمال، أو يكون ابن أم ولد<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين.

الشؤم في المرأة والدار والفرس:

قال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس» أقول: التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث أن هنالك سبباً خفياً غالباً يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلاً محارفاً<sup>(٥)</sup> غير مبارك، ويستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوجها وإن كانت جميلة أو ذات مال.

والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير لقلة خبابتها<sup>(٦)</sup>، وأنتق رحماً لقوة شبابها وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فإنهن أهل

(١) أي إن لم تزوجوا من هذه صفته ودرغبتهم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة لأنهما يوجبان الطغيان والفساد.

(٢) ورثاة الحال: ضعف الحال ورقته.

(٣) دمامة: قبح.

(٤) أم ولد: الأمة تلد من سيدها فتصبح أم ولد لا تباع وتعتق بعد موته.

(٥) محارفاً: أي على حرف من الخيرات.

(٦) خبابتها: خدعها، وقوله: أنتق أي أسرع للحمل.

خبابة وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

النظر إلى المرأة عند الخطبة :

قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup> وقال: «فإنه أحرى أن يؤدم<sup>(٢)</sup> بينكما» وقال: «هل رأيتها فإن في أعين الأنصار شيئاً» .

أقول: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه .

علاج الميل إلى المرأة الغريبة :

وقال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان إذا أحدكم أعجبتة المرأة، فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته، فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه» .

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب موقعة في مهالك كثيرة، والنظر إلى النساء يهيجها، وهو قوله عليه السلام: «المرأة تقبل في صورة شيطان» الخ فمن نظر إلى امرأة، ووقع في قلبه، واشتاق إليها وتوله لها فالحكمة ألا يهمل ذلك، فإنه يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه، ويتصرف فيه، ولكل شيء مدد يتقوى به، وتدبير ينتقص به، فمدد

(١) ينظر الخاطب إلى وجه المرأة ويديها فقط .

(٢) يؤدم: يؤلف .

التوله للنساء امتلاء أوعية المني به وصعود بخاره إلى الدماغ، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه، ويسلبه عما يجده، ويصرف قلبه عما هو متوجه إليه، والشيء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعي.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه:

قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك».

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة، وركنت إليه ظهر وجهه لصلاح منزله، فيكون تأييسه عما هو بسبيله وتخيبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به.

لا تسأل امرأة طلاق امرأة أخرى:

وقال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها<sup>(١)</sup> لتستفرغ<sup>(٢)</sup> صحتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها» أقول السر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب<sup>(٣)</sup> واحد على الآخر وجه معيسته، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيسته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر.

## ذكر العورات

سد باب الفساد الجنسي:

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن

(١) أي ضررتها يعني أختها في الدين. الصفحة: بفتح الصاد وسكون الحاء: قصعه منبسطة.  
 (٢) لتستفرغ: أي تجعل قصعة أختها فارغة عما فيها، وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق ضررتها لنفسها، وقوله: لتنكح أي لتنكح زوجها.  
 (٣) اقتضب الشيء: قطعه.

والتوله بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن  
 يتغني قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة، كاتباع من هي في  
 عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة - والذي شوهد من هذا  
 الباب يغني عما سطر في الدفاتر - اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب،  
 ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك<sup>(١)</sup>  
 على مراتب بحسب الحاجات.

لا تخرج المرأة من بيتها إلا لضرورة:

فشرع النبي ﷺ وجوهاً من السنن.

أحدها ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدأ.

قال ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها<sup>(٢)</sup> الشيطان».

أقول: معناه استشرف حزبه<sup>(٣)</sup>، أو هو كناية عن تهيؤ أسباب

الفتنة، وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان عمر رضي الله عنه - لما أوتي من علم أسرار الدين - حريصاً  
 على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى: يا سودة إنك لا تخفين علينا لكنه  
 ﷺ رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب إلى ذلك من غير  
 إيجاب، وقال: «أذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ إِلَى حَوَائِجِكُنَّ».

ستر العورة ومواضع الزينة:

الثاني: أن تلقي عليها جلبابها، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا

(١) أي سد باب النظر.

(٢) استشرف: رفع بصره لينظر.

(٣) أي حزب الشيطان وهم أهل الريبة والفتنة.

(٤) سورة الأحزاب / الآية ٣٣.

لزوجها أو لذي رحم محرم، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (١). ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ تَفْلِحُونَ ﴾.

فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر وهو اليدان. وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيمانهن من العبيد، ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن.

حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية:

الثالث: ألا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه، قال ﷺ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم»، وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما» (٣).

وقال ﷺ: «لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(١) سورة النور/ الآية ٣٠.

(٢) سورة النور/ الآية ٣١ ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾: أي عما لا يحل لهم - ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾: وهو الوجه والكفان - ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾: أي يسترن الرؤوس الأعناق والصدور - ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾: أي زينتهن الداخلية الخفية وهي ما عدا الوجه واليدين - ﴿ لبعولتهن ﴾: أزواجهن.

(٣) أي يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا، والمغيبات: جمع مغيبة بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها، ووجه التخصيص شدة اشتياقها إلى الوقاع وارتفاع المانع.

## حرمة النظر إلى العورات :

الرابع : ألا ينظر أحد امرأة كان أو رجلاً إلى عورة الآخر امرأة كان أو رجلاً إلا الزوجان، قال ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ».

أقول : وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوء، وأيضاً فستر العورة من أصول الارتفاقات لا بد منها.

## لا يفضي الرجل إلى الرجل :

الخامس : أن لا يكامع<sup>(١)</sup> أحد أحداً في ثوب واحد، وفي معناه أن يبينا على سرير واحد مثلاً، قال ﷺ : « لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد ».

## لا تنعت المرأة المرأة لزوجها :

وقال ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »  
أقول : السبب أنه أشد شيء في تهيج الشهوة والرغبة، يورث شهوة السحاق<sup>(٢)</sup> واللواط، وقوله : كأنه ينظر إليها معناه أن مباشرة المرأة ربما كانت سبباً لإضرار حبها، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولهم، وأعم المفاصد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هيت<sup>(٣)</sup> المخنث من البيوت.

(١) يكامع : يضاجع، وقوله : يفضي أي يضطجع وقوله : لا تباشر أي تخالط وتصاحب.  
(٢) السحاق : العلاقة الشاذة بين المرأة والمرأة. واللواط العلاقة الشاذة بين الرجل والرجل.  
(٣) بكسر الهاء وسكون الياء اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة رضي الله عنهما، فقال العبد لسيدة وهو في بيت أم سلمة : يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف =



## ستر العورة المغلظة أشد وجوباً:

واعلم أن ستر العورة أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتى كانت في قريش مثلاً يومئذ - من أصل الارتفاقات المسلمة عند كل ما يسمى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان من سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجب الشرع، والسواتان، والخصيتان، والعانة، وما وليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك، ودل قوله ﷺ: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها»<sup>(١)</sup> وفي رواية «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، وقوله عليه السلام: «أما علمت أن الفخذ عورة» على أن الفخذين عورة، وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع.

## حرمة التعري إلا لضرورة:

وقال ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم»<sup>(٢)</sup> إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» وقال: «فالله أحق أن يستحيا منه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: التعري لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بدأ؛ فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه، والأعمال إنما تعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها، ومنشأ الستر الحياء، وأن يغلب على النفس هيئة التحفظ

= فإنني أدلك على ابنه غيلان تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم».

(١) أي لأنها تصير كأمة أجنبية.

(٢) أي الكرام الكاتبين والحفظة.

(٣) قاله ﷺ لما أمر رجلاً «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال: أفرابت إذا كان الرجل خالياً؟ فقال: فالله أحق».

والتقيد، وأن يترك الوقاحة، وألا يسترسل، وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب الرجال في غض البصر، وأيضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض الأبصار ومؤاخظة أنفسهم بذلك.

**النظرة الأولى لك والثانية عليك :**

قال ﷺ: «الأولى لك وليست لك الآخرة»<sup>(١)</sup>.

أقول: يشير أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء، وحين دخل أعمى، وقيل: «أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: أفعميان<sup>(٢)</sup> أنتما ألتما تبصرانه» أقول: السرف في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن.

**العبد بمنزلة المحارم:**

وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها. «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك» أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم لأنه لا رغبة له في سيده لجلالته في عينه، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها، ويعسر التستر بينهما، وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم فإن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة، واليأس أحد أسباب قطع الطمع، وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات، فلذلك جرت السنة أن الستر عن المحارم دون الستر عن غيرهم.

(١) قاله لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى» الخ.  
(٢) أي مخاطباً لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

## صفة النكاح

لا يحكم النساء في النكاح:

قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقولهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وإنما النساء عوان<sup>(١)</sup> بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

اشتراط الولي في النكاح:

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد<sup>(٣)</sup> النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب<sup>(٤)</sup> على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح<sup>(٥)</sup> بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

الثيب تستامر والبكر تستأذن:

وقال ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستامر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»<sup>(٦)</sup> وفي رواية «البكر يستأذنها أبوها» أقول: لا يجوز أيضاً

(١) عوان: أسارى.

(٢) سورة النساء / الآية ٣٤.

(٣) استبداد: أي استقلال.

(٤) اقتضاب: قطع.

(٥) السفاح: الزنى.

(٦) الثيب لا بد من قبولها الصريح عند العقد.

أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولأن حار العقد وقاره<sup>(١)</sup> راجعان إليها، والاستثمار طلب أن تكون هي الأمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تأذن، ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي لها، وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

### نكاح العبد بإذن السيد:

قال ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup> أقول: لما كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته وجب أن تكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاها، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

### الخطبة قبل العقد:

قال ابن مسعود رضي الله عنه: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة<sup>(٤)</sup> أن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. ﴿وَاتَّقُوا

(١) حار: أي ضرر، وقار: أي نفع.

(٢) عاهر: زان.

(٣) سورة النساء / الآية ٢٥.

(٤) أي النكاح وغيره، وقوله: أن الحمد لله زاد ابن ماجه بعد قوله: الحمد لله نحمده؛ وبعد قوله: من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

(٥) سورة آل عمران / الآية ١٠٢ - ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ وذلك بأن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى.

اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢﴾.

أقول كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يروونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناهما على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور.

والتشهير مما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية، وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاع ذكر مناسب له، وينوه في كل محل بشعائر الله، ليكون الدين الحق منشوراً أعلامه وراياته، ظاهراً شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعاً من الذكر كالحمد، والاستعانة، والاستغفار، والتعوذ، والتوكل، والتشهد، وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»<sup>(٣)</sup> وقوله: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

(١) سورة النساء / الآية ١ - ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي تتساءلون به فيما بينكم حيث يقول بعضهم

لبعض أسالك اللهم وأنشدك بالله. ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ أي أن تقطعوها.

(٢) سورة الأحزاب / الآيتان ٧٠ و ٧١ سديداً: صواباً - يصلح لكم أعمالكم: يتقبلها.

(٣) اليد الجذماء: التي بها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها، وقوله:

فهو أجذم أي مقطوع البركة.

## إعلان النكاح والاحتفال به :

وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف».

أقول: كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة<sup>(١)</sup> على ما بينته عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء.

## الترخيص في المتعة والنهي عنها:

وكان ﷺ قد رخص في المتعة أياماً، ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن<sup>(٢)</sup> يومئذ استجاراً على مجرد البضع، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات

(١) الأول نكاح الاستبضاع كان الرجل يرسل امرأته إلى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة في نجابة الولد، والثاني أن ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فإذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها، وقالت: لمن أحببت: إن هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع أن يمتنع الرجل، والثالث أن من الزواني من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فالحقوا ولدها بالذي يرون فينسب الولد إليه لا يمتنع الرجل منه، الرابع النكاح الذي اليوم بين المسلمين فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

(٢) أي المتعة والبضع الجماع.

من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم.

وأما النهي عنها فلا ارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه، ويكون الأمر بيدها، فلا يدري ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج وأيضاً فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس.

### لا نكاح إلا بصداق:

وكانوا لا يناكحون إلا بصداق لأمر بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح منها أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرع زوال أمره أيضاً من يده وإلا انسد باب الطلاق، وكان أسيراً في يدها كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة. فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترىء على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدأ، فكان هذا نوعاً من التوطين.

وأيضاً فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا

يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقرأ عين الأولياء حين يتملك هو فلذة<sup>(١)</sup> أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

الصداق يزيد وينقص:

فلذلك أبقى النبي ﷺ وجوب المهر كما كان، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال: «التمس ولو خاتماً من حديد»<sup>(٣)</sup>.

عدم المغالاة في الصداق:

وقال ﷺ: «من أعلى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل»<sup>(٤)</sup> غير أنه سن في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشأ، وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صدقات النساء فإنها<sup>(٥)</sup> إن كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ الحديث.

أقول: والسرف فيما سن أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشاح به،

(١) فلذة: قطعة.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٤ - تبتغوا: تطلبوا - بأموالكم: بصداق - محصنين: متزوجين - غير مسافحين: غير زانين.

(٣) قاله لرجل سأله أن يزوجه امرأة وهبت نفسها له ﷺ فقال: «زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: فالتمس» الحديث.

(٤) محمول على المعجل منه، وقوله: نشأ أي نصفاً - العريق: دقيق الحنطة والشعير وقد يراد منه الدقيق المحمص على النار مع السمن الذي يؤخذ زاداً للسفر.

(٥) أي المغالاة.



ويكون له بال ينبغي ألا يكون مما يتعذر أداءه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ، وكذلك أكثر الناس بعده اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة.

لا يظلم النساء بمطل ولا نقص في الصداق:

وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمطل أو نقص فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ ﴾ (١) الآية.

وقال الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) الآية.

أقول: الأصل في ذلك أن النكاح سبب الملك والدخول بها أثره، والشيء إنما يراد به أثره، وإنما يترتب الحكم على سببه، فلذلك كان من حقهما (٣) أن يوزع الصداق عليهما، وبالموت يتقرر الأمر، ويثبت حيث لم يرد حتى مات، وما انخنس عنه حتى حال بينه وبينه الموت، وبالطلاق يرتفع الأمر، وينفسخ، وهو شبه الرد والإقالة، إذا تمهد هذا فنقول:

يجب كامل المهر بالطلاق والموت:

كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر، وكانوا يتشاحون بالمال، ويحتجون بأمور، فقضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل، فإن سمي لها شيئاً، ودخل بها فلها المهر كاملاً سواء مات عنها أو طلقها، لأنه تم له سبب الملك وأثره، وأفضى الزوج إليها، وهو قوله

(١) سورة النساء / الآية ٤ - أتوا: أعطوا - صدقاتهن: مهورهن - نحلة: عطية عن طيب نفس.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٣٦.

(٣) أي النكاح والدخول.

تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

وإن سمي لها، ولم يدخل بها، ومات عنها فلها المهر كاملاً، لأنه بالموت تقرر الأمر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه لأنه بسبب سماوي، فإن طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر، فحصل شبهان: شبه بالخطبة من غير نكاح، وشبه بالنكاح التام، وإن لم يسم لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نساءها، لا وكس، ولا شطط (٢)، وعليها العدة، ولها الميراث، لأنه تم لها العقد بسببه وأثره، فوجب أن يكون لها مهر، وإنما يقدر الشيء بنظيره وشبهه، وصداق نساءها أقرب ما يقدر به في ذلك، وإن لم يسم لها شيئاً، ولم يدخل بها فلها المتعة لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خالياً عن المال، وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٣) .

ولا سبيل إلى إيجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية، فقدّر دون ذلك بالمتعة، وجعل النبي ﷺ مرة سوراً من القرآن مهراً، لأن تعليمها أمر ذو بال يرغب فيه، ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال، فجاز أن يقوم مقامها.

**وليمة النكاح فيها مصالح كثيرة:**

وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها، وفي ذلك مصالح كثيرة:

منها: التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد

(١) سورة النساء/ الآية ٢١ - أفضى: وصل - بعضكم إلى بعض: أي وصل بالعلاقة الجنسية - ميثاقاً: عهداً - غليظاً: شديداً.

(٢) لا وكس: لا نقص، وقوله: ولا شطط أي لا زيادة.

(٣) سورة النساء/ الآية ٢٤ .

من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب؛ ولتتميز النكاح عن السفاح بادي الرأي، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس.

ومنها: شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده، وينفعهم به.

ومنها البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها، وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.

ومنها: أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور، ويهيج على صرف المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة، وعصيان داعية الشح إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

أولم الرسول على بعض نسائه:

فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والإحسان وجب أن يبقيا النبي ﷺ، ويرغب فيها، ويحث عليها، ويعمل هو بها، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر، والحد الوسط الشاة، وأولم ﷺ على صفة رضي الله عنها بحيس<sup>(١)</sup> وأولم على بعض نسائه بمدين<sup>(٢)</sup> من شعير.

من دعي إلى وليمة فليجب:

قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وفي رواية «فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع

(١) هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن. (٢) المد: يساوي ٥٤٤ غراماً قمحاً.

بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد، ويمثلوا له، ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دعي، وفي جريان السنة بذلك انتظام أمر المدينة والحي.

النبي لا يدخل بيتاً مزوقاً:

وقال ﷺ: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»<sup>(١)</sup> أقول: لما كانت الصور يحرم صنعها، ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك أن يهجر البيت الذي فيه تلك الصور، وأن تقام اللائمة في ذلك لا سيما للأنبياء عليهم السلام، فإنهم بعثوا أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، وأيضاً فلما كان استحسان التجميل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا - وقد وقع ذلك في الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة - وجب أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه.

النهي عن أكل طعام المتبارين:

ونهى ﷺ عن طعام المتبارين<sup>(٢)</sup> أن يؤكل. أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد أن يغلب الآخر، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية، وإنما هو اتباع داعية نفسانية، فلذلك وجب أن

(١) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعي لياكل الطعام فرجع عن الباب، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب «إنه ليس لي» الخ، وقوله: «مزوقاً» أي مزيناً منقشاً.

(٢) أي المتفاخرين.

يهجر أمره، ويهان، ويسد هذا الباب، وأحسن ما ينهى به ألا يؤكل طعامه .  
 وقال ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما  
 فأجب الذي سبق». أقول: لما تعارضاً طلب الترجيح وذلك بالسبق أو  
 بقربه .

### المحرمات

الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وقوله ﷺ: «لا تنكح  
 المرأة على عمتها» الحديث<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا  
 زَانِيَةً﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمراً شائعاً  
 في أهل الجاهلية مسلماً عندهم، لا يكادون يتركونه، اللهم إلا أشياء يسيرة  
 كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً وعدواناً كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع  
 بين الأختين، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من  
 قلوبهم إلا أن تمزق<sup>(٥)</sup> وكان في تحريمها مصالح جليلة، فأبقى الله تعالى

(١) سورة النساء / الآية ٢٢ - كان العرب في الجاهلية يرثون نساء آباؤهم ويتزوجون - ما  
 نكح: أي من نكح، (استعملت ما في الآية للعاقل).

(٢) سورة النساء / الآية ٢٥ .

(٣) والحديث بتمامه هكذا «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة  
 على خالتها أو الخالة على بنت أخيها لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على  
 الصغرى» .

(٥) تمزق: تقطع عن الغضب .

(٤) سورة النور / الآية ٣ .

عز وجل أمر المحرمات على ما كان، وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه .  
القرابة سبب للتحريم :

والأصل في التحريم أمور:

منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفسد لا تحصى وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية، فيتوله بها، ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن يخلو معها، وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟ وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد، ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن، فإنه سبب عضلهن<sup>(١)</sup> إياهن عن يربغن فيه لأنفسهم، فإنه بيدهم أمرهن، وإليهم إنكاحهن وألا يكون لهن إن نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن .

ونظيره ما وقع في اليتامى كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية، فنزل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) الآية .

بينت ذلك عائشة رضي الله عنها، وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال، والأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت .

الرضاعة سبب للتحريم :

ومنها الرضاعة فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب

(١) عضل النساء: منعهن من الزواج . (٢) سورة النساء / الآية ٣ - تقسطوا: تعدلوا .

اجتماع أمشاج<sup>(١)</sup> بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقتة في بطنها، وهذه درت عليه سد رمقه<sup>(٢)</sup> في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة. وقد قاست في حضانتها ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء<sup>(٣)</sup> لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال؟

وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

مقدار الرضاع المسبب للتحريم:

ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيان:

أحدهما القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن.

أما التقدير فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حد يرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الأحاد وتدرجه في العشرات.

(١) أمشاج: أخلاط.

(٢) سد رمقه: أطعمه فأنقذه من الموت. (٣) عجماء: عاجزة عن التعبير والكلام.

وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان.

أما النسخ بخمس فللاحتياط لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه، وإذا أصابه عوز<sup>(١)</sup> اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول<sup>(٢)</sup> والهزال وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل وما دون ذلك لا يظهر أثره.

قال ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا تحرم المصصة والمصتان، لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»<sup>(٣)</sup> وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه.

وقت الرضاع المسبب للتحريم:

والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبع صورة الولد: وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبع وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز، قال ﷺ: «إن الرضاعة من المجاعة» وقال ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق<sup>(٤)</sup> الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

الحكمة في حرمة الجمع بين قريبتين:

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب؛ فإن الضرتين

(١) العوز: النقص.

(٢) القحول: يبس الجلد على العظم.

(٣) ملح الصبي أمه: تناول ثديها بأدنى فمه ليرضع.

(٤) أي شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في وقت الرضاع، وقوله: في الثدي أي كائناً فيه وفائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي.



تتحاسدان، وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك، فما ظنك بامراتين أيهما فرض ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين، والمرأة، وعمتها، والمرأة، وخالتها، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت غيره؛ فإن الحسد من الضررة واستثارها من الزوج كثيراً ما ينجران إلى بغضها وبغض أهلها، وبغض النبي ﷺ ولو بحسب الأمور المعاشية يفضي إلى الكفر، والأصل في هذا الأختان، ونبه النبي ﷺ بقوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها» الحديث<sup>(١)</sup> على وجه المسألة.

#### المصاهرة من أسباب التحريم:

ومنها المصاهرة فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت أموراً عظيماً ومهالك ومظالم لا تحصى، وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانبين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين.

#### الحكمة في تحديد عدد الزوجات:

ومنها العدد الذي لا يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء، ويتزوجون منهن ذوات عدد،

(١) تمامه «ولا بين المرأة وخالتها».

ويستأثرون منها حظية<sup>(١)</sup>، ويتركون الآخر كالمعلقة، فلا هي مزوجة حظية تفر عينها، ولا هي أيم<sup>(٢)</sup> يكون أمرها بيدها، ولا يمكن أن يضيق في ذلك كل تضيق، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل يكفي لتلقيح عدد كثير من النساء، وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة<sup>(٣)</sup>، فقدر الشارع بأربع، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليالٍ، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم، ولا يقال في ذلك: بات عندها، وثلاث أول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة، وكان للنبي ﷺ أن ينكح ما شاء وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المثنة<sup>(٤)</sup> فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله وامثال أمره دون سائر الناس.

اختلاف الدين سبب للتحريم:

ومنها اختلاف الدين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة

(١) حظية: أي تكون ذا مكانة وحظوة ومنزلة ومحبة خاصة.

(٢) الأيم: المرأة التي لا زوج لها.

(٣) المباهاة: المفاخرة.

(٤) المثنة: العلامة.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٢١ - لا تنكحوا المشركين: لا تعقدوا للكفار عقد زواج على المؤمنات.

سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وکلياته دون المجوس والمشرکين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وإنما الزوجات عوان بأيديهم، فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد، فمن حق هذا أن یرخص فيه، ولا یشدد كتشديد سائر أخوات المسألة.

من أسباب التحريم كون المرأة أمة لآخر:

ومنها كون المرأة أمة لآخر، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيدها، ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن یسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فإن ذلك ترجیح أضعف الملكین على أقواهما فإن هنالك ملکین: ملک الرقبة، وملك البضع، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، والثاني هو الضعیف المندرج، وفي اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الأنکحة التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها، كالأستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله عنها، فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها، واشتدت الحاجة إلى نکاحها لمخافة العنت وعدم طول الحر خف الفساد وكانت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

تحريم الزواج من امرأة متزوجة بمسلم أو كافر:

ومنها كون المرأة مشغولة بنکاح مسلم أو كافر، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها، ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا، وأصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا، وتخرجوا من

غشيانها<sup>(١)</sup> من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي فهن حلال من جهة أن السبي قاطع لطمعه، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها، ووقوعها في سهمه مخصص لها به.

حرمة زواج الزانية غير التائبة:

ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب، وتقلع عن فعلها ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

والسرفيه أن كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عاداتها من الزنا ديوسية<sup>(٤)</sup> وانسلاخ عن الفطرة السليمة، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تلحق به ولد غيره.

ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم إلا بجعل التحريم أمراً لازماً وخلقاً جبلياً بمنزلة الأشياء التي يستنكف منها طبعاً، وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بإقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها، وذلك أن تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح أو غيره، ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلى من تزوج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه.

(١) أي وطئها.

(٢) سورة النساء/ الآية ٢٤ - والمحصنات: أي ذوات الأزواج من النساء حرام نكاحهن قبل مصادقة أزواجهن، أما ما ملكت أيمانكم فلكن وطؤهن وإن كان لهن أزواج في دار الحرب.

(٣) سورة النور/ الآية ٣.

(٤) ديوسية: لعل المقصود ديوثية. فالديوث هو الذي لا يغار على حريمه والديوثة انعدام الشرف.

## آداب المباشرة

رغب الشرع في التناسل بين الجنسين :

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنياً بالطبع ، وتعلقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع في التناسل أشد رغبة ، وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب المفضية إليه أشد نهياً ، وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً وأفضاها إليه وأحثها عليه هو شهوة الفرج ، فإنها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على ابتغاء النسل ، أشاءوا أم أبوا .

حرم الشرع الشذوذ الجنسي :

وفي جريان الرسم بإتيان الغلمان ووطء النساء في أدبارهن تغيير خلق الله حيث منع المسلط على شيء من إفضائه إلى ما قصد له وأشد ذلك كله ووطء الغلمان فإنه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال ، وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الأدوية القامعة للباءة<sup>(١)</sup> والتبتل وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل وإهمال لطلب النسل ، فنهى النبي ﷺ عن كل ذلك قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن ، ملعون من أتى امرأة في دبرها » وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في أحاديث كثيرة ، قال الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

أقول : كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي ، وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : « إذا أتى الرجل

(١) القامعة للباءة : المذلة القاهرة للشهوة الجنسية .

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٣ - حرث لكم : أي مكان زرع الولد - فأتوا حرثكم أي فأتوا محل حرثكم - أنى : كيف .

امراته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية أي: أقبل، وأدبر ما كان في صمام<sup>(١)</sup> واحد، وذلك لأنه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والمالية» والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ.

العزل مكروه من غير تحريم:

وسئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا<sup>(٢)</sup> ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

أقول: يشير إلى كراهية العزل<sup>(٣)</sup> من غير تحريم، والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً أن يعزل، والمصلحة النوعية ألا يعزل، ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل، والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية، على أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الأعراض من التعرض للنسل.

ونبه ﷺ بقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» على أن الحوادث مقدرة قبل وجودها. وأن الشيء إذا قدر، ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة، فالإنسان إذا قارب الإنزال، وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله<sup>(٤)</sup> قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري، وهو سر قول عمر

(١) الصمام بالكسر الثقب أو المسلك وهو كناية عن الفرج، والمراد أن الجماع مباح سواء كان من قدام أو من خلف ما دام في الفرج.

(٢) أي لا بأس عليكم في أن تفعلوا ولا زائدة، واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة وهي مبسوطة في الشروح، وقوله: نسمة أي روح.

(٣) العزل: هو إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج.

(٤) إحليل: ذكر.

رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أقر أنه مسها لا يمنع من ذلك العزل.

الغيلة مكروهة من غير تحريم:

وقال ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة<sup>(١)</sup> فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم» وقال: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم، وسببه أن جماع المرضع يفسد لبنها، وينفه<sup>(٣)</sup> الولد، وضعفه في أول نمائه يدخل في جذر مزاجه، ويبيّن النبي ﷺ أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ وجد أن الضرر غير مطرد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم، وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي ﷺ كان يجتهد وأن اجتهاده معرفة المصالح والمظان وإدارة التحريم والكراهية عليها.

ستر العلاقة الزوجية:

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

أقول: لما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه أن ينهى عنه، وأيضاً لإظهار مثل هذه مجانة ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشبح الألوان الظلمانية فيها.

الحكمة في تحريم الاتصال بالحائض:

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض، فمن متعمق كاليهود

(١) الغيلة: بالكسر أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة، وقوله: فإن الغيل أي لبن الغيلة.

(٢) من دعث الحوض إذا هدمه. (٣) ينفه: يضعف.

يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها، ومن متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره، ولا يجد للحيض بالاً وكل ذلك إفراط وتفريط<sup>(١)</sup>، فراعته الملة المصطفوية التوسط فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup> وذلك لمعانٍ.

منها أن جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار اتفق الأطباء على ذلك، ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجه<sup>(٣)</sup> الطبيعة السليمة، ويقرب من الشياطين وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها، وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup>.

واختلفت الرواية فيما دون الجماع، فقليل: يتقي شعار الدم، وقيل: يتقي ما تحت الإزار<sup>(٥)</sup>، وعلى الوجهين هو سد الدواعي، وجاء الأمر لمن عصى الله فجامع الحائض، أن يتصدق بدينار أو نصف دينار وهذا ليس بمجمع عليه، وسر الكفارة ما ذكرنا مراراً.

## حقوق الزوجية

الرباط الزوجي أعظم رباط وأنفعه:

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة

(١) إفراط: مجاوزة الحد من جانب الزيادة.

(٢) أي الجماع.

(٣) تمجه: ترفضه وتأباه.

(٤) سورة البقرة/ الآية ٢٢٢. أذى: قدر أو محل القدر - اعتزلوا النساء: اعتزلوا وطأهن - في المحيض: في وقت الحيض ومكانه.

(٥) الإزار: الثوب الذي يستر العورة.



المطعم والمشرب والملبس، وأن تخزن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها، كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحراً الصدر<sup>(١)</sup> وإقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقترضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها.

استوصوا بالنساء خيراً:

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج» أقول: معناه اقبلوا وصيتي، واعملوا بها في النساء، وإن في خلقهن عوجاً وسوءاً، وهو كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركاً لجور ونحو ذلك.

تحمل خطأ الزوجة:

وقال ﷺ: «لا يفرك<sup>(٢)</sup> مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر».

أقول: الإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها لذلك.

(١) وحر: حقد.

(٢) الفرك بالكسر ويفتح كما في القاموس بغض أحد الزوجين الآخر أي لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر فليقابل هذا بذلك.

## حقوق الزوج:

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم<sup>(١)</sup> أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح<sup>(٢)</sup> ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

## المعاشرة بالمعروف:

اعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً.

إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه:

قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح».

أقول: لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصيل فرجه وجب أن تحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصيل فرجه، فإن

(١) هو كناية عن إقذارهن الغير عليهن باختلاط، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفراش الزنا لأنه محرم في كل حال ولا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد.

(٢) مبرح: أي شديد.

(٣) سورة النساء/ الآية ١٩.

أبت، فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها.

من الغيرة ما يحب الله وما يبغض:

قال ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة». أقول: فرق بين إقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب.

الرجال قوامون على النساء:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

أقول: يجب أن يجعل الزوج قواماً على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجملة فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وأكد حماية وذباً<sup>(٢)</sup> للعار، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيزها وتأديبها إذا بغت<sup>(٣)</sup>، وليأخذ بالأسهل فالأسهل، فالأول بالوعظ، ثم الهجر بالمضجع يعني ترك مضاجعتها، ولا يخرجها من بيته، ثم الضرب غير المبرح أي الشديد.

علاج الشقاق الزوجي:

فإن اشتد الشقاق، وادعى كلٌ نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة إلا بحكمين: حكم من أهله، وحكم من أهلها يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة، وذلك لأن إقامة البينة على ما

(١) سورة النساء / الآيتان ٣٤ و ٣٥ - قوامون أصحاب السلطة والقيادة - بما فضل الله: بتفضيل الله لهم.

(٢) ذباً: منعاً وطرداً.

(٣) بغت: ظلمت وتعدت وجاوزت الحق.

يجري في الزوجين ممتنعة؛ فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما.

يحرم الإفساد بين الزوجين :

قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من خيب (١) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده».

أقول: أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخيب إنسان المرأة أو العبد وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها.

العدل بين الزوجات :

واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس، كثيراً المبتلون بها، فلا بد أن يتعرض الشرع لها، ويبحث عنها، منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضل إحداهن في القسم وغيره، ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة، قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (٢).

قال رسول الله ﷺ : «إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط». أقول: قد مر أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل فلا نعيده.

(١) خيب: خدع وأفسد.

(٢) سورة النساء / الآية ١٢٩ - أن تعدلوا: أن تسوا - بين النساء: وذلك في المحبة ولو حرصتم على ذلك فلا تميلوا كل الميل إلى التي تحبونها في القسم والنفقة. فتذروها: أي فتذروا من لا تحبونها كثيراً كالمعلقة التي لا هي أيم ولا ذات زوج.

يحرم على الأولياء عضل النساء :

ومنها أن يعضلن الأولياء عما يرغبن فيه من الأكفاء<sup>(١)</sup> اتباعاً لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup>.

تزوج اليتامى ذوات المال طمعاً في مالهن :

ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتي في حجره إن كن ذوات مال وجمال، ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الأباء، ويتركهن إن كن على غير ذلك، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهى الإنسان إن خشي الجور أن ينكح اليتامى ، أو ينكح ذوات عدد من النساء .

من تزوج ثانية أقام عندها ثم قسم :

ومن السنة إذا تزوج البكر على امرأة أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.

أقول: السر في هذا أنه لا يجوز أن يضيق في هذا الباب كل التضيق، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) الأكفاء: جمع كفاء وهو المثل والنظير.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٣٢.

(٣) سورة النساء/ الآية ٣.

(٤) سورة النساء/ الآية ١٢٩.

نبه على أنه لما لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور الصريح، فإذا رغب رجل في امرأة، وأعجبه حسناتها، وشغف قلبه جمالها، وكان له رغبة وافرة إليها لم يكن أن يصد عن ذلك بالكلية؛ لأنه كالتكليف بالمتنع، فقدر له مقدار استئثاره لها، لئلا يزيد، فيقتحم في الجور.

وأيضاً فمن المصلحة المعبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها، ولا يحصل إلا بأن يستأثر، وهو إيماء قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>: «ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعت» الحديث وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة، فإنه إذا جرت السنة بشيء، ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به هان وقعه عليه، وهو إيماء قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة إليه ﷺ، والبكر الرغبة فيها أتم، والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر، فجعل قدرها السبع، وقدر الثيب الثلاث.

كان الرسول يقرع إذا أراد سفراً:

وكان ﷺ يقسم بهن، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه. أقول: وذلك دفعاً لوحر الصدر، والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً وإحساناً من غير

(١) أي حين تزوجها، وقوله: ليس لك على أهلك الخ أي ليس لسبيك مذلة على نفسي أو على قبيلتك أي ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك عليّ ولعدم رغبتني فيك بل حكم الشرع كذلك، وتمام الحديث «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت».

(٢) سورة الأحزاب / الآية ٥١ - ذلك أدنى أن تقر أعينهن: ذلك التخيير أقرب أن تقر أعينهن.

وجوب عليه لقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ (١).

وأما في غيره (٢) فموضع تأمل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم، واختلفوا في القرعة. أقول: وفيه أن قوله: فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به، وقوله تعالى: ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٣)، مبين أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها.

الأمة إذا أعتقت خیرت في زواجها:  
وأعتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ. فاختارت نفسها.

أقول: السبب في ذلك أن كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها، فوجب دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به، وأيضاً فالأمة تحت يد مولاهما ليس رضاها (٤) رضا حقيقة، وإنما النكاح بالتراضي، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها، وفي رواية إن قربك، فلا خيار لك، وذلك لأنه لا بد من ضرب حد ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حداً ينتهي إليه، لأنها ربما تشاور أهلها، وتقلب الأمر في نفسها وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به، وفي إلجائها ألا تتكلم بمثلها حرج،

(١) سورة الأحزاب / الآية ٥١ - ترجي: تؤخر من تشاء من أزواجك عن نوبتها وتضم إليك من تشاء منهن.

(٢) ترجي أي تؤخر من تشاء من أزواجك عن نوبتها، وقوله: «تؤوي» أي تضم إليك من تشاء فتأتيها في غير نوبتها.

(٣) سورة النساء / الآية ١٢٩.

(٤) أي بالنكاح.

فلا أحق من القربان إذ هو فائدة الملك والشيء الذي يقصد منه والأمر الذي يتم به، والله أعلم.

## الطلاق

أبغض الحلال إلى الله الطلاق:

قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (١).  
فحرام عليها رائحة الجنة»، وقال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: «لعن الله الذواقين والذواقات» (٢).

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء (٣) الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟

وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا

(١) أي شدة وضرورة.

(٢) أي من أسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء.

(٣) أعباء: أثقال.



يخفى ، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه ، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهم أو لخرق<sup>(١)</sup> واحد منهما ، ونحو ذلك من الأسباب ، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرماً.

رفع القلم عن النائم والصبي والمعتوه :

قال ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المعتوه<sup>(٢)</sup> حتى يعقل» .

أقول : السر في ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها ، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح .

طلاق المكره :

قال ﷺ : «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق» معناه : في إكراه ، اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيان :

أحدهما : أنه لم يرض به ، ولم يرد فيه مصلحة منزلية ، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدءاً ، فصار بمنزلة النائم .

وثانيهما : أنه لو اعتبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه ، فعسى أن يختطف الجبار الضعيف من حيث لا يعلم الناس ، ويخيفه بالسيف ، ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته ، فلو خيبتنا رجاءه ، وقلبتنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه ، ونظيره ما ذكرنا في قوله ﷺ : «القاتل لا يرث» .

(١) الخرق : الحمق .

(٢) المعتوه : ناقص العقل .

## لا طلاق قبل النكاح:

وقال ﷺ: «لا طلاق<sup>(١)</sup> فيما لا يملك» وقال عليه السلام: «لا طلاق قبل النكاح».

أقول: الظاهر أنه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره، والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها، ويرى منها سيرتها، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامة في المفازة<sup>(٢)</sup> أو الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال، وكان أهل الجاهلية يطلقون ويراجعون إلى متى شاءوا وكان في ذلك من الأضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

معناه: أن الطلاق المعقب للرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وألحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح.

## السر في جعل الطلاق ثلاثاً:

والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها أنها أول حد كثرة، ولأنه لا بد من تروء، ومن الناس لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملها ثنتان.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء،

(١) أي لابن آدم.

(٢) المفازة: الفلاة التي لا ماء فيها، الخطرة الاجتياز. وسميت مفازة رجاء فوز من يقطعها ويجاوز خطرهما.

(٣) سورة البقرة/ الآية ٢٢٩.

وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، وأن المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها، وتضطر إلى رضا ما يسولون لها فإذا فارقتهم، وذاقت الحر والقر، ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا، وأيضاً ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروٍّ ومصالحة مهمة. وأيضاً: ففيه إعظام المطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر إليها إلا من وطن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه.

لا رجوع لمطلقة ثلاثاً إلا بعد زواج آخر:

وقال ﷺ لامرأة رفاعة حين طلقها، فبت طلاقها، فنكحت زوجاً غيره: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فإنه لولا ذلك لاحتال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان، ثم يطلق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد.

المحلل والمحلل له ملعونان:

ولعن رسول الله ﷺ المحلل<sup>(٢)</sup> والمحلل له. أقول: لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً ففيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة نهى عنه.

(١) العسيلة تصغير العسل وهي كناية عن لذة الجماع، وفيه أن الجماع لا بد منه في التحليل، ولا يشترط الإنزال بل يكفي غيبوبة الحشفة.

(٢) المحلل: من يتزوج المطلقة ثلاثاً كي يحلها لزوجها الذي طلقها.

وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض . وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فتغيظ ، وقال : « ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه » .

أقول : السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية ، ولا طاعة لها<sup>(١)</sup> مثل كونها حائضاً ، وفي هيئة رثة ، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية ، وهذه<sup>(٢)</sup> هي المتبعة وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع ، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها ، وقد يشتهب الأمران على كثير من الناس ، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق ، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية ، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية ، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية ، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر ، ومن رثاءة إلى زينة ، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص ، فلذلك كره الطلاق في الحيض ، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد ، وأيضاً فإن طلقها في الحيض فإن عدت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة ، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقروء الإطهار أو الحيض ، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء .

الحكمة في جعل الطلاق في الطهر :

وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسه لمعنيين : أحدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها ، فإنه بالجماع تفتت سورة الرغبة .

وثانيهما : أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الانساب .

(١) جملة معترضة أي البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع .

(٢) أي البغضة .

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين: أحدهما الاهتمام بأمر الفروج؛ لثلا يكون نظم تدبير المنزل، ولا فكه إلا على أعين الناس.

والثاني: ألا تشبهه الانساب وألا يتواضع الزوجان من بعد، فيهملا الطلاق، والله أعلم.

يكره جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد:

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفراط، ولأنه تضيق على نفسه وتعرض للندامة، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضيق ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

### الخُلع، والظهار، واللعان، والإيلاء

الخلع مشروع لكن فيه شناعة:

اعلم أن الخُلع فيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>.

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال: «إن صدقت

(١) المسيس: الجماع.

(٢) سورة النساء / الآية ٢١ - كيف تأخذونه: أي بأي حق تأخذونه - وقد أفضى بعضكم إلى بعض: أي بالاحاح - ميثاقاً: عهد.

عليها<sup>(١)</sup> فهو بما استحلتت من فرجها» ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الظهار:

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم، ويجعلونهن كظهر الأم، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أيم يكون أمرها بيدها، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ، واستفتي فيها أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه، وأكد فيه القول بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للخرج الذي كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة لأن الكفارة شرعت دافعة للآثام منهيّة لما يجده المكلف في صدره.

أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأمر حقيقة ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشأ، وأما كونه منكراً فلأنه

(١) أول الحديث «إن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت... الخ.

(٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٩ فيما افتدت به: أي افتدت نفسها من المال ليطلقها، أي لا حرج على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله.

(٣) سورة المجادلة / الآيات ١ - ٤، تجادلوك: تراجعك أيها النبي - في زوجها: في زوجها الذي ظاهرها.

ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه .

الحكمة في تشديد الكفارة :

وإنما جعلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه (١) عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين .

الإيلاء :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نُسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٢) الآية .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطاؤا أزواجهم أبداً أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر، ففضى الله تعالى بالتربص أربعة أشهر .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

واختلف العلماء في الفيء، فقيل : يوقف المولى بعد مضي أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف، وقيل : يقع الطلاق، ولا يوقف . أما السر في تعيين هذه المدة فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مؤوفاً، ولأن هذه المدة ثلث السنة، والثلث يضبط به أقل من النصف، والنصف يعد مدة كثيرة .

(١) كبح : منع وألجم .

(٢) (٣ ، ٢) سورة البقرة / الآية ٢٢٦ - يؤلون : أي يحلفون أن لا يجامعوهم - تربص : انتظار فإن

فأءوا : فإن رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين .

اللعان :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ (١)  
الآية .

واستفاض حديث عويمر العجلاني (٢) . وهلال بن أمية .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته ، وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة (٣) فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان ؛ لأن مبنى الملة الحنيفة على تركها وإخمالها ، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً ، وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد ؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة ، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل (٤) ما لا يمكن أن يعرفه غيره ، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيزه من العار والشنار ، مجبول على غيره أن يزدحم على ما في عصمته ، ولأن

(١) سورة النور / الآية ٦ . وتامها ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ .

(٢) هو مذكور في الصحيحين بطوله ، وحاصله أنه قال : رأيت مع امرأتي رجلاً فما أفعل؟ فقال النبي ﷺ : « قد أنزل فيك وفي زوجتك فات بها فتلاعنا في المسجد بحضوره ﷺ »  
وأما حديث هلال بن أمية فمذكور في البخاري بطوله ، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ : « البينة أو حداً في ظهرك ، فقال هلال : والله إني لصادق ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد فنزل جبريل بهذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية .

(٣) أم معاوية رضي الله عنه .

(٤) أي العلامات .



الزوج أقصى ما يقطع به الريبة، ويطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان، وانقلبت المصلحة مفسدة.

وكان النبي ﷺ لما وقعت الواقعة متردداً تارة لا يقضي بشيء لأجل هذه المعارضات، وتارة يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية، فيقول<sup>(١)</sup>: «البينة أو حداً في ظهرك... حتى قال المبتلي: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزل الله ما يبرئ ظهري من الحد، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان».

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها تحبس لأجله، ويضيق عليها به؛ فإن نكل ضرب الحد وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

وبالجملة فلا أحسن فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر، ولا يسمع من الأيمان المؤكدة، وجرت السنة أن تذكره المرأة تحقيقاً للمقصود من الأيمان، وجرت السنة ألا تعود إليه أبداً فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوحر، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوادان غالباً، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبنية على التواد والتوافق، وأيضاً ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة.

(١) أي لهلال بن أمية.

## العدة

الحكمة من العدة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيات.

اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة:

منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة.

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالأ، وتقاسي لها عناء.

عدة المطلقة:

وعدة المطلقة ثلاثة قروء، ف قيل: هي الأطهار، وقيل: هي الحيض، وعلى أنها طهر، فالسر فيه أن الطهر محل رغبة كما ذكرنا،

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٢٨ - يتربصن: أي ينتظرن بأنفسهن عن النكاح ثلاثة قروء.

فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى، وهو قوله ﷺ في صفة الطلاق: «فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها» وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة.

عدة الحامل والمتوفى زوجها:

وفي الحامل انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها.

والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة، وذلك لوجوه:

أحدها: أنها لما وجب عليها أن تتربص، ولا تنكح، ولا تخطب في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.

وأيضاً فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تفة<sup>(١)</sup> شعثة، وأن تحدد عليه، فذلك من حسن وفائها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً.

ولم تؤمر المطلقة بذلك<sup>(٢)</sup> لأنها تحتاج إلى أن تتزين، فيرغب زوجها فيها، ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، ولذلك اختلف

(١) أي غير متطيبة، وقوله: شعثة أي مغبرة الرأس.

(٢) أي الإحداد.

العلماء في المطلقة ثلاثاً هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

الحكمة في جعل العدة أربعة أشهر وعشراً:

وإنما عین<sup>(١)</sup> في عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين، ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضاً فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى.

الحكمة في عدة القروء:

وإنما شرع عدة المطلقة قروءاً، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك<sup>(٢)</sup> صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تؤمر بما تختص به، وتؤمن عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً.

عدة الحامل وعدة الأمة:

قال ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى

(١) أي الشارع، وقوله: في عدتها أي المتوفى عنها زوجها.

(٢) أي في المطلقة.

(٣) أي في سبايا أوطاس.

تحيض حيضة»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «كيف يستخدمه»<sup>(٢)</sup> وهو لا يحل له، أم كيف يورثه، وهو لا يحل له».

أقول: السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب، فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين: شبه من خلق من مائه. وشبه من جامع في أيام حملة، بين ذلك أثر عمر رضي الله عنه وهو إيماء قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه لزرع غيره» وقوله عليه السلام: «كيف يستخدمه» الخ معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبل في شبهان لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر، فشبه الأول يجعل الولد عبداً، وشبه الثاني يجعله ابناً، وحكم الأول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه، وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث، فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نهى عنه، والله أعلم.

## تربية الأولاد والمماليك

المحافظة على النسب جبلة بشرية:

اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن

(١) أي كاملة.

(٢) مر ﷺ بامرأة حامل فسأل عنها: «فقالوا: أمة لفلان فقال: أيجامعها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعه لعناً يدخل معه في قبره كيف يستخدمه» الخ، وحاصله أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطيء ومن زوجها الأول فإن أقر الواطيء بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحل، وإن كان للواطيء فإن لم يقرب به يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء.

تري إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبه إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك، ويجب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد، وبذلوا طاقتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جبلتهم.

ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبله، وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب، قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر<sup>(١)</sup> الحجر».

ف قيل: معناه الرجم، وقيل: الخيبة.

ابتغاء الولد يكون بوجه مشروع:

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع، وقد بينت بعض ذلك<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها، فلما بعث النبي ﷺ سد هذا الباب، وخيب العاهر، وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها اختصاص الرجل بامراته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراشدة، وابتغى الولد من غير اختصاص؛ إرغاماً لأنفه وازدراء بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك، وإلى هذا الإشارة

(١) لا تكون المرأة فراشاً للرجل إلا بعقد صحيح وعندها ينسب الولد لأبيه. وللعاهر أي للزاني الحجر والمراد أنه يستحق الرجم، بحجر أو بمعنى يستحق الخيبة لأن من يستحق الحجر لا يستحق في الحقيقة شيئاً.

(٢) أي الأنكحة الأربعة «راجع هامش صفحة ٣٤١».

في قوله عليه السلام: «للعاهر الحجر» إن أريد معنى الخيبة كما يقال: بيده التراب، وبيده الحجر.

وأيضاً فإذا تزاومت الحقوق، وادعى كل لنفسه وجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يتمسك بما يزيد اللائمة عليه، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصى الله، وكان مع ذلك أمراً خفياً لا يعلم إلا من جهة قوله: فمن حق ذلك أن يهجر ويخمل، وقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان: «إن كذبت عليه فهو<sup>(١)</sup> أبعد لك» وإليك الإشارة في قوله: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنى الرجم بالحجارة.

الانتساب إلى غير الأب ظلم وعقوق:

قال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

أقول: من الناس من يقصد مقاصد دنية، فيرغب عن أبيه، وينتسب إلى غيره، وهو ظلم وعقوق لأنه تخيب أبيه، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءة معه، وأيضاً فإن النصره والمعونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة، ولو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت هذه المصلحة، ولاختلطت أنساب القبائل، وقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد<sup>(٢)</sup> ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الخلائق».

(١) أي عود المهر إليك أبعد، والحديث مر في الطلاق.

(٢) جحد: أنكر.

المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها:

أقول: لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ألا تلبس عليهم أنسابهم وجب أن ترهب في ذلك وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جبلة النوع، وذلك جالب بغض الملاء الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع، وأيضاً ففي ذلك تخيب لولده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له، وأضاع نسمة حيث لا منفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر.

### العقيدة

العقيدة سنة:

واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيدة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المليية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها، ورغب الناس فيها.

فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك، فينادي أنه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك.

ومنها اتباع داعية السخاوة<sup>(١)</sup> وعصيان داعية الشح<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم

(١) السخاوة: الكرم.  
(٢) الشح: البخل الشديد.



نزل قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (١).

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة.

ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة.

العقيقة ذبح في اليوم السابع للولادة:

قال ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» وقال ﷺ: «الغلام مرتهن<sup>(٢)</sup> بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق».

أقول: أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا، وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير

(١) سورة البقرة/ الآية ١٣٨.

(٢) مرتهن: كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى.

الكثير، وأما إمطة الأذى<sup>(١)</sup> فالتشبه بالحاج، وقد ذكرنا، وأما التسمية فلأن  
الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمى.

عق الرسول عن الحسن بشاة:

وعق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي  
رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة». أقول: السبب في التصديق بالفضة أن  
الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها،  
وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن<sup>(٢)</sup> أنه عوضه، فلما كان شعر الجنين بقية  
النشأة الجنينية وإزالته أمانة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن  
الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى، ولا يجده إلا غني،  
وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود.

الأذان في أذن المولود:

وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة  
بالصلاة<sup>(٣)</sup>.

أقول: السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية، فإن  
الأذان من شعائر الإسلام، وإعلام الدين المحمدي، ثم لا بد من  
تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون إلا بأن يصوت به في أذنه،  
وأيضاً فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان، والشيطان  
يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث «إن استهلاله لذلك».

يستحب ذبح شاتين للغلام وشاة للجارية:

قال ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

(١) إمطة الأذى: إزالة الأذى.

(٢) يؤذن: يشعر.

(٣) أي بأذانها.

أقول: يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك<sup>(١)</sup> بهما عن الغلام وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به.

أحب الأسماء إلى الله تعالى:

قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد.

وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه. ولما بعث النبي ﷺ مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضاً مثل ذلك.

وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكاد يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله.

أفحش الأسماء عند الله تعالى:

وقال ﷺ: «أخنى الأسماء»<sup>(٢)</sup> يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك.

(١) أي يذبح.

(٢) أخنى الأسماء: أفحشها، والمراد أنه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة، وقوله: رجل هو بحذف مضاف أي اسم رجل.

أقول: السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يسوى به غيره وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه لا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم.

تعاون الوالدين ضروري لحياة الولد:

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١) الآية.

أقول: لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعيّاً في نقض ما أوجبه الحكمة الإلهية - وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر، ويتأني منهما.

الأم تحضن وترضع والأب ينفق:

والمتيسر من الوالدة أن ترضع، وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله، وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانة ولده، ومعاناة التعب فيها. فكان العدل أن تكون كفايتها عليه.

الرضاعة حولان كاملان:

ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما يكون ذلك ضاراً بالولد حد الله له حداً تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذية قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحراً وهما أرفق الناس به وأعلمهم

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٣٣. حولين: عامين.

بسريرته، ثم حرم المضارة من الجانبين لأنه تضيق يفضي إلى نقصان التعاون فإن احتاجوا إلى الاسترضاع لضعف الوالدة أو مرضها، أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه ونحو ذلك من الأسباب فلا جناح فيه، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين.

هدية الرضاع:

قيل يا رسول الله ما يذهب عني مذمة<sup>(١)</sup> الرضاع؟ قال النبي ﷺ: «غرة<sup>(٢)</sup> عبد أو أمة».

اعلم أن المرضع أم بعد الأم الحقيقية، وبرها واجب بعد بر الأم حتى أن النبي ﷺ بسط رداءه لمرضعه إكراماً لها، وربما لا ترضى بما يهديه إليها وإن كثرت، وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها، ويكون في ذلك الاشتباه، فسئل النبي ﷺ عن حد يضربه، فضرب الغرة حداً، وذلك أن المرضع إنما أثبتت حقاً في ذمته لأجل إقامة بنيته وتصييرها إياه إنساناً كاملاً ولأجل حضائته ومقاساة التعب فيه، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه<sup>(٣)</sup> فيما يريد من ارتفاقاته، ويتحمل عنها مؤنة عملها، وهو حد استحبابي لا ضروري.

أخذ النفقة من الزوج الشحيح:

وقالت هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله بغير إذنه، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أقول: لما

(١) المذمة بكسر الذال وتشديد الميم الحق والحرمة، والمعنى ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة.

(٢) غرة: عبد ويطلق على المذكر والمؤنث.

(٣) الجوارح: الأعضاء الأيدي والأرجل.

كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوضها النبي ﷺ إليها، وأكد اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك.

قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة» الحديث. وقد مرّ أسراره فيما سبق.

الأم أحق بالحضانة:

واختلفت قضاياها ﷺ في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنما ينظر إلى الأرفق بالولد والديه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير متبع، فجاءته مرة امرأة، وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>(١)</sup> وثنديني له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه<sup>(٢)</sup> مني، قال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجنبي لا يحسن إليه، وخير غلاماً بين أبيه وأمه وذلك إذا كان مميزاً.

البر فيما بين المسلمين خمس:

اعلم أن الإنسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه إلا بتعاون بينهم، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين، وليس التعاون على مرتبة واحدة، بل له مراتب

(١) الوعاء الظرف أي كان ظرفاً لحمله، والسقاء ظرف الماء، والحواء أي مكاناً يحويه ويحفظه.

(٢) أي يأخذه.

يختلف باختلافها البر والصلة، فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين، وحد رسول الله ﷺ البر فيما بينهم بخمس، فقال: «حق المسلم على المسلم خمس؛ رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي رواية ستة السادسة «إذا استنصحك فانصح له» وقال ﷺ: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني» يعني الأسير.

والسر في ذلك أن هذه الخمس أو الست خفيفة المؤنة مورثة للالفة، ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام، فتأكد هذه الأشياء فيما بينهم، وتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة.

### حقوق الممالك:

وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيدون بها شاءوا، أم أبوا كقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر وكباب الديات»<sup>(١)</sup>.

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه. أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها، وأما ما ملكت اليمين فجعل النبي ﷺ بره على مرتبتين: إحداهما واجبة يلزمهم أشاءوا أم أبوا، والثانية ندب إليها، وحث عليها من غير إيجاب.

أما الأولى فقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكون كفايته عليه، وقال ﷺ: «من قذف<sup>(٢)</sup> مملوكه، وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة» وقال عليه الصلاة والسلام: «من جدد عبده فالعبد حر عليه».

(١) فإنها تكون على العاقلة في قتل الخطأ وقوله ثم الارتباط عطف على الارتباط الواقع بين المسلمين.

(٢) قذف: وصم بالزنى.

أقول: وذلك إن إفساد ملكه عليه مزجرة عن أن يفعل ما فعل.

لا يجلد فوق عشر إلا في حد:

وقال ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»،

أقول: وذلك سد لباب الظلم والإمعان في التعزير<sup>(١)</sup>. زيادة على الحد، أو المراد النهي عن أن يعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات كترك ما أمر به ونحو ذلك، والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع، وهو قول القائل أصبت حدًا، وأرى أن هذا الوجه أقرب، فإن الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

إطعام الخادم مما صنع:

وأما الثانية فقوله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به، وقد ولى حره ودخانته، فليقعه معه<sup>(٢)</sup> فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً<sup>(٣)</sup> قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين» وقوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حدًا لم يأت به أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه»، وقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فذكر اسم الله فليمسك».

عتق الرقيق المسلم:

قال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

أقول: العتق فيه جمع شمل المسلمين، وفك عانيهم، فجوزي جزاءً وفاقاً.

(١) التعزير: عقوبة يقدرها القاضي وتكون دون الحد.

(٢) أي لا يستنكف عنه.

(٣) أي كثيراً أكلوه، وقيل: المشفوه القليل من قولهم: رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده فحينئذ قوله: قليلاً بدل منه وتفسير له.



وقال ﷺ: «من أعتق شقصاً<sup>(١)</sup> في عبد أعتق كله إن كان له مال»<sup>(٢)</sup>، أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال عليه السلام: «ليس لله شريك»<sup>(٣)</sup> يريد أن العتق جعله الله، وليس من الأدب أن يبقى معه ملك لأحد.

من ملك ذا رحم محرم فهو حر:

قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، أقول: السبب فيه صلة الرحم، فأوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم، أشاءوا أم أبوا، وإنما خص هذا لأن ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء<sup>(٤)</sup> عظيم.

قال ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: السر فيه الإحسان إلى الولد لثلا يملك أمه غير أبيه، فيكون عليه عار من هذه الجهة.

الإباق محرم:

وأوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الإباق، قال ﷺ: «أیما عبد أبق فقد برىء من الذمة»<sup>(٦)</sup> حتى يرجع» وحرم على المعتق أن يوالي غير مواليه.

(١) أي نصيباً.

(٢) تمام الحديث «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

(٣) الحديث بتمامه «إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك فأجاز عتقه».

(٤) جفاء: بغض.

(٥) دبر: عقب موته.

(٦) الذمة: ذمة الإسلام وعهده.

## عقوق الوالدين من الكبائر:

وأعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين» وبرهما يتم بأمور: الإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا. وإذا دعاه الوالد أجاب. وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام اللين، ولا يقول أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه أو آذاه، ويوقره في مجلسه، ويدعوله بالمغفرة، والله أعلم.

## من أبواب سياسة المدن

لا تتم مصالح الأمة إلا بوجود خليفة :  
اعلم أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة لمصالح لا تتم  
إلا بوجوده، وهي كثيرة جداً يجمعها صنفان :

أحدهما : ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم  
وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك، وقد  
شرحنا هذه الحاجات من قبل .

وثانيهما : ما يرجع إلى الملة، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر  
الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من  
الملة، وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد  
الإنكار، ويذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم  
صاغرون، وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى  
الفرقتين على الأخرى، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم .

حاجات الخلافة أربع :

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة : باب المظالم .  
وباب الحدود . وباب القضاء . وباب الجهاد، ثم وقعت الحاجة إلى ضبط

كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيراً، وذلك لوجوه:

أولاً: رفع المظالم:

منها أن متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً يتبع هواه، ولا يتبع الحق، فيفسدهم، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق، وأنه رأى المصلحة في ذلك، فلا بد من كليات ينكر على من خالفها، ويؤاخذ بها، ويرجع احتجاجهم عليه إليها.

ثانياً: إقامة الحدود:

ومنها أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة، ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق، وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، وأن يجد<sup>(١)</sup> الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم وحرراً<sup>(٢)</sup> راجعاً إلى غدر، ويضمروا عليه حقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم، وذلك مفسدة شديدة.

ثالثاً: ضبط القضاء:

ومنها أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة، فيجتهدون، فيخطئون يميناً وشمالاً، فمن صلب شديد يرى البالغ في المزجرة قليلاً، ومن سهل لين يرى القليل كثيراً، ومن أذن إمعة<sup>(٣)</sup> يرى كل ما أنهى إليه<sup>(٤)</sup> المدعي حقاً، ومن متمنع كؤود<sup>(٥)</sup> يظن بالناس ظنوناً

(١) أي يغضب.

(٢) أي حقداً.

(٣) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل: هو مخفف أنا معك أي الذي يقول لكل أحد هذا اللفظ.

(٤) أي أخبره به.

(٥) أي صعب.

فاسدة، ولا يمكن الاستقصاء، فإنه كالتكليف بالمحال، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة، فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول.

رابعاً: تفويض الأمور إلى المستقيمين:

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قريبة إلى الحق، والسنة تذكر الحق عند القوم، وبالجملة فلا يمكن أن يفوض الأمر بالكلية إلى أولي أنفس شهوية أو سبعية، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا، والله أعلم.

## الخلافة

الشروط المطلوبة في الخليفة:

اعلم أنه يشترط في الخليفة أن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلم الناس شرفه وشرف قومه، ولا يستنكفون عن طاعته، قد عرف منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة، هذا كله يدل عليه العقل، واجتمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها، لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهه قلوبهم، وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارس لما ولوا عليه امرأة<sup>(١)</sup>: «لن يفلح قوم ولوا عليهم امرأة».

والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى:

(١) هي بنت كسرى.

من شروط الخلافة: الإسلام والعلم والعدالة:

منها الإسلام، والعلم، والعدالة، وذلك لأن المصالح الملية لا تتم بدونها ضرورة أجمع المسلمون عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١).

الخلفاء من قريش:

ومنها كونه من قريش، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش» والسبب المقتضي لهذا أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعين من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكاً بذلك، وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها، وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لانسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه، وينصرونه، ويبدلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي ﷺ ونبه به (٢) أمر قريش.

(١) سورة النور/ الآية ٥٥ وبقية الآية ﴿وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ وهو دين الإسلام ﴿وليبذلنهم﴾ من بعد خوفهم من الكفار ﴿أمناً﴾ وقد حقق الله تعالى ذلك ﴿يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ (٢) أي شرف.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يعرف هذا الأمر<sup>(١)</sup> إلا بقريش هم أوسط العرب داراً الخ<sup>(٢)</sup>.

وإنما لم يشترط كونه هاشمياً مثلاً لوجهين: أحدهما ألا يقع الناس في الشك، فيقولوا إنما أراد ملك أهل بيته كسائر الملوك فيكون سبباً للارتداد ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

رضا الناس بالخليفة واجتماعهم عليه:

والثاني: أن المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيعهم إياه وأن يقيم الحدود، ويناضل دون الملة، وينفذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد، وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضيق وخرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة.

انعقاد الخلافة بوجوه:

وتنعقد الخلافة بوجوه: بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وبأن يوصي الخليفة الناس به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله

عنه.

(١) أي الخلافة.

(٢) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الأنصار منا أمير ومنكم أمير فخطب أبو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش وحث عمر رضي الله عنه بعده على بيعة أبي بكر رضي الله عنه أيضاً فاتفقوا عليه.

أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي أيضاً رضي الله عنهما.

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة، ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة. لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله ﷺ عنهم فقيل: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»<sup>(١)</sup> وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»<sup>(٢)</sup> عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٣)</sup>.

إذا كفر الخليفة حل قتاله:

وبالجملة فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حل قتاله بل وجب وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ<sup>(٤)</sup> فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

طاعة الإمام ونائبه واجبة:

قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أقول لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن. وإنما بعث النبي ﷺ لأجلهما والإمام نائبه ومنفذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله، ومعصيته معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله، وأنه ليس نائب

(١) أوله «وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».

(٢) بواحاً: ظاهراً.

(٣) برهان: دليل من القرآن والسنة.

(٤) أي عند كفره.



رسول الله ﷺ، ولذلك قال عليه السلام: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني».

قال ﷺ: «إنما الإمام جُنة<sup>(١)</sup> يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله، وهدى فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»<sup>(٢)</sup>.

أقول إنما جعله بمنزلة الجُنة لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم.

كراهية الأمير ليست داعية لرفضه:

وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٣)</sup>.

أقول وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية.

واجب الإمام نحو رعيته:

قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها<sup>(٤)</sup> بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة».

أقول لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء

---

(١) الإمام جُنة: المراد به أنه سائر يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس، وذكر القتال لأنه أهم الأمور الدينية، وإن كان الإمام معاوناً في جميع الأمور وجميع الحالات.

(٢) قوله: فإن عليه أي وزراً ثقيلاً، وقوله: منه أي من صنيعه ذلك.

(٣) أي مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية.

(٤) أي لم يحفظها ولم يتعهدا من حاط يحوط حوطاً وحياطة.

هذه المصالح ، كما أمر الناس أن ينقادوا له ، لتتم المصالح من الجانبين .

أجر الإمام وعماله على بيت المال :

ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال ، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : لقد علم قومي أن حرفتي (١) لم تكن تعجز عن مؤنة (٢) أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (٣) ، ويحترف (٤) للمسلمين فيه .

يؤمر العامل بالتيشير :

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيشير ، وينهى عن الغلول والرشوة ، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة ، وهذا قوله ﷺ : إن رجالاً يتخوضون (٥) في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة . وقال ﷺ : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» (٦) .

ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي ، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفساد .

طالب الولاية لا يولى :

وقال ﷺ : «لا تستعمل من طلب العمل» .

(١) حرفتي : تجارتي .

(٢) مؤنة : نفقة .

(٣) أي بيت المال .

(٤) أي يعمل أبو بكر .

(٥) يتخوضون : يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع .

(٦) أي خيانة .

أقول وذلك لأنه كلما يخلو طلبه من داعية نفسانية، وقال ﷺ: «إذا جاءكم العامل فليصدر<sup>(١)</sup> وهو عنكم راضٍ».

ما يستحقه العمال من أجر:

ثم وجب أن يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم لئلا يجاوزه الإمام، فيفرط، أو يفرط، ولا يعدوه العامل بنفسه، وهو قوله ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً».

فإذا بعث الإمام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته، ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج، فإن الزائد لا حد له، والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل، ولا يرغب فيها.

## المظالم

دفع المظالم ضروري:

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك.

أقسام المظالم:

والمظالم على ثلاثة أقسام: تعد على النفس، وتعد على أعضاء الناس، وتعد على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فإن القتل ليس كقطع

(١) فليصدر: فليرجع.

الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.

### أعظم المظالم القتل:

وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب؛ فمن البديهي أن تعدد القتل ليس كالتساهل المنجر إلى الخطأ. فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم<sup>(١)</sup>، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان.

### القتل على ثلاثة أقسام:

والقتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد، فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه إزهاق<sup>(٢)</sup> روحه بما يقتل غالباً جارحاً أو مثقلاً.

والخطأ ما لا يقصد فيه إصابته، فيصيبه فيقتله كما إذا وقع على إنسان فمات أو رمى شجرة، فأصابه، فمات.

وشبه العمد أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالباً، فيقتله كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات.

وإنما جعل على ثلاثة أقسام لما أشرنا من قبل أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة، ولهما مراتب، فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يغلف فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولما كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يخفف في جزائه، واستنبط النبي ﷺ بين العمد والخطأ نوعاً آخر لمناسبة منهما وكونه برزخاً بينهما، فلا ينبغي أن يدخل في أحدهما.

(١) قاطبتهم: كلهم.

(٢) أي إخراج.

## القتل العمد :

فالعمد فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).

ظاهره أنه لا يغفر له، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الجمهور وظاهر السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب، وأن هذه التشديدات للزجر وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود واختلفوا في الكفارة فإن الله تعالى لم ينص عليها في مسألة العمد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾ (٢).

نزلت في حين من أحياء العرب : أحدهما أشرف من الآخر، فقتل الأوضح من الأشرف قتلى (٣) فقال الأشرف لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى، ولنضاعفن الجراح.

ومعنى الآية، والله أعلم، أن خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى كالعقل، والجمال، والصغر، والكبر وكونه شريفاً أو ذا مال ونحو ذلك، وإنما تعتبر الأسامي والمظان الكلية، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة، ولذلك كانت ديات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف، وكذلك الحر يكافئ الحر، والعبد يكافئ العبد.

## التكافؤ في القصاص :

فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يفضل أحدهما على الآخر لا القتل مكانه البتة، ثم أثبتت السنة أن

(١) سورة النساء / الآية ٩٣ - متعمداً : أي قاصداً قتله بما يقتل عادة.

(٢) سورة البقرة / الآية ١٧٨ - كتب : فرض - القصاص : المماثلة.

(٣) قتلى : جمع قتيل.

المسلم لا يقتل بالكافر. وأن الحر لا يقتل بالعبد. والذكر يقتل بالأنثى لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بجارية (١).

وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أقيال (٢) همدان «ويقتل الذكر بالأنثى».

وسره أن القياس فيه مختلف، ففضل الذكور على الإناث، وكونهم قوامين عليهن يقتضي ألا يقاد بها (٣) وأن الجنس واحد، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرتها، ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً، ورب امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد، فوجب أن يعمل على القياسين.

وصورة العمل بهما أنه اعتبر المقاصة (٤) في القود وعدم المقاصة في الدية، وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها، والمتعمد المتعدي ينبغي أن يذب عنها أتم ذب، فإنها ليست بذات شوكة، وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فإن الرجل يقاتل الرجل، فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود، ليكون ردعاً وزجراً عن مثله.

لا يقتل مسلم بكافر:

وقال ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر». أقول: والسرف في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر، ولا يسوى بينهما.

(١) كما في الصحيحين أنه رض رأسها بالحجارة فرض رأسه أيضاً بالحجارة لما اعترف.

(٢) جمع قبيل: وهو لقب ملوك اليمن.

(٣) أي لا يؤخذ القصاص من الذكر بالأنثى، وفي بعض النسخ أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها والحاصل واحد.

(٤) أي أخذ القصاص.

لا يقتل الوالد بولده:

وقال ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد» أقول: السبب في ذلك أن الوالد شفقتة وافرّة، وحده عظيم، فأقدامه على القتل مظنة أنه لم يتعمده. وإن ظهرت مخايل<sup>(١)</sup> العمد أو كان لمعنى أباح قتله، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالباً على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

القتل شبه العمد:

وأما القتل شبه العمد، فقال فيه ﷺ: «من قتل في عَمِيَّة<sup>(٢)</sup> في رمي يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ<sup>(٣)</sup> وعقله عقل الخطأ».

أقول: معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وأن عقله مثل عقله في الأصل، وإنما تمايزا في الصفة، أو أنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة.

الدية المغلظة:

واختلفت الرواية في الدية المغلظة. فقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أرباعاً<sup>(٤)</sup> خمساً وعشرين جذعة. وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض.

وعنه ﷺ: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط، أو العصا، مائة من الإبل منها أربعون خلفه<sup>(٥)</sup>، في بطونها أولادها» وفي رواية «ثلاثون حقة،

(١) مخايل: علامات.

(٢) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة: الفتنة. وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه.

(٣) أي أربعة أصناف.

(٤) أي مثله في عدم الإثم.

(٥) أي حاملاً.

وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم».

### القتل الخطأ:

وأما القتل خطأ ففيه الدية المخففة الخمسة<sup>(١)</sup> عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة<sup>(٢)</sup>، وفي هذين القسمين إنما تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

### مراتب التخفيف والتغليظ:

ولما كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه:

منها أن سفك دم القاتل لم يحكم به إلا في العمد. ولم يجعل في الباقيين إلا الدية، وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير: فخفف الله على هذه الأمة، فجعل جزاء القتل العمد عليها أحد الأمرين القتل. والمال، فربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر<sup>(٣)</sup>، وفيه إبقاء نسمة مسلمة.

ومنها أن كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته؛ لتكون مزجرة شديدة وابتلاءً عظيماً للقاتل ينهك ماله أشد إنهاك، وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مفسدة عظيمة، وجبر قلوب المصابين مقصود، والتساهل من القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه، ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي

(١) أي خمسة أصناف.

(٢) بنت المخاض هي الناقة التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة هي الداخلة في الرابعة والجذعة الطاعنة في الخامسة.

(٣) أي الانتقام.



الأرحام اقتضت الحكمة الإلهية أن يوجب شيء من ذلك عليهم أشاءوا أم أبوا.

الحكمة في جعل الذية على أهل القاتل غير العمد:

وإنما تعين هذا لمعنيين:

أحدهما: أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه.

والثاني: أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال، ويرون ذلك صلة واجبة وحقاً مؤكداً، ويرون تركه عقوقاً وقطع رحم، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يعين لهم ذلك.

دية العمد معجلة وغيره مؤجلة:

ومنها أن جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة، ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف.

الحكمة في شدة الذية:

والأصل في الذية أنها يجب أن تكون مالا عظيماً يغلبهم، وينقص من مالهم، ويجدون له بالاً عندهم ويكون بحيث يؤديه بعد مقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص.

وكان أهل الجاهلية قدروها بعشرة من الإبل، فلما رأى عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بها بلغها إلى مائة، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس، وليسوا كلهم أهل إبل، فقدر من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة.

إذا توزعت الذية خف وقعها :

والسبب في هذا أن مائة رجل إذا وزع عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء، وهذا شيء لا يجدون لأقل منه بالاً، والقبائل تتفاوت فيما بينها، يكون منها الكبيرة، ومنها الصغيرة، وضبط الصغيرة بخمسين، فإنهم أدنى ما تتقرب بهم القرية، ولذلك جعل القسامة خمسين يميناً متوزعة على خمسين رجلاً، والكبيرة ضعف الخمسين فجعلت الذية مائة ليصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم.

والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان إذا رخصت الإبل خفض من الذية، وإذا غلت رفع منها، فمعناها عندي أنه كان يقضي بذلك على أهل الإبل خاصة، وأنت إن فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر، وأهل رعي، وهم أهل البدو لا يجاوزهم حال الأكثرين.

الكفارة في القتل الخطأ:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (١)

الآية.

أقول: إنما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين الله فإن لديه مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضيق الناس عليه، والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) سورة النساء/ الآية ٩٢ - قتل مؤمناً خطأ: بأن قصد رمي غيره كصيد أو شجرة فأصابه - فتحرير: عتق - رقبة: عبد.

يُقتل المسلم في ثلاث حالات :

قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس . والشيب الزاني . والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

أقول : الأصل المجمع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفساداً منه، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (١) .

وعندما تصدى النبي ﷺ للتشريع وضرب الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط، وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظناً أنه منها فضبط بثلاث :

القصاص فإنه مزجرة، وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) .

والشيب الزاني لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجبلة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوءته كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك .

والمرتد اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل .

---

(١) سورة البقرة/ الآية ١٩١ الفتنة : الشرك الذي من الكفار أشد وأعظم من القتال الذي استعظموه في البيت الحرام .

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٧٩ - ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ أي بقاء عظيم ﴿ أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ذوي العقول .

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة مثل الصائل، ومثل المحارب من غير أن يقتل أحداً عند من يقول (١) بالتخيير بين أجزية المحارب فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول.

القسامة:

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة، وكان أول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البيئة فلو جعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعمم الفساد، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيم تتقرى بها قرية، وهم خمسون رجلاً، فقضى بها النبي ﷺ، وأثبتها.

واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها، فقيل: وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة، ومسجد، ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلاً بخير يتشخب (٢) في دمه.

وقيل: وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل بإخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

دية الكافر نصف دية المسلم:

قال ﷺ: «دية الكافر نصف دية المسلم» أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية، وأن يفضل المسلم على

(١) هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. (٢) يتشخب: يسيل دمه.

الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين؛ وأقل معصية؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تخفف ديته.

دية الجنين:

وقضى ﷺ في الإملاص<sup>(١)</sup> بغرة عبد أو أمة.

اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس، وكونه طرفاً وعضواً من أمه لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعى الوجهان فجعل ديته مالاً هو آدمي وذلك غاية العدل.

التعدي على الأطراف:

وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول: أحدها أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص إلا أن يكون القصاص فيه مفضياً<sup>(٢)</sup> إلى الهلاك فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعالى: ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالعين بمرآة محماة<sup>(٤)</sup> والسن بالمبرد ولا تقلع لأن في القلع خوف زيادة الأذى. وفي الجروح إذا كان كالموضحة القصاص يقبض على

(١) الإملاص: أن يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته.

(٢) مفضياً: مؤدياً.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٤٥ - النفس بالنفس: أي تقتل النفس بالنفس - والعين بالعين: أي تفتقأ العين بالمقابل وهكذا...

(٤) أي يؤخذ القصاص فيها.

السكين بقدر عمق الموضحة فإن كان كسر العظم فلا قصاص لأنه يخاف منه الهلاك.

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة . وقرصة بقرصة (١) .

**الحكم في إزالة القوة النافعة :**

والثاني : أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش ، والمشى ، والبصر ، والسمع ، والعقل ، والباءة ، ويكون بحيث يصير الإنسان به كلاً على الناس ، ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ، ويلحق به عار فيما بين الناس ، ويكون مثله (٢) يتغير بها خلق الله ، ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فإنه يجب فيها الدية كاملة ، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثله به وإلحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل ، ويحقر أمره الظالم والحاكم . وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ .

والأصل في قوله ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن : «في الأنف إذا أوعب (٣) جدعه الدية ، وفي الأسنان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية . وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية» وقال عليه السلام : «في العقل الدية» .

**الحكم في إتلاف نصف القوة النافعة :**

ثم ما كان إتلافاً لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية ، في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وما كان إتلافاً

(١) القرص أخذك لحم إنسان بإصبعك حتى تؤلمه .

(٢) قطع الأنف أو الأذن أو الأطراف .

(٣) أتم ، واستوفى قطعه ، والبيضتان : الخصيتان .

لعشرها كإصبع من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين، وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عشر الدية.

الحكم في الجروح التي تبرأ:

والثالث: أن الجروح التي لا تكون إبطاً لقوة مستقلة ولا لنصفها، ولا تكون مثلة، وإنما هي تبرأ، وتندمل لا ينبغي أن تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيحكم بنصف الدية، ولا ينبغي أن يهدر<sup>(١)</sup> ولا يجعل بإزائه شيء.

فأقلها الموضحة إذ ما كان دونها يقال له خدش<sup>(٢)</sup> وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما يبنى الأمر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره.

والمنقلة<sup>(٣)</sup> فيها خمسة عشر بغيراً لأنها إيضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات.

والجائفة والأمة أعظما الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل

(١) أي يبطل.

(٢) خدش الجلد وخمسه فرقه وقشره بعود ونحوه، وقوله: الموضحة وهي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم.

(٣) المنقلة الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله، والجائفة الجرح الذي يصل إلى الجوف من الرأس والبطن، والأمة الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.

واحدة منهما ثلث الدية لأن الثلث يقدر به ما دون النصف .

قال رسول الله ﷺ : «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام،  
وقال : «الثنية (١) والضرس سواء» .

أقول : والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو لما صعب ضبطها  
وجب أن يدار الحكم على الأسامي والنوع .

### القتل والجرح المهدور :

واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدرًا (٢) وذلك لأحد وجهين :  
إما أن يكون دفعاً لشر يلحق به ، والأصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال :  
«يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : فلا تعطه مالك،  
قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : قاتله، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : فأنت  
شهيد، قال : أرأيت إن قتلته؟ قال : هو في النار» .

وعضّ إنسان إنساناً، فانتزع العضوض يده من فمه، فأندر (٣)  
ثنيته، فأهدرها ﷺ .

فالحاصل أن الصائل (٤) على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز ذبّه  
بما أمكن، فإن انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً  
ما يتغلبون في الأرض، فلو لم يدفعوا لضاق الحال، وقال ﷺ : «لو اطلع

(١) الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة وعلى أطرافها الرباعية وبعدها الأنياب، وبعدها  
الأضراس .

(٢) أي غير مطلوب القصاص، وقوله : هو في النار أي ولا شيء عليك .

(٣) أندر: أزال، أسقط .

(٤) صال: سطا، قهر، تعدى .



في بيتك أحد، ولم تأذن له، فحذفته<sup>(١)</sup> بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح».

الإصابات التي لا تعدّ فيها من أحد:  
وأما أن يكون بسبب ليس فيه تعدّ لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية، والأصل فيه قوله ﷺ: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار».

أقول: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى، فإذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكتها، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن، ثم إن النبي ﷺ سجل عليهم أن يحتاطوا لئلا يصاب أحد منهم بخطأ، فإن من القرف<sup>(٢)</sup> التلف.

التحرز من إضرار الغير والنفس:  
ومنه نهيه ﷺ عن الخذف قال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ<sup>(٣)</sup> به عدو، ولكنه قد يكسر السن، ويفقأ العين».

وقال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن تصيب<sup>(٤)</sup> أحداً من المسلمين منها شيء».

وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده، فيقع في حفرة من النار».

وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

(١) حذف بالحصاة ونحوها: رمى بها من بين سبائتيه أو بالمحذفة.  
(٢) القرف محرّكة قرب المرض، وفي الحديث «إن قوماً شكوا إليه عليه السلام وباء بأرضهم. فقال: تحولوا فإن من القرف التلف».  
(٣) نكأ العدو: قتل فيهم وجرح وأثخن.  
(٤) وقوله: أن يصيب أي مخافة أو كراهة أن يصيب، وينزع يجذب.

ونهى عليه السلام أن يتعاطى السيف مسلولاً، ونهى أن يقدر<sup>(١)</sup> السير بين أصبعين.

التعدي على أموال الناس:

وأما التعدي على أموال الناس فأقسام: غصب، وإتلاف، وسرقة، ونهب...

السرقة:

أما السرقة، والنهب فستعرفهما، وأما الغصب فإنما هو تسلط على مال الغير معتمداً على شبهة واهية لا يثبتها الشرع، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكام جلية الحال، ونحو ذلك، فكان حرياً أن يعد من المعاملات، ولا يبتنى عليه الحدود، ولذلك كان غصب ألف درهم لا يوجب القطع، وسرقة ثلاثة دراهم توجبه.

إتلاف مال الغير:

وأما الإتلاف فيكون عمداً، وشبه عمد، وخطأ، لكن الأموال لما كانت دون الأنفس لم يجعل لكل واحد منها حكماً وكفى الضمان عن جميعها زاجراً.

أخذ مال الغير:

قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين».

أقول: قد علمت مراراً أن الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية، ويحصل به الإيذاء والتعدي يستوجب لعن الملائكة الأعلى، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره.

(١) أي يشق ويقطع لثلا يجرح الحديد يده إن أخطأ.

وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية يجب رد عينه، فإن تعذر فرد مثله.

ودفع عليه السلام صحيفة في موضع صحيفة كسرت، وأمسك المكسورة.

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف، والظاهر من السنة أنه يجوز أن يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها كالصحفة مكان الصحيفة، وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور<sup>(٢)</sup> أن يفدي بمثل أولاده.

من وجد ماله فهو أحق به:

وقال ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه».

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور، فإذا وجد متاعه عند رجل، فإن كانت السنة أن يهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع، فإن الغاصب أو السارق إذ عثر على خيائته ربما يحتج بأنه اشترى من إنسان يذب بذلك عن نفسه، وربما يكون السارق والغاصب وكل بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع، وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس، وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذ فلا يجد

(١) أي يجب عليها رد ما أخذت دون حق.

(٢) أي الذي غرته امرأة بنفسها وذكرت أنها حرة، فولدت له أولاداً، فادعى مالکها الجارية وأولادها، وقوله: ويتبع البيع أي والمشتري.

عنده شيئاً فيسكت على خيبة<sup>(١)</sup>، وإن كانت السنة أن يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري لأنه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحق إياه حوالبته على البائع فوث حاجته فلما دار الأمر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وجب أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذي تقبله أفهام الناس من غير ريبه، وهو هنا أن الحق تعلق بهذه العين والعين تحبس في العين المتعلقة به إذا قامت البينة وارتفع الإشكال، وعلى هذا القياس ينبغي أن تعتبر القضايا.

حفظ الحوائط نهاراً واجب على أربابها:

وقضى ﷺ أن على أهل الحوائط<sup>(٢)</sup> حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي فهو ضامن على أهلها.

أقول: السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد.

فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يسرح ماشيته في المرعى وإلا هلكت جوعاً، واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته، وأن صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة.

وصاحب الحائط يحتج بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والإقامة عليها يفسد حاله، وأن صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط أو قصر في حفظها، فلما دار الأمر بينهما، وكان لكل

(١) الخيبة: الحرمان.

(٢) الحوائط: البساتين.

واحد جور وعذر، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم فينبى ، الجور على مجاوزتها.

والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه، ويصلح أمره، ويحفظه. وأما في الليل فيتركونه، ويبيتون في القرى والبلاد، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم، ثم يسرحونها في النهار للرعى، فاعتبر الجور أن يجاوز العادة الفاشية بينهم.

ذو الحاجة يسامح فيما أكل من ثمر:

وسئل ﷺ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصابه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه».

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يقبض على يد من يضر بالناس، ويتعدى، عليهم، لا أن يتبع شحهم وغمر<sup>(٢)</sup>، نفوسهم، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المحرز<sup>(٣)</sup> الكثير الذي لا يشح منه بشبع إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف. ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الأشجار بالحجارة، فإن العرف يوجب المسامحة في مثله، فمن ادعى في مثل ذلك فإنه اتبع الشح، وقصد الضرار. فلا يتبع، وأما ما كان من ثمر مشفوه<sup>(٤)</sup> أو اتخاذ خبنة أو رمي الأشجار أو مجاوزة الحد في الإتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة.

حكم لبن الماشية:

وأما لبن الماشية فالأقيسة فيه متعارضة، وقد بينها النبي ﷺ، فقاسها

(١) الخبنة معطف الأنهار أو طرف الثوب. والمعنى أن المفلس إذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه.

(٢) غمر: حقد.

(٣) المحرز: المحفوظ.

(٤) مشفوه: أي قليل.

تارة على المتاع المخزون في البيوت، فنهى عن حله. وتارة على الثمر المعلق والأشياء غير المحرزة، فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه، والأصل فيما اختلف فيه الأحاديث وأظهرت العلل أن يجمع باعتبار تلك العلل، فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز وإلا فلا، وعلى مثل ذلك ينبغي أن يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده.

### الحدود

من المعاصي ما شرع الله فيه الحد:

اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً<sup>(١)</sup> على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة<sup>(٢)</sup> لا يستطيعون الإقلاع<sup>(٣)</sup> منها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه.

الزنا معصية تستوجب الحد:

كالزنا فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شرة<sup>(٤)</sup> وفيها عار شديد على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة

(١) اقتضاباً: قطعاً.

(٢) ضراوة، ولع بالشر والأذى.

(٣) الإقلاع: الكف والترك.

(٤) الشرة: بكسر الشين وتشديد الراء الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم، ولا يكون غالباً إلا برضا الزانية والزاني، وفي الخلوات<sup>(١)</sup> حيث لا يطلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع.

السرقه تستوجب الحد:

وكالسرقه فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً، فينحدر<sup>(٢)</sup> إلى السرقه ولها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات.

قطع الطريق يستوجب الحد:

وكقطع الطريق فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا، فلا بدّ لمثله أن يزداد في الجزاء والعقوبة، وكشرب الخمر فإن لها شرهاً<sup>(٣)</sup> وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

القذف لا بد له من زاجر:

وكالقذف فإن المقذوف يتأذى أذى شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لأنه إن قُتل قُتل به، وإن ضُرب ضُرب به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

أنواع الحد: قتل وقطع وضرب وغيرها:

ثم الحد إما قتل وهو زجر لا زجر فوقه، وإما قطع وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر

(١) الخلوات: جمع خلوة، أي بعيداً عن أعين الناس.

(٢) ينحدر: يميل.

(٣) أي شدة حرص.

أثره بمرأى الناس لا ينقضي، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين؛ النفس الواغلة<sup>(١)</sup> في البهيمية يمنعها الإيلام كالبقرة والجمال، والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام، فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود ودون ذلك إيلام بضرب يضم معه ما فيه عار، وظهر أثره كالتهريب<sup>(٢)</sup> وعدم قبول الشهادة والتبكي<sup>(٣)</sup>.

الحدود في الشرائع السابقة وفي الإسلام:

واعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل، والرجم في الزنا والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ<sup>(٤)</sup>، ولا يترك، ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر، فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين:

إحداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ، ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة.

والثانية دونها، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها.

في القتل العمد القود والدية:

ففي القتل القود والدية والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الواغلة: الداخلة، المتغلغلة.

(٢) التبكي: التوبيخ.

(٣) التهريب: الإبعاد عن الوطن.

(٤) يؤخذ عليه بالنواجذ: أي الحرص عليه بشدة ويقال كذلك العزم عليه بالنواجذ والنواجذ هي الأضراس.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.



قال: ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاص ولم يكن الدية.

وفي الزنا الجلد، وكان اليهود لما ذهبت شوكتهم، ولم يقدرُوا على الرجم ابتدعوا التجبيه والتسحيم<sup>(١)</sup> فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم، فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة إلينا.

في السرقة العقوبة والغرامة:

وفي السرقة العقوبة وغرامة مثليه على ما جاء في الحديث.

الجلد في القذف والخمر:

وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها كالقذف والخمر فجعلت لها حداً فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

الناس في العقاب على طبقتين:

واعلم أن الناس على طبقتين - ولسياسة كل طبقة وجه خاص - .

١ - طبقة هم مستقلون، أمرهم بأيديهم، وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس، ويوجعوا، ويلزم عليهم عار شديد، ويهانوا، ويحقروا.

٢ - وطبقة هم بأيدي ناس آخرين أسراء عندهم، وسياسة هؤلاء أن يؤمر سادتهم أن يحفظوهم عن الشر، فإنه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن

(١) التجبيه كما في القاموس أن يحمر وجهها الزانين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما، مع الإطافة بهما في الأسواق، وكان القياس أن يقابل بين وجهيهما لأنه من الجبهة، والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه الخ، وصبوب شارحه التحمير بالتسحيم. والتسحيم تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم مكان التسحيم.

فعلهم ذلك، وهو قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضرب» الحديث (١)، وقوله عليه السلام: «إذا سرق عبد أحدكم فبيعوه ولو بنش» (٢) فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر، فالأولى الأحرار، والثانية الأرقاء.

ثم كان من السادة من يتعدى على عبده، ويحتج بأنه زنى، أو سرق، ونحو ذلك، فكان الواجب في مثله أن يشرع على الأرقاء دون ما على الأحرار ليقطع هذا النوع، وألا يخيروا في القتل والقطع، وأن يخيروا فيما دون ذلك.

### الحد كفارة للذنب:

والحد يكون كفارة لأحد وجهين، لأن العاصي إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمه، مسلماً وجهه لله فالكفارة في حقه توبة عظيمة، ودليله حديث (٣) «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم».

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه، وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله، فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة فتدبر.

### حكم الزاني الرجم والجلد:

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٤).

وقال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل

(١) سيجيء تمامه.

(٢) النش: هو النصف من كل شيء ولعل المراد بيعوه بنصف ثمنه.

(٣) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «واستغفروا لماعز بن مالك لقد تاب» الخ.

(٤) سورة النور/ الآية ٢.

عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء.

### حد المحصن الرجم:

أقول: إنما جعل حد المحصن الرجم، وحد غير المحصن الجلد؛ لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال فلذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأتمية العقل وصيرورته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبداً برأيه، ولأن المحصن كامل وغير المحصن ناقص، فصار واسطة بين الأحرار الكاملين وبين العبيد، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة لأنه أشد عقوبة شرعت في حق الله.

وأما القصاص فحق الناس وهم محتاجون، فلا يضيع حقوقهم.

### حد غير المحصن الجلد:

وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع لأنها أشد الكفران، فكان من حقها أن يزداد في العقوبة لها، وإنما جعل حد البكر مائة جلدة لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والإيلام، وإنما عوقب بالتغريب لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين:

إيلام في البدن وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف في النفس، والأول عقوبة جسمانية.

والثانية عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بأن تجمع الوجهين: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصِنُ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

المُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾.

السر في تنصيف العقوبة على الأرقاء:

أقول السر في تنصيف العقوبة على الأرقاء<sup>(٢)</sup> أنهم يفوض أمرهم إلى مواليهم، فلو شرع فيهم مزجرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يقتل المولى عبده، ويحتج بأنه زانٍ، ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه، فنقص من حدهم، وجعل ما لا يفضي إلى الهلاك، والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا.

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر<sup>(٣)</sup> جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم» وعمل به علي رضي الله عنه.

أقول: اشتبه هذا على الناس، وظنوه مناقضاً مع رجمه الثيب وعدم جلده، وعندني أنه ليس مناقضاً له، وأن الآية عامة لكن يسن للإمام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما، وإنما مثله مثل القصر في السفر، فإنه لو أتم جاز، لكن يسن له القصر، وإنما شرع ذلك لأن الرجم عقوبة عظيمة، فتضمنت ما دونها، وبهذا يجمع<sup>(٤)</sup> بين قوله ﷺ هذا وعمل علي رضي الله عنه، وبين عمله ﷺ، وأكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم، وحديث جابر أمر بالجلد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به، فرجم يدل عليه، فإنه ما أقدم على الجلد إلا لجواز مثله<sup>(٥)</sup> مع كل زانٍ.

(١) سورة النساء/ الآية ٢٥ - أحصن: تزوجن - فاحشة: زنا.

(٢) أي المماليك.

(٣) أي حد زناهما.

(٤) وقيل: معناه أن الثيب بالثيب جلد مائة إن كانا غير محصنين والرجم إن كانا محصنين.

(٥) تعميماً لحكمه بالآية.

وعندي أن التغريب يحتمل العفو، وبه يجمع بين الآثار.

من أقر بالزنا لإقامة الحد عليه فهو تائب:

لما قال ماعز بن مالك زنيت فطهرني، قال ﷺ: «لعلك قبلت أو غمزت<sup>(١)</sup> أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله قال: أنكتهها؟ قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه».

أقول: الحد موضع الاحتياط، وقد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله ﷺ: «فزنا اللسان كذا<sup>(٢)</sup> وزنا الرجل كذا» فوجب الثبوت والتحقيق في مثل ذلك.

واعلم أن المقر على نفسه بالزنا المسلم نفسه لإقامة الحد تائب، والتائب كمن لا ذنب له، فمن حقه ألا يحد، لكن هنا وجوه مقتضية لإقامة الحد عليه:

منها أنه لو كان إظهار التوبة والإقرار درءاً<sup>(٣)</sup> للحد لم يعجز كل زان أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الإمام بأن يعترف، فيندريء عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم إلا أن يعتضد<sup>(٤)</sup> بفعل شاق عظيم لا يتأتى إلا من مخلص، ولذلك قال النبي ﷺ في ماعز لما أسلم نفسه للرجم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لوسعتهم» وقال عليه السلام، في الغامدية<sup>(٥)</sup>: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

(١) غمزت: لمست.

(٢) أي الكلام، والرجل كذا أي الخطأ.

(٣) درءاً: دفعاً.

(٤) يعتضد: يتقوى.

(٥) غامد قبيلة من اليمن، وهذه المرأة لما رجمت أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها =

الستر على الزاني أولى :

ومع ذلك فيستحب الستر عليه، وهو قوله ﷺ لهزال (١) «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وأن يؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله، وأن يحتال في درء الحد.

الأمة إذا زنت يجلدونها سيدها :

قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها (٢)، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها».

أقول: السر في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خلقة، ولو لم يشرع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامته في كثير من الصور، ولم يتحقق الذب عن الذمار (٣)، ولو لم يُحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز إلى حد الإهلاك أو الإيلام الزائد على الحد، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا يثرب».

إقالة العثرات جائز إلا في الحدود :

قال ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» أقول: المراد بذوي الهيئات أهل المروءات، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته، ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس، فلو أقيمت

= فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال ﷺ: «مهلاً يا خالد لقد تابت» الخ، والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلماً غير الصدقة الشرعية وأخذها جوراً وأعظم الذنوب.

(١) هزال: هو الذي زنى ماعز بجاريته وأشار إلى ماعز أن يخبر النبي ﷺ ويعترف بذنبه.

(٢) من الثريب وهو التوبيخ أي لا يكتفي بالثريب فقط.

(٣) الذمار: الأهل والحرم، وأقبلوا: اعفوا، والعثرات: الزلات والتشاحن: العداوة، والمخدج: الناقص الخلقة.

العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن<sup>(١)</sup> واختلاف على الإمام وبغي عليه فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك.

وأما الحدود فلا ينبغي أن تهمل إلا إذا وجد لها سبب شرعي تندرىء به، ولو أهملت لتناقضت المصلحة، وبطلت فائدة الحدود.

إقامة الحدود على الضعفاء:

وقال ﷺ في مخدج يزني: «خذوا له عثكاً<sup>(٢)</sup> فيه مائة شمراخ فاضربوا به».

اعلم أن من لا يستطيع أن يقام عليه الحدود لضعف في جبلته، فإن ترك سدى<sup>(٣)</sup> كان مناقضاً لتأكد الحدود وإنما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الأمور الجبلية أن يجعل كالمؤثر بالخاصية، ويعض عليها بالنواجذ، وأيضاً فإن فيه بعض الألم والميسور لا ضرورة في تركه.

حد اللواط:

واختلف في حد اللواط، فقيل: هي من الزنا، وقيل: يقتل لحديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

حد القذف:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) التشاحن: التباغض والخصام.

(٢) العثكال: على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه أغصان، ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر.

(٣) سدى: مهملأ.

الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وفي حكم المحصنات المحصنون بالإجماع، والمحصن حر مكلف مسلم عفيف من وطء يحد به.

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين، وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب إخمالتها وإقامة الحد عليها والمؤاخذه بها، وكذلك القذف معصية كبيرة، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها.

ويشتبه القذف بالشهادة على الزنا، فلو أخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول: أنا شاهد على الزنا، وفيه بطلان لحد القذف والذي هو شاهد على الزنا يذبه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد، فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يفرق بينهما بأمر ظاهر وذلك كثرة المخبرين، فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق، وضعف ظن القذف، فإن القذف يستدعي جمع صفتين: ضعف في الدين، وغل بالنسبة إلى المقذوف، ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين، وإنما لم يكتفِ بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق، فلا يظهر للتعارض أثر، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة.

حد القذف ثمانون جلدة:

وإنما جعل حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها، وضبط النقصان<sup>(٢)</sup> بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنه خمس المائة<sup>(٣)</sup>، وإنما جعل من تمام حده عدم قبول

(١) سورة النور/ الآيتان ٤ و ٥ - يرمون المحصنات: يرمون العفيفات بالزنا - واصلحوا: أي اصلحوا عملهم.

(٢) أي عن المائة.

(٣) أي التي هي حد الزنا.



الشهادة لما ذكرنا أن الإيلام قسمان: جسماني. ونفساني. وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب لأن الزنا عند سياسة ولاة الأمور وغيره الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف، فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة، وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة؛ لأنه إخبار، والشهادة إخبار، فجوزي بعار من جنس المعصية فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول: أنا شاهد فيكون سد هذا الباب أن يعاقب بمثل ما احتج به، وجمع في حد الخمر التبيكيت<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا؟ والظاهر مما مهدنا أن الفسق لما انتهى وجب أن ينتهي أثره وعقوبته، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء.

حد السرقة:

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن النبي ﷺ بعث مبيناً لما أنزل إليه، وهو قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) التبيكيت: التوبيخ.

(٢) سورة النور/ الآية ٥.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٣٨ - أي يمين السارق أو السارقة فقط في أول مرة - جزاء بما كسبوا: عقاباً بما فعلا.

(٤) سورة النحل/ الآية ٤٤.

أخذ مال الغير أقسام:

وكان أخذ مال الغير أقساماً: منه السرقة، ومنه قطع الطريق، ومنه الاختلاس، ومنه الخيانة، ومنه الالتقاط، ومنه الغصب، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع، فوجب أن يبين النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور.

وطريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسماء التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفارق في عرف الناس، ثم تضبط السرقة بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها والاحتراز عنها.

فقطع الطريق، والنهب، والحراية أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين.

والاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس، وفي مرأى منهم ومسمع.

والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وإذن بالتصرف فيه ونحو ذلك.

والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز.

والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم لا معتمداً على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن ألا يرفع قضيته إلى الولاية ولا ينكشف عليهم جلية الحال.

وقلة المبالاة، والورع يقال في الشيء التافه<sup>(١)</sup> الذي جرى العرف

(١) التافه: الحقير، وقوله: ربع دينار أي وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم.

بيدله والمواساة به بين الناس كالماء. والحطب، فضبط النبي ﷺ الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسامي.

نصاب القطع في السرقة:

قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار» وروي القطع فيما بلغ ثمن المجن<sup>(١)</sup>، وروي أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقطع عثمان رضي الله في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً.

والحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ، ثم اختلفت بعده، ولم يصلح المجن للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين: فقيل: ربع دينار.

وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندي، وهذا شرعه النبي ﷺ فرقاً بين التافه وغيره لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن، وقيل: يعتبر فيهما، وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه.

لا قطع في ثمر معلق:

وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل<sup>(٢)</sup> فإذا آواه المراح والجرين<sup>(٣)</sup> فالقطع فيما بلغ ثمن المجن» وسئل عن الثمر المعلق،

(١) المجن: الترس.

(٢) أي الأنعام التي تحرس بالجبل إذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحرز، والمراح بضم الميم ماوى الإبل والغنم للحرز بالليل.

(٣) الجرين: بفتح الجيم البيدر.

فقال عليه السلام: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن  
المجن فعليه القطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع وسبب ذلك أن غير  
المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه.

لا قطع على خائن ومنتهب ومختلس:

قال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

أقول: أفهم النبي ﷺ أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مخفياً وإلا  
كان نهباً أو خطفة وألا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء  
لحقه.

وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده إنما هو مالك بعضه في بعض.

تحسم يد السارق بعد قطعها:

وقال ﷺ في سارق: «اقطعوه ثم احسموه» أقول: إنما أمر  
بالحسم<sup>(١)</sup> لئلا يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية، وأمر عليه  
السلام باليد فعلق في عنق السارق أقول: إنما فعل هذا للتشهير، وليعلم  
الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً.

عقوبة من سرق دون النصاب:

وقال ﷺ في سرقة ما دون النصاب: «عليه العقوبة وغرامة مثليه».

أقول: إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بد له من ردع وعقوبة مالية  
وبدنية، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد. وربما يكون

(١) الحسم: أن يغمس في الدهن الذي أغلي كفاً لدمه.

الأمر بالعكس فجمع بين ذلك، ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه عقوبة، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصدته في السرقة.

درء الحد ما أمكن ذلك :

وأتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال: «ما إخالك سرقت قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، وجيء به فقال: قل أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه قال: اللهم تب عليه ثلاثاً».

أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه.

حد الحرابة :

وقد ذكرنا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية (١).

أقول: الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعيتها هذا الحد أشد من حد السرقة أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن

(١) سورة المائدة/ الآية ٣٣ - وتام الآية ﴿ ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾.

القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته.

والأكثر على أن الجزاء على الترتيب وهو الموافق لقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن إلا لإحدى ثلاث» الحديث<sup>(١)</sup>، وقيل: على التخيير وهو الموافق لكلمة «أو» وعندي أن قوله ﷺ: «المفارق<sup>(٢)</sup> للجماعة» يحتمل أن يكون قد جمع العلتين، والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي ﷺ بين العلتين، فقال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط<sup>(٣)</sup> كاشفين عن عورتهما يتحدثان» فكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

الخمرة مفسدة للفرد وللمجتمع:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

أقول: بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان.

(١) مر تمامه في المظالم.

(٢) أي في الحديث المذكور سابقاً «المفارق لدينه التارك للجماعة».

(٣) يضربان الغائط: يقصدان المكان المنخفض لقضاء الحاجة.

(٤) سورة المائدة/ الأيتان ٩٠ و ٩١ - الميسر: القمار - الأنصاب: الأصنام - الأزلام: قدام

يستقسم بها - رجس: خبيث مستقذر - ويصدكم: أي يصدكم بالاشتغال بها عن ذكر الله.

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وجب عند سياسة الأمة أن يدار التحريم على كونها مسكرة، لا على وجود السكر في الحال.

كل مسكر خمر:

ثم بين النبي ﷺ أن الخمر ما هي، فقال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وقال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» وتخصيصهما بالذكر لما كان حال<sup>(١)</sup> تلك البلاد.

وسئل عليه السلام عن المِزْر<sup>(٢)</sup> والبتع، فقال: «كل مسكر حرام» وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» أقول: هذه الأحاديث مستفيضة، ولا أدري أي فرق بين العنبي وغيره لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما، وفيما سواهما سواء.

من مات مدمناً الخمر لم يشربها في الآخرة:

قال ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها<sup>(٣)</sup> لم يتب لم يشربها في الآخرة».

أقول: وسبب ذلك أن الغائص في الحالة البهيمية المدبر عن الإحسان ليس له في لذات الجنان نصيب، فجعل شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص، وأدير الحكم عليها، وخص من لذات الجنان الخمر، ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي.

(١) أي كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين.

(٢) المزر بكسر الأول وسكون الزاي المعجمة شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضاً شرابهم من نبيذ العسل.

(٣) أي يداوم على شربها.

وأيضاً أن النفس إذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحاً لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها، فلا يستحق أن تتمثل اللذة الإحسانية بصورتها.

وأيضاً فأمر الجزاء على المناسبة، فمن عصى بالإقدام على شيء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها.

من شرب المسكر سقاه الله من طينة الخبال:

قال ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال وطينة الخبال عصارة»<sup>(١)</sup> أهل النار.

أقول: السر في ذلك أن القبح والدم أقبح الأشياء السيالة عندنا وأحقرها وأشدّها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة، والخمر شيء سيال فناسب أن يتمثل مقروناً بصفة النبع في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين<sup>(٢)</sup> لأن العرب يكرهون الزرقة، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك.

من شرب الخمر لم تقبل له صلاة:

وقال ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه».

أقول: السر في عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجترأ على الله وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتضاده، ويكون سبباً لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة في نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية.

(١) عصارة: عرق.

(٢) أزرقين: أي عيونهما زرقاء.



شارب الخمر يضرب وييكت :

وكان الشارب يؤتى به إلى النبي ﷺ فيأمر بضربه فيضرب بالنعال والأردية<sup>(١)</sup> واليد حتى يبلغ أربعين ضربة، ثم قال: «بكتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ؟! وروي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه.

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل أن يكون سرق متاعاً أو قطع الطريق أو زنى أو قذف، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة<sup>(٢)</sup> وإنما كان النبي ﷺ يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه.

زاد الصحابة في حد شارب الخمر:

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حده ثمانين إما لأنه أخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإما لأن الشارب يقذف غالباً إن لم يكن زنى أو قتل، والغالب حكمه حكم المتقين. وأما سر التبكيك فقد ذكرنا من قبل.

لا شفاعة في حد:

قال النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وقال ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد»

(١) هي جمع رداء أي الثياب.

(٢) بل عن الثمانين.

الله» (١) أقول: علم النبي ﷺ أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر توارد عليه الأمم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين، فأكد في ذلك وسجل، فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود.

النهي عن لعن المحدود:

ونهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والوقوف فيه لئلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد، ولأن الحد كفارة، والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس بها».

من بدل دينه يقتل:

ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة، والثانية الذب عن الإمامة، والأصل في الأولى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وذلك لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة، ومرضى الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه، وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعل تعمد به استهزاءً صريحاً بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين، قال الله تعالى:

﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (٢).

وكانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل النبي ﷺ دمها، وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر.

(١) أي خالف أمره.

(٢) سورة التوبة / الآية ١٢.

النهي عن السكنى بين المشركين :

قال رسول الله ﷺ : «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين ، لا يتراءى ناراهما» .

أقول : السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم ، ثم ضبط النبي ﷺ البعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان في بلادهم أو حلتهم لم تظهر للآخرين .

مقاتلة من ينازع في الخلافة :

والأصل في الثانية قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» .

أقول : السبب في ذلك أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً ، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترىء لأجلها على القتال ، ويجمع لنصرته الرجال ، فلو ترك ، ولم يقتل لقتل الخليفة ، ثم قاتله آخر فقتله وهلم جراً ، وفيه فساد عظيم للمسلمين ، ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون السنة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ، ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصرته الخليفة عليه .

ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته أو لنقيصة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ألا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون

(١) سورة الحجرات / الآية ٩ - بغت : تعدت - تفيء : ترجع - إلى أمر الله : ترجع إلى الحق .

إنكاره فأمره دون الأمر الذي خرج يفسد في الأرض ويحكم السيف دون الشرع، فلا ينبغي أن يجعلاً بمنزلة واحدة، فلذلك كان الأولى أن يبعث الإمام إليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم كما بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الحرورية، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فيها وإلا قاتلهم ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يجهز<sup>(١)</sup> على جريحهم لأن المقصود إنما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل، وأما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب.

## القضاء

### القضاء ضرورة اجتماعية:

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس؛ فإنها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيج الشح على غمط<sup>(٢)</sup> الحق وألا ينقاد للدليل فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق، ويقهرهم على العمل به أشياء وأم أبوا، ولذلك كان النبي ﷺ يعتني ببعث قضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك.

### القضاء مسؤولية ثقيلة:

ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيث<sup>(٣)</sup> ووجب أن يرهب الناس عن الجور في القضاء وأن يضبط الكليات التي يرجع إليها الأحكام.

(١) أجهز على الجريح: أسرع إلى قتله.

(٢) غمط: استحقار.

(٣) الحيث: الجور والظلم.

قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

أقول: هذا بيان أن القضاء حمل ثقيل وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله.

وقال ﷺ: «من ابتغى (١) القضاء وسأله وُكِّلَ إلى نفسه ومن أُكْرِهَ عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

أقول: السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات.

قاصٍ في الجنة وقاضيان في النار:

قال ﷺ: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

أقول: في هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك. وعالمياً يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء، والسر في ذلك واضح فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

الغضبان لا يقضي:

قال ﷺ: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

أقول: السبب المقتضي لذلك أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا

(١) ابتغى: سأل وطلب.

يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق .

للقاضي المجتهد أجران وللمنحطىء أجر :

قال عليه السلام : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد » اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل ؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق ألبتة .

القضاء بعد سماع الخصمين :

وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » .

أقول : وذلك لأنه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح .

القضاء فيه مقامان :

واعلم أن القضاء فيه مقامان :

أحدهما : أن يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه .

والثاني : الحكم العدل في تلك الحالة ، والقاضي قد يحتاج إليهما ، وقد يحتاج إلى أحدهما فقط . فإذا ادعى كل واحد أن هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد في يده ، وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الإشكال لمعرفة جلية الحال .

والقضية التي وقعت بين علي ، وزيد ، وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة وإنما كان المطلوب الحكم .

إذا ادعى واحد على آخر الغصب والمال متغير :

وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمال متغير صفته وأنكر الآخر

وقعت الحاجة أولاً إلى معرفة جلية الحال هل كان هناك غضب أولاً، وثانياً إلى الحكم هل يحكم برد عين المغضوب أو قيمته، وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابط كلية.

أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً بما يظن أنه لا يكذب معه.

القضاء يحتاج إلى بينة ويمين:

قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمدعى عليه هو مستصحب الأصل والمتمسك بالظاهر ولا عدل، ثم من أن يعتبر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدراً<sup>(١)</sup> عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: «لو يعطى الناس الخ يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة».

الشاهد المقبول الشهادة:

ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضياً عنه لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذلك بالعقل. والبلوغ. والضبط. والنطق. والإسلام. والعدالة. والمروءة. وعدم التهمة.

قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذي

(١) يدراً: يبعد.

(٢) سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

غمر<sup>(١)</sup> على أخيه وترد شهادة القانع<sup>(٢)</sup> لأهل البيت» وقال الله تعالى في القذفة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وفي حكم القذف. والزنا سائر الكبائر، وذلك لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب وإنما يترجح أحد المحتملين بالقرينة، وهي إما في المخبر أو في المخبر عنه أو غيرهما، وليس شيء من ذلك مضبوطاً بحق أن يدار عليه الحكم التشريعي إلا صفات المخبر غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب، وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي البينة والمدعي عليه اليمين ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزعها على أنواع الحقوق.

#### عدد الشهود:

فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل.

ولا يعتبر في القصاص والحدود إلا شهادة رجلين، والأصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى: جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء في الحدود، ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) غمر: حقد.

(٢) هو الخادم والتابع بأن كان في خدمة أحد أو المنقطع للقوم كالأجير والوكيل ترد شهادته للثمة.

(٣) سورة النور/ الآية ٤.

(٤) سورة النور/ الآيتان ٤ و ٥.

(٥) سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.



وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء، فقال: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١).

يعني هن ناقصات العقل، فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد.

وقضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكد الأمر، وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة.

تزكية الشهود وتغليظ الأيمان:

وجرت السنة أنه إذا كان ريب زكى الشاهدان، وذلك لأن شهادتهما إنما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبينها.

وجرت السنة أنه إذا كان ريب غلظت الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن، فاللفظ زيادة الأسماء والصفات، والأصل فيه قوله ﷺ: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة» ونحو ذلك.

مكان الحلف وزمانه:

والزمان أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ (٢).

والمكان أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة. وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان بالمدينة. وعند المنبر في سائر البلدان لورود فضل

(١) سورة البقرة/ الآية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة/ الآية ١٠٦.

هذه الأمكنة وتغليظ الكذب عندها .

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جلية الحال .

السبب والحكمة في الترهيب في الحلف :

والأصل في تلك الترهيبات ثلاثة أشياء : أحدها أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي دليل قلة الورع والاجترأ<sup>(١)</sup> على الله فأدير حكم الاجترأ على هذه الأشياء، وأثبت لها أثره مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك .

والثاني : أن ذلك سعي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق أو رده<sup>(٢)</sup> القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الأرض بالفساد إلى هذا العاصي فاستحق النار .

والثالث : أنه مخالفة لما شرع الله لعباده وسعى في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه فإن اليمين إنما شرعت لمعرفة للحق، والبينة إنما شرعت مبينة لجلية الحال فإن جرت السنة بزور الشهادة والأيمان انسد باب المصلحة المرعية .

كاتم الشهادة آثم القلب :

فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومنها شهادة الزور لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور .

(١) اجترأ : جرأة وإقدام على ما لا يحل .

(٢) أي عضد .

(٣) سورة البقرة / الآية ٢٨٣ .

اليمين الكاذبة والدعوى الكاذبة :

ومنها اليمين الكاذبة لقوله ﷺ : «من حلف على يمين صبر<sup>(١)</sup> وهو فيها فاجر ليقطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان» .

ومنها الدعوى الكاذبة لقوله ﷺ : «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ<sup>(٢)</sup> مقعده من النار» .

القضاء لا يبيع حقاً للغير :

ومنها الأخذ لقضاء القاضي وليس له الحق لقوله ﷺ : «إنما أنا بشر مثلكم وأنكم تختصمون» الحديث<sup>(٣)</sup> .

ومنها الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين لقوله ﷺ : «إن أبغض الرجال إلى الله الألد<sup>(٤)</sup> الخصم» .

ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعاً فإن ذلك مطاوعة لداعية السماحة، وأيضاً كثيراً ما لا يكون الحق له، ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين إلا إذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً .

إذا تساوى الخصمان في الحجة :

وفي الحديث «إن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها

(١) يمين صبر بالإضافة أي اليمين التي ألزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وفاجر : كاذب ، وقوله : « ليقطع » أي يقصد القطع .

(٢) تبوأ المكان : أقام به .

(٣) تمامه «إني ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه وإنما أقطع له قطعة من النار» .

(٤) أي شديد الخصومة، والخصم بكسر الصاد من يكون كثير الخصومة .

دابته نتجها<sup>(١)</sup> ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده» .

أقول: والسر في ذلك أن الحجتين لما تعارضتا تساقطتا فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده، أو نقول اعتضدت<sup>(٢)</sup> إحدى البيتين بالدليل الظاهر وهو القبض فرجحت .

كيفية الترجيح عند التساوي في الحجة:

وأما المقام الثاني<sup>(٣)</sup> فشرع النبي ﷺ فيه أصولاً يرجع إليها .

والجملة في ذلك أن جلية الحال إذا كانت معلومة فالنزاع يكون إما في طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل وحكمه أبداً الترجيح إما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء، أو سبق أحدهما إليه أو بالقرعة مثاله قضية زيد، وعلي، وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه ففضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة أم» .

وقوله ﷺ في الأذان: «لاستهموا»<sup>(٤)</sup> وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . وإما أن يكون هنالك سابقة من عقد أو غصب يدعي كل واحد أنه أحق، ويكون لكل واحد شبهة وحكمة اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور الناس يفسر الأقارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرف الأضرار وغيرها بما عندهم، مثاله قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه، وادعى كل واحد أنه معذور ففضى بما هو

(١) أي أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها .

(٢) اعتضدت: قويت .

(٣) المقام الثاني: أي الحكم العدل .

(٤) أوله «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» الاستهام: الاقتراع، والمعنى اقترعوا لوقوع التساوي بينهم إذا لم يجدوا وجه الترجيح .

المعروف من عاداتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

من قواعد الأحكام:

ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام: أن الغنم بالغرم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان<sup>(١)</sup> وذلك لعسر ضبط المنافع.

وأن قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها، وأن الأمر مستأنف بعدها.

وأن اليد لا تنقص إلا بدليل آخر وهو أصل الاستصحاب.

وأنه إن أفسد باب التفتيش فالحكم أن يكون ما يريده صاحب المال أو يترادا، والأصل فيه قوله ﷺ: «البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأن الأصل في كل عقد أن يوفى لكل أحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه، وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» فهذه نبذ مما شرع النبي ﷺ في المقام الثاني.

من قضايا النبي عليه السلام:

ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله ﷺ قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه: بنت عمي وأنا

(١) مرشحه.

(٢) تمامه «وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

أخذتها، وقال جعفر رضي الله عنه: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: بنت أخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة حيث قال سعد: إن أخي قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: ابن وليدة أبي ولد علي فراشه، فقال ﷺ: «هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وقضية زيد رضي الله عنه والأنصاري في شراج الحرة<sup>(١)</sup> فأشار ﷺ إلى أمر لهما فيه سعة «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري، فاستوعى لزبير حقه قال: احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

وقضية ناقة براء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وقضى ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا.

وقال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

أقول: وذلك أن الناس إذا عمروا أرضاً مباحة فقصروا بها واختلفوا في الطريق، فأراد بعضهم أن يضيق الطريق ويبني فيها، وأبى الآخرون ذلك، وقالوا: لا بد للناس من طريق واسعة قضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع وذلك لأنه لا بد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى

(١) جمع شرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وقوله: «فاستوعى» أي استوفى واستحفظ، وقوله: «الجدر» بمعنى الجدار يعني يبلغ الماء إلى أصل الجدار وقد مر هذا من قبل.

جانب، وثانيهما إلى الآخر، وإذا جاءت زاملة<sup>(١)</sup> من ههنا وزاملة من هنالك فلا بد من طريق تسعهما وإلا كان الحرج ومقدار ذلك سبعة أذرع.

وقال ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته» أقول: جعله بمنزلة أجير عمل له عملاً نافعاً، والله أعلم.

## الجهاد

أتم الشرائع ما أمر بالجهاد:

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس<sup>(٢)</sup> هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى - مثله كمثل رجل مرض عبيده، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء، وأوجره في أفواههم لكان حقاً، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء؛ ليشرّبوه على رغبة فيه، وأن يخلط معه العسل؛ ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية.

الحجة والقوة ضروريان معاً:

ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنية<sup>(٣)</sup> والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد، ولا يذعنون<sup>(٤)</sup> لما يأمر به النبي ﷺ، ولا يتأملون في حسنه، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحجة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا؛ ليدخل الإيمان عليهم

(١) بعير يحمل عليه الطعام والمتاع.

(٢) النواميس: جمع ناموس وهو الوحي والشرعة.

(٣) الدنية: الخسيسة.

(٤) يذعنون: يخضعون.

على رغم أنهم بمنزلة إيجاد الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنع قوي، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرّون على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعهم<sup>(١)</sup> وذراريهم في الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر: «كان عليك إثم الأريسيين<sup>(٢)</sup>».

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي ﷺ حيث قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

### الرحمة الكاملة بكبح الظالم ثم الإصلاح:

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان، وأن يكبح<sup>(٣)</sup> ظالمهم عن الظلم، وأن يصلح ارتفاقاتهم وتدبير منزلهم وسياسة مدينتهم، فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية، ويكون لهم تمنع شديد إنما هو بمنزلة الأكلة<sup>(٤)</sup> في بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذي يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بد له من القطع، والشر القليل إذا كان مفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله.

ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء، وكانت بينهم مقاتلات شديدة، وكان بعضهم يأسر بعضاً، وما كان أكثرهم متأملين في الحجة ناظرين في الدليل، فجاهدهم النبي ﷺ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدّهم نفساً حتى ظهر أمر الله، وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان، واستقامت

(١) أي الخدم.

(٢) الأريسيين: الأتباع من الفلاحين.

(٣) كبح الظالم: منعه من الظلم.

(٤) هو مرض معروف ويسمى (الغنغرينا).



أمورهم، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقهم.

الإصلاح قضاء من الله وتنفيذ من المؤمنين:

وأيضاً فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم، وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم، فنفت في روع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله؛ ليحصل الأمر المطلوب، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كلية، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال، وصار القتل لا يسند إليهم إنما يسند إلى الأمر، كما يسند قتل العاصي إلى الأمير دون السيف، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال: «مقت<sup>(٣)</sup> عربهم وعجمهم» الحديث، وقال عليه السلام: «لا كسرى ولا قيصر» يعني المتدينين بدين الجاهلية.

فضائل الجهاد:

وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول: منها أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة، والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة، والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير.

ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة<sup>(٤)</sup>

(١) نفت في روع: ألقى في قلب. (٢) سورة الأنفال/ الآية ١٧.

(٣) أي في حديث «إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب». ومقت: أبغض.

(٤) المهجة: الدم أو دم القلب خاصة.

وترك الأوطان والأوطار<sup>(١)</sup>، فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله وآثر<sup>(٢)</sup> الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله.

ومنها: أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم من رسوخ الدين في قلبه، فيكون معرفاً لسلامة صدره.

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو ما سئل رسول الله ﷺ «إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية فأبي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

ومنها أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «لا يكلم<sup>(٣)</sup> أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشغب<sup>(٤)</sup> دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

ومنها أن الجهاد لما كان أمراً مرضياً عند الله تعالى وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

ومنها أن بالجهاد تكميل الملة وتنويه أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم، فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

(١) الأوطار: جمع وطر وهو الحاجة والبغية.

(٢) آثر: فضل.

(٣) أي يجرح.

(٤) أي يسيل دماً.

درجة المجاهدين عند الله :

قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين »

الحديث (١) .

أقول : سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله ، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك ، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضي الله باشتهاره ، ولذلك كانت الأعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة ، فورد في تالي القرآن أنه يقال له : « اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا » .

وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات فإن عمله يفيد ارتفاع الدين ، فيجازى بمثل ما تضمنه عمله ، ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة ، فكل وجه يتمثل درجة في الجنة ، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم .

المجاهد كالقانت الصائم :

قال ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت (٢) الصائم » .

أقول : سره أن الصائم القانت إنما فضل على غيره بأنه عمل عملاً شاقاً لمرضاة الله ، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم ، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه في كل ذلك غير أن الاجتهاد في

---

(١) تمامه « في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألت الله فاسأله الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

(٢) أي القائم بما يجب من استفراغ الجهد في طاعة الله .

الطاعات يسلم فضله الناس، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة، فشبهه به لينكشف الحال.

مقدمات الجهاد مثاب عليها أيضاً:

ثم مست الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها كالرباط والرعي وغيرهما لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجه الأمر بها والرضا عنها.

منزلة الرباط عند الله تعالى:

ورد في الرباط أنه «خير من الدنيا وما فيها» وأنه «خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجري عليه عمله الذي كان عمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان».

أقول: أما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها فلأن له ثمرة<sup>(١)</sup> باقية في المعاد<sup>(٢)</sup>، وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل.

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتي على البهيمية لله وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام..

وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار، وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان،

(١) ثمرة: نتيجة -

(٢) المعاد: الآخرة.

فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية .

وأما الأمن من الفتان يعني المنكر والنكير فإن المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد ﷺ ولم ينهض لنصرته، أما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله .

من جهز غازياً فقد غزا :

قال ﷺ : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله (١) فقد غزا » وقال ﷺ : « أفضل الصدقة ظل فسطاط (٢) في سبيل الله » ونحو ذلك .

أقول : السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم ، وهو المعنى في الغزو أو الصدقة .

الشهيد يوم القيامة :

وقال رسول الله ﷺ : « لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دماً (٣) اللون لون الدم والريح ريح المسك » .

أقول : العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجر ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هناك ، فإذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما في العمل .

(١) أي قام بخدمتهم في عقبه .

(٢) الفسطاط : الخيمة .

(٣) يثغب دماً : يسيل دماً .

الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون :

وقال عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١) الآية .

«أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح (٢) في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل» .

أقول : الذي يقتل في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان : إحداهما أنه تبقى نسمة وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيراً مما كان فيه .

والثانية أنه شملته الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظام العالم الممتلىء منها حظيرة القدس والملائكة المقربون ، فلما زهقت (٣) نفسه وهي ممثلة من السعي في إقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فيح (٤) واسع ، ونزل من هناك الأنس والنعمة والراحة ، وتنفست إليه حظيرة القدس نفساً مثالياً ، فيتمثل الجزاء حسبما عنده ، فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة :

منها : أنه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما ، وذلك لدخوله في حملة العرش وطموح همته إلى ما هناك .

(١) سورة آل عمران / الآية ١٦٩ - في سبيل الله : أي لأجل دينه - يرزقون : يأكلون ثمار الجنة .

(٢) تسرح : ترعى .

(٣) زهقت : خرجت .

(٤) الفيح : السعة .

ومنها: أنه تمثل له بدن طير أخضر، فكونه طيراً لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض في ظهور أحكام الجنس<sup>(١)</sup> إجمالاً وكونه أخضر لحسن منظره.

ومنها: أنه تمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء.

ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيد وهو مشتبه به فإن الشرع أتى بأمرين: بانتظام الحي والمدينة والملة وبتكميل النفوس.

من هو المقاتل في سبيل الله:

قيل: الرجل يقاتل للمغنم<sup>(٢)</sup> والرجل يقاتل للذُّكر. والرجل يقاتل لئري مكانه<sup>(٣)</sup>، فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

أقول: وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد، وأن النيات أرواح لها، وإنما الأعمال بالنيات، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح، وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه، وهو قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر» وإن كان من تفريط فإن النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر.

(١) يعني كما أن أحكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة.

(٢) أي الغنيمة.

(٣) أي في الشجاعة والشهرة.

## البركة في نواصي الخيل :

قال ﷺ : « البركة في نواصي الخيل » وقال عليه السلام : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة » .

اعلم أن النبي ﷺ بعث بالخلافة العامة، وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر<sup>(١)</sup> أحاط بهم الذل؛ وغلب عليهم أهل سائر الأديان .

قال ﷺ : « من احتبس فرساً<sup>(٢)</sup> في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه<sup>(٣)</sup> وبوله في ميزانه يوم القيامة » .

أقول : ذلك لأنه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تعانى فيه، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته .

يدخل الله بالسهم ثلاثة نفر إلى الجنة :

قال ﷺ : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة، صانعه يحتسب في صنعه<sup>(٤)</sup> والرامي به ومنبله<sup>(٥)</sup> » .

وقال عليه السلام : « من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل<sup>(٦)</sup> »

(١) اتبعوا أذناب البقر: أي تحولوا إلى الزراعة وتركوا الجهاد وذلك لأن المزارع يمسك بذنب البقرة أثناء الفلاحة .

(٢) احتبس فرساً: أوقفه للقتال .

(٣) الروث: الزبل، السماد .

(٤) يحتسب في صنعه: أي يضعه قاصداً وجه الله .

(٥) المنبل بتشديد الموحدة من يعطي النبل للرامي ليرمي به أو من يرده من الهدف إلى الرامي .

(٦) عدل محرر: مثل إعتاق عبده .



محرر» أقول: لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلى هذه.

المتخلفون عن الجهاد لسبب قاهر:

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ لرجل: «ألك والدان؟ قال. نعم، قال ففيهما فجاهد».

أقول: لما كان إقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاعاتهم وجب ألا يقوم به إلا البعض، وإنما تعين غير المعلول بهذه العلة لأن على أصحابها حرجاً وليس فيهم غنية معتدّ بها للإسلام بل ربما يخاف الضرر منهم.

قال الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ولو جرت العادة بأن يفروا إذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى إلى الخذلان. وأيضاً فالفرار جبن وضعف وهو أسوأ الأخلاق.

(١) سورة الفتح / الآية ١٧ - ليس عليهم حرج: أي في ترك الجهاد.

(٢) سورة التوبة / الآية ٩١ - الضعفاء: كالشيوخ - المرضى: كالعمى والزمنى - لا يجدون ما

ينفقون: أي في الجهاد - حرج: إثم.

(٣) سورة الأنفال / الآية ٦٦.

الفرق بين الواجب وغيره في الجهاد:

ثم لا بد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ولا تتحقق النجدة والشجاعة إلا إذا كانت أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة فقدر أولاً بعشرة أمثال لأن الكفر يومئذٍ كان أكثر ولم يكن المسلمون إلا أقل شيء فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلاً، ثم خفف إلى مثلين لأنه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك.

سنن الرسول وصحبه في الجهاد:

ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به، ولذلك كان سد الثغور وعرض المقاتلة ونصب الأمراء على كل ناحية وثغر واجباً على الإمام وسنة متوارثة، وقد سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سنناً، وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا»<sup>(١)</sup> الحديث.

النهي عن الغلول:

وإنما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهي<sup>(٢)</sup> على القتال، وكثيراً ما يفضي ذلك إلى الهزيمة، وعن الغدر لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمتهم ولو ارتفع ذهب

(١) تغلوا: تخونوا، وقوله: الحديث، تمامه «ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله.

(٢) النهي: النهب أي أخذ الغنيمة.

أعظم الفتوح وأقربها وهي الذمة، وعن المثلة<sup>(١)</sup> لأنه تغيير خلق الله، وعن قتل الوليد لأنه تضيق على المسلمين وإضرار بهم فإنه لو بقي حياً لصار رقيقاً لهم واتبع السابي<sup>(٢)</sup> في الإسلام.

وأيضاً فإنه لا ينكأ عدواً ولا ينصرفه.

دعوة الكفار إلى ثلاث خصال:

والدعوة<sup>(٣)</sup> إلى ثلاث خصال مترتبة: الأولى الإسلام مع الهجرة والجهاد وحينئذٍ له ما للمجاهدين من الحق في الفيء والمغانم.

الثانية: الإسلام من غير هجرة ولا جهاد إلا في النفي العام وحينئذٍ ليس له نصيب في المغانم والفيء، وذلك لأن الفيء إنما يصرف إلى الأهم فالأهم، والعادة قاضية بالأيسر بيت المال الصرف إلى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: فلتن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو<sup>(٤)</sup> حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه يعني إذا فتح كنوز الملوك وجيء من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم.

الثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

فبالأولى: تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم ومن تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله.

(١) المثلة: أي تشويه المقتول كتقطيعه وبقر بطنه.

(٢) السابي: الأخذ له أسيراً.

(٣) أي المأمور بها في الحديث المذكور.

(٤) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، وأيضاً اسم محلة من حمير.

وبالثانية: النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين.

وبالثالثة: زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين، وقد بعث النبي ﷺ لهذه المصالح.

على الإمام أن يعمل لإظهار شوكة المسلمين:

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم، ويجتهد، ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جعل لمصالح، ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ.

ما يجب على الإمام فعله في أمر الجهاد:

ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب:

فنقول: يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويؤمر عليهم رجلاً شجاعاً ذا رأي ناصحاً للمسلمين وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق.

وإذا بعث سرية أمر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين، وأوصاه في نفسه وبجماعة المسلمين خيراً كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

العناية بالجيش:

وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا مخذلاً وهو الذي يقعد الناس عن الغزو، ولا مرجفاً وهو الذي يحدث بقوة الكفار، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وَقِيلَ

(١) كره الله انبعاثهم: أي لم يرد خروجهم - ثبّطهم: عوقهم - اعدوا مع القاعدتين: اعدوا =

اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴿١﴾.

ولا مشركاً لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك إلا عند ضرورة ووثوق به» ولا امرأة شابة يخاف عليها، ويأذن للطاعنة في السن لأنه ﷺ كان يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، ويعبي الجيش ميمنة وميسرة.

تنظيم الجيش:

ويجعل لكل قوم راية، ولكل طائفة أميراً وعريفاً كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح لأنه أكثر إرهاباً وأقرب ضبطاً.

ويعين لهم شعاراً يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضاً كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين فإنهما يومان يعرض فيهما الأعمال، وقد ذكرنا من قبل.

عدم إرهاق الجيش:

ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف إلا عند الضرورة، ويتخير لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء.

وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو، ويخفي من أمره ما استطاع، ويوري إلا من ذوي الرأي والنصيحة.

لا تقام الحدود في أرض الكفار:

قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وسره ما بينه عمر رضي الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، ولأنه كثيراً ما

= مع المرضى والنساء والصبيان - خبالاً: فساداً.

(١) سورة التوبة / الآيتان ٤٦ و ٤٧.

يفضي إلى اختلاف بين الناس ، وذلك يخل بمصلحتهم .

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد  
وهم صاغرون .

لا قتل إلا للمحاربين :

ولا يقتل وليداً . ولا امرأة ، ولا شيخاً فانياً إلا عند ضرورة  
كالبات (١) .

ولا يقطع الشجر ، ولا يحرق ، ولا يعقر الدواب إلا إذا تعينت  
المصلحة في ذلك كالبويرة قرية بني النضير .

ولا يخيس (٢) بالعهد ، ولا يحبس البرد (٣) لأنه سبب انقطاع المراسلة  
بينهم ، ويخدع فإن الحرب خدعة .

ويهجم عليهم غارين (٤) ويرميهم بالمنجنيق (٥) ، ويحاصرهم ، ويضيق  
عليهم . ثبت عن رسول الله ﷺ كل ذلك ، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما  
لا حاجة إلى شرحه .

المبارزة جائزة :

ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه كما فعل علي وحمزة  
رضي الله عنهما . وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف  
والطعام من غير أن يخمس لأنه لو لم يرخص فيه لضاق الحال .

(١) البات : الهجوم على الأعداء ليلاً .

(٢) يخيس : يغدر وينكث .

(٣) البرد : الرسل .

(٤) حال من الضمير المجرور في عليهم أي حال كونهم مفترين غافلين .

(٥) المنجنيق : آلة حربية ترمى بواسطتها الحجارة وشعلات النار على الأعداء .

الإمام مخير في الأسرى بين أربع خصال:

فإذا أسروا أسراء خير الإمام بين أربع خصال: القتل، والفداء،  
والمن، والإرقاق، يفعل من ذلك الأحظ<sup>(١)</sup>.

وللإمام أن يعطيهم الأمان ولاحادهم.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ  
فَأَجِرْهُ﴾<sup>(٢)</sup>. وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة  
المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم.

مصالحة تجار دار الحرب:

وأيضاً فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم، ويصالحهم  
بمال وبغير مال فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون  
إلى الصلح وربما يحتاجون إلى المال يتقون به، أو إلى أن يأمنوا من شر  
قوم فيجاهدوا آخرين.

المعصية تتصور يوم القيامة بصورة ما وقعت فيه:

قال ﷺ: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته يعير له  
رغاء<sup>(٣)</sup> يقول يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتك» ونحو  
ذلك قوله ﷺ: «على رقبته فرس له حمحمة وشاة لها يعار ونفس لها صياح  
ورقاع<sup>(٤)</sup> تخفق».

(١) الأحظ: الأنفع.

(٢) سورة التوبة / الآية ٦ - استجارك: استأمنك من القتل

(٣) الرغاء: صوت الإبل، والحمحمة: صوت الفرس، واليعار: صوت الشاة، ونفس: أي  
مملوك.

(٤) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب أي على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة،  
وقوله: تخفق أي تضطرب وتتحرك من الخفق وهو اضطراب الراية.

أقول الأصل في ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه، وأما حملة فثقله والتأذي به، وأما صوته فعقوبته بإشاعة فاحشته على رؤوس الناس.

معاقة من يغل :

قال ﷺ : « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ (١) فاحرقوا متاعه كله واضربوه »  
وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

أقول سره الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك .

غنيمة الحرب :

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين : ما حصل منهم بإيجاف الخيل (٢) والركاب واحتمال أعباء القتال وهو الغنيمة .

وما حصل منهم بغير قتال كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجارهم وما بذلوا صلحاً أو هربوا عنه فزعاً .

قسمة الغنيمة :

فالغنيمة تخمس ويصرف الخمس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٣) .

فيوضع سهم رسول الله ﷺ بعده في مصالح المسلمين الأهم فالأهم .

(١) غلَّ : خان .

(٢) أوجف الخيل : جعلها تعدو عدواً سريعاً .

(٣) سورة الأنفال / الآية ٤١ - غنمتم : أخذتم من الكفار قهراً - لذي القربى : قرابة الرسول - وابن السبيل : المنقطع في سفره .



وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب الفقير منهم والغني والذكر والأنثى .

وعندي أنه يخير الإمام في تعيين المقادير، وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين<sup>(١)</sup> منهم والناكح وذا الحاجة .

وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له .

وسهم الفقراء والمساكين لهم يفوز كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم ويفعل ما أدى إليه اجتهاده .

ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين يجتهد الإمام أولاً في حال الجيش فمن كان نفيه<sup>(٢)</sup> أوفق بمصلحة المسلمين نفل له، وذلك بإحدى ثلاث :

أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تُغير على قرية مثلاً فيجعل لها الربع بعد الخمس أو الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية رفع خمسه، ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم .

وثانيتها: أن يجعل الإمام جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثلاً أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا. من جاء بأسير فله كذا. من قتل قتيلاً فله سلبه<sup>(٣)</sup>، فإن شرط من مال المسلمين أعطى منه. وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس .

(١) المدين: الذي عليه دين .

(٢) النفل: العطاء، يقال: نفل القائد الجند: جعل لهم ما غنموه، ونفله تعني كذلك أعطاه زيادة على حصته .

(٣) سلب الجندي القتيل: ما يؤخذ منه من درع وسلاح وثياب وما شابه ذلك .

وثالثها: أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه كما أعطى رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد<sup>(١)</sup> سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين.

والأصح عندي أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتل أو تنفيذه بعده.

يخصص عطاء للنساء المشاركات في الجيش:

ويرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى، ويطبخن الطعام، ويصلحن شأن الغزاة وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الإمام إن حصل منهم نفع للغزاة.

وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رد عليه بلا شيء.

للفارس ثلاثة أسهم:

ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة للفارس ثلاثة أسهم. وللراجل سهم.

وعندي أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب<sup>(٢)</sup> على البراذين<sup>(٣)</sup> بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور

(١) بفتحيتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ فقتل بيد أبي قتادة وبسعي سلمة.

(٢) الخيل العراب والإبل العراب: الكرائم الخالية من الهجنة. والخيل العراب أجدى في القتال من البراذين.

(٣) البراذين: جمع برذون وهي الخيل غير الأصيلة وتستعمل للحمل وللركوب في المدن والريف ولا تصلح للحرب والكرة الفر.

أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله وبه يجمع اختلاف سير  
النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الباب .

من عمل لمصلحة الجيش يسهم له :

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليلة والجاسوس يسهم  
له وإن لم يحضر الوقعة كما كان لعثمان يوم بدر .

مصرف الفيء :

وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ  
وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ رُوُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال : هذه استوعبت المسلمين فيصرفه  
إلى الأهم فالأهم ، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته  
الخاصة به .

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه  
الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى الأعزب حظاً .  
وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر وللعبد . يتوخى<sup>(٢)</sup> كفاية  
الحاجة .

ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل  
وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه  
إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

(١) سورة الحشر / الآية ٧ .

(٢) يتوخى : يقصد .

الأراضي تقسم أو توقف:

والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار. إن شاء قسمها في الغانمين، وإن شاء أوقفها على الغزاة كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر. قسم نصفها ووقف نصفها، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد<sup>(١)</sup>، وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا.

مقدار الجزية:

وأمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو عدله معافراً<sup>(٢)</sup>، وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل<sup>(٣)</sup> اثني عشر.

ومن هنا يعلم أن قدره مفوض إلى الإمام يفعل ما يرى من المصلحة، ولذلك اختلفت سيرهم، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

الحكمة في إباحة الغنيمة والفيء:

وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي ﷺ حيث قال: «لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا.. ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا» وقال ﷺ: «إن الله فضل أمي على الأمم وأحل لنا الغنائم» وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده.

(١) أرض السواد: المقصود سواد العراق وهي الأرض الزراعية وسميت سواداً لأن لون خضرتها يميل إلى السواد.

(٢) معافراً: نوع من الثياب اليمانية. وذلك إن النبي عليه السلام عندما أرسل معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة ديناراً أو ما يساويه من الثياب المعافرية.

(٣) المعتمل: الكاسب.

المقصود من المصارف :

والأصل في المصارف أن أمهات المقاصد أمور :

منها : إبقاء ناس لا يقدرّون على شيء لزمانة<sup>(١)</sup> أو لاحتياج مالهم أو بعده منهم .

ومنها : حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع .

ومنها : تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة .

ومنها : حفظ الملة بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدرسين .

ومنها : منافع مشتركة ككربي<sup>(٢)</sup> الأنهار وبناء القناطر<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك .

البلاد على قسمين :

وأن البلاد على قسمين : قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز، أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح .

والقسم الثاني : يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال وإعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال .

والأول : لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة .

(١) الزمانة : العاهة . يقال رجل زمن أي مصاب بعاهة كالمقعد والمفلوج .

(٢) كربي : حفر .

(٣) القناطر : الجسور .

## الشرع يوزع المال بحكمة :

وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها فجعل مصرف الزكاة والعُشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفِيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفِيء أقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها.

ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل<sup>(١)</sup> وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها. والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بدّ فيها من النظر إلى حال عامة الناس. ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال، فلذلك كان أربعة أحماسها للغانمين والفِيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم.

## شرع الله الخمس بدل المرباع :

والأصل في الخمس أنه كان المرباع<sup>(٢)</sup> عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته<sup>(٣)</sup> فتمكن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه، وفيه قال القائل :

وإن لنا المرباع من كل غارة      تكون بنجد أو بأرض التهائم

(١) إيجاف خيل : عدو الخيل وذلك في الحرب والقتال.

(٢) المرباع : ربع الغنيمة الذي كان يأخذه الزعيم في الجاهلية.

(٣) عصبته : جماعته المقربون.

فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم، وكان المربع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة.

الخمس لرسول الله:

فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ لأنه عليه السلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله، فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي ﷺ والرعب الذي أعطاه الله إياه، فكان كحاضر الواقعة.

ما يأخذه ذوو القربى:

ولذوي القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية<sup>(١)</sup> إلى الحمية النسبية فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، ولأن في ذلك تنويه أهل بيت النبي ﷺ وتلك مصلحة راجعة إلى الملة، وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويهاً بالملة يجب أن يكون توقي ذوي القربى كذلك بالأولى.

وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس.

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها، والتوكيد ألا يتخذ الخمس والفيء أغنياؤهم دولة<sup>(٢)</sup> فيهملوا جانب المحتاجين،

(١) الحمية: الأنفة والإباء لأنها سبب الحماية والذود عن الدين.

(٢) دولة: نوبة يكون ولهذا مرة.

ولسد باب الظن السيء بالنسبة إلى النبي ﷺ وقرابته .

وإنما شرعت الأنفال<sup>(١)</sup> والأرضاخ<sup>(٢)</sup> لأن الإنسان كثيراً ما يقدم على مهلكة إلا لشيء لا يطمع فيه، وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته .  
للفارس ثلاثة أسهم :

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم .

إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب :

قال ﷺ : «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب» وأوصى بإخراج المشركين منها .

أقول : عرف النبي ﷺ أن الزمان دول<sup>(٣)</sup> وسجال<sup>(٤)</sup> فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمة الله وقطعها فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله .

وأيضاً المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم، وأيضاً

(١) الأنفال : جمع نفل وهو العطاء .

(٢) الأرضاخ : جمع رضخ (بفتح الأول وسكون الثاني) العطاء ليس بالكثير .

(٣) الزمان دول : أي لا ثبات فيه ولا قرار .

(٤) سجال : أي تارة لهم وتارة عليهم .



انكشف عليه ﷺ ما يكون في آخر الزمان فقال: «إن الدين ليأرز إلى  
المدينة» الحديث<sup>(١)</sup> ولا يتم ذلك إلا بألا يكون هناك من أهل سائر  
الأديان، والله أعلم.

---

(١) مر من قبل.

## من أبواب المعيشة

الناس متفقون على مراعاة آداب المعيشة :

اعلم أن جميع سكان الأقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم، ومشربهم، وملبسهم، وقيامهم، وقعودهم، وغير ذلك من الهيئات والأحوال. وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه، وتراءى بعضها لبعض وكانت لهم مذاهب في ذلك.

آداب المعيشة مختلفة :

فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار في كل ذلك ما يُرْجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة، ومنهم من يسويها على قوانين الإحسان حسبما تعطيه ملته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يسويها<sup>(١)</sup> على غير ذلك.

آداب المعيشة بعضها نافع وبعضها ضار :

وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها، وفي البعض الآخر مفسد يجب أن ينهى عنها لأجلها وينبه عليها، والبعض الآخر غفل من المعنيين<sup>(٢)</sup> يجب أن يبقى على الإباحة ويرخص فيه فكان

(١) يسويها: أي يسوي الآداب.

(٢) غفل: خال عن علامتهما.

تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها.

ذكر الله عند الاشتغال بالمعيشة :

والعمدة في ذلك أمور :

فمنها أن الاشتغال بهذه الأشغال ينسي ذكر الله ويكدر صفاء القلب فيجب أن يعالج هذا السم بترياق<sup>(١)</sup>، وهو أن يسن قبلها وبعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بأن يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي<sup>(٢)</sup> ويميل الفكر إلى جانب القدس.

الامتناع عن بعض الأفعال والهيئات :

ومنها : أن بعض الأفعال والهيئات تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثلوا في منام أحد أو يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة، فتلبس الإنسان بها معد للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب أن يمنع عنها كراهة أو تحريماً حسبما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة والأكل باليد اليسرى، وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه، ويجب أن يحض عليها.

الامتناع عن هيئات فيها أذى :

ومنها : الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة كالنوم على سطح غير محجور وترك المصاييح عند النوم، وهو قوله ﷺ : «فإن الفويسقة تضرم<sup>(٣)</sup> على أهلها».

(١) الترياق والدرياق : الدواء.

(٢) المنعم الظاهري هو الإنسان الذي يقدم لك الخير. أما المنعم الحقيقي فهو الله تعالى الذي يسر هذا المنعم الظاهري ولولا تيسيره ما وصلت الخير.

(٣) الفويسقة : الفارة سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد، وقوله : تضرم أي توقد النار بأن تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

الامتناع عن عادات الأعاجم الضارة:

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فأنساهم ذكر الله وأوجب الإكثار من طلب الدنيا وتشبع اللذات في نفوسهم فيجب أن يخص رؤوس تعمقاتهم<sup>(١)</sup> بالتحريم كالحرير، والقسي<sup>(٢)</sup>، والمياثر<sup>(٣)</sup>، والأرجوان<sup>(٤)</sup>، والثياب المصنوعة فيها الصور، وأواني الذهب، والفضة، والمعصفر<sup>(٥)</sup>، والخلوق<sup>(٦)</sup> ونحو ذلك، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهية، ويستحب ترك كثير من الإرفاه.

الاحتراز عن الهيئات التي تنافي الوقار:

ومنها: الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتفرغوا لأحكام النوع ليحصل التوسط بين الإفراط والتفريط.

## الأطعمة والأشربة

حفظ الصحة النفسانية:

اعلم أنه لما كانت سعادة الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضدادها أوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني أن يفحص عن أسباب تغير مزاجه إلى إحدى الوجهتين.

(١) تعمقاتهم: مبالغتهم الشديدة.

(٢) القسي: (بفتح الأول وكسر الثاني) الدراهم الزائفة. والمقصود التعامل بالقسي وهو محرم.

(٣) المياثر: تخفيف (المآثر) وهي في الأصل الأفعال الجيدة المتوارثة ولكن المقصود مآثر الأعاجم الباطلة.

(٤) الأرجوان: اللون الأحمر الخالص الذي تصبغ به الثياب.

(٥) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر.

(٦) الخلوق: نوع من أفخر الطيب.

فمنها: أفعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب.

هناك أمور تولد في النفس هيئات دنية:

ومنها: أمور تولد في النفس هيئات دنية<sup>(١)</sup> توجب مشابهة الشياطين والتباعد من الملائكة وتحقق أضرار الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، فتلقت النفوس اللاحقة بالمأ الأعلى التاركة للألوات<sup>(٢)</sup> البهيمية من حظيرة القدس بشاعة<sup>(٣)</sup> تلك الأمور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلفهم برؤوس تلك الأمور، والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم.

المأكول سبب تغير البدن والأخلاق:

ولما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكول وجب أن يكون رؤوسها من هذا الباب، فمن أشد ذلك أثراً تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته.

وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع<sup>(٤)</sup> وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان.

ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك مسخ الله قرده وخنازير فكان في حظيرة

(١) دنية: خسيئة.

(٢) الألوات: الأدران، الأوساخ.

(٣) بشاعة: كراهة.

(٤) الشاسع: البعيد.

القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بونا<sup>(١)</sup> بائناً.

فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشد من مخامرة<sup>(٢)</sup> النجاسات والأفعال المهيجة للغضب ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن يتنزل عيسى عليه السلام فيقتله.

ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون، والقردة.

والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد، وهو قوله ﷺ في الضب<sup>(٣)</sup>: «إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا<sup>(٤)</sup> منها»، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾<sup>(٥)</sup>.

كراهية المكث بأرض وقع فيها العذاب:

ونظيره ما ورد من كراهية المكث<sup>(٦)</sup> بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب، وكراهية هيئات المغضوب عليهم فإن مخامرة<sup>(٧)</sup> هذه الأشياء

(١) البون: الفرق والمسافة.

(٢) مخامرة: مخالطة.

(٣) الضب: حيوان من الزحافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد.

(٤) أي الضب.

(٥) سورة المائدة/ الآية ٦٠ - ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ أي جعلهم بالمسوخ -

الطاغوت: الشيطان.

(٦) المكث: الإقامة والبقاء.

(٧) مخامرة: ملازمة.

ليست أدنى من مخامرة النجاسات ، والتلبس بها ليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان .

حرمة تناول الحيوان ذي الأخلاق الخبيثة :

ويتلوه تناول حيوان جبل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة، وصار يضرب به المثل، وصارت الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله اللهم إلا قوم لا يعبأ بهم، والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء :

منها: السباع المخلوقة على الخدش، والجرح، والصولة، وقسوة القلب، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: «أو يأكله أحد»؟ .

ومنها: الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للإغارة عليهم وقبول إلهام الشياطين في ذلك كالغراب، والحديدات<sup>(١)</sup>، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب ونحو ذلك .

ومنها: حيوانات جبلت على الصغار<sup>(٢)</sup> والهوان والتستر في الأخدود كالفأرة وخشاش الأرض<sup>(٣)</sup> .

ومنها: حيوانات تتعيش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى امتلأت أبدانها بالنتن .

ومنها: الحمار فإنه يضرب به المثل في الحمق والهوان وكان كثير

(١) الحديدات: الحداة وهي طائر من الجوارح .

(٢) الصغار: الهوان والذلة .

(٣) خشاش الأرض: حشرات الأرض .

من أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين، وهو قوله ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا».

وأيضاً قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طبياً.

حرمة أكل ما ذبح لغير الله:

واعلم أن ههنا أموراً مبهمه تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل.

منها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم<sup>(١)</sup> يتقربون به إليها وهذا نوع من الإشراك فاقتضت الحكمة الإلهية أن ينهى عن هذا الإشراك، ثم يؤكد التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل.

وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبح لما ذكرنا في الصدقة، ثم المذبح للطواغيت أمر مبهم ضبط: بما أهل لغير الله به، وبما ذبح على النصب، وبما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم المسلمون وأهل الكتاب، وجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لأنه لا يتحقق الفرقان<sup>(٢)</sup> بين الحلال والحرام بادي الرأي إلا عند ذلك.

وأيضاً فإن الحكمة الإلهية لما أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطول<sup>(٣)</sup> عليها أوجبت ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند

(١) الطواغيت: جمع طاغوت، كل معبود دون الله.

(٢) الفرقان: كل ما فرق به بين الحق والباطل.

(٣) الطول: (بفتح الطاء ويسكون الواو) القدرة.



إزهاق<sup>(١)</sup> أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حرمة أكل الميتة:

ومنها: أن الميتة حرام في جميع الممل والنحل، أما الممل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث، وأما النحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سمية تنافي المزاج الإنساني عند النزع، ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل فجر ذلك إلى تحريم المتردية والنطيحة وما أكل السبع فإنها كلها خبائث مؤذية.

الذبح والنحر سنة الأنبياء:

ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبعجون<sup>(٣)</sup> والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح.

منها: إراحة الذبيحة فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «فليرح ذبيحته» وهو سر النهي عن شريطة<sup>(٤)</sup> الشيطان.

ومنها: أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها ويتحفظون منها والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به.

(١) إزهاق: إخراج.

(٢) سورة الحج / الآية ٣٤ - ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ أي عند ذبحها.

(٣) يبعجون: يشقون البطن.

(٤) هي عبارة عن أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج.

ومنها: أنه صار ذلك أحد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة، فلما بعث النبي ﷺ مقيماً للملة الحنيفية وجب الحفظ عليه، ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد وأن يوجب الحلق واللبة فهذا ما نهى عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الملية، أما الذي ينهى عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمفترات<sup>(١)</sup> فحالتها ظاهر.

النهي عن صنفين من الحيوان:

وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل، فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان. وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح.

الحيوان الأهلي المباح:

فالحيوان على أقسام: أهلي يباح منه الإبل والبقر والغنم. وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الإنسان، وأذن يوم خير في الخيل<sup>(٣)</sup> ونهي عن الحمر، وذلك لأن الخيل يستطيبه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الإنسان، والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهب. وقد حرمه من العرب اذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً، وأكل ﷺ لحم الدجاج، وفي معناها الأوز والبط لأنها من

(١) المفترات: المخدرات.

(٢) سورة المائدة/ الآية ١ - الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم - أحلت لكم أي أجل أكلها بعد ذبحها ذبحاً شرعياً.

(٣) ليس كل المذاهب الفقهية تبيح أكل لحم الخيل وقد اختار المؤلف رأي من أباح.

الطيبات، والديك يرى الملك فيصقع<sup>(١)</sup>، ويحرم الكلب والسَّنور<sup>(٢)</sup> لأنهما من السباع ويأكلان الجيف، والكلب شيطان.

الحيوان الوحشي الشبيه بالأهلي:

و<sup>(٣)</sup> وحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في اسمها ووصفها كالظباء والبقر الوحشي والنعامة، وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله والأرنب فقبله، وأكل الضب على مائدته لأن العرب يستطيعون هذه الأشياء، واعتذر في الضب تارة بأنه «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»<sup>(٤)</sup> وتارة باحتمال المسخ ونهى عنه تارة.

وليس فيها عندي تناقض لأنه كان فيه وجهان جميعاً كل واحد كافٍ في العذر لكن ترك ما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية.

حرمة لحم كل ذي ناب:

ونهى عن كل ذي ناب من السباع لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة<sup>(٥)</sup> أخلاقها وقسوة قلوبها.

حرمة لحم كل ذي مخلب:

وطير يباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب، ونهى عن كل ذي مخلب وسمى بعضها فاسقاً فلا يجوز تناوله ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(٢) السنور: الهر.

(٤) أعافه: أكرهه.

(٦) سورة الأعراف/ الآية ١٥٧.

(١) يصقع: يصيح.

(٣) عطف على أهلي.

(٥) شكاسة: سوء.

وأكل الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يستطيّبونه .

حل أسماك البحر :

وبحري<sup>(١)</sup> يباح منه ما يستطيّبه العرب كالسمك والعنبر<sup>(٢)</sup> . وأما ما يستخبّثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه تعارض الدلائل والتعفف أفضل<sup>(٣)</sup> .

حكم السمن الذي ماتت فيه فأرة :

وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال : «ألقوها وما حولها وكلوه» وفي رواية «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً<sup>(٤)</sup> فلا تقربوه» .

حكم الجيفة وما تأثر منها :

أقول : الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والمملل فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب . وإن لم يمكن التميز حرم كله .

حرمة أكل الجلالة :

ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة<sup>(٥)</sup> وألبانها ، أقول ذلك لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة .

(١) هو من أقسام الحيوان .

(٢) نوع من السمك يؤخذ من جلده الترس .

(٣) عموم قوله ﷺ «الحل ميتته» يرجح حل خنزير البحر وكل حيوان بحري .

(٤) مائعاً : سائلاً .

(٥) الجلالة : هو الحيوان الذي يأكل العذرة .

أحلت ميتتان ودمان :

قال ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الحوت والجراد

والدمان الكبد والطحال» .

أقول : الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما

يشبهان الدم فأزاح<sup>(١)</sup> النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح .

الأمر بقتل بعض الحيوان :

وأمر ﷺ بقتل الوزغ<sup>(٢)</sup> وسماه فاسقاً، وقال : «كان ينفخ على

إبراهيم» وقال : «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له كذا وكذا<sup>(٣)</sup> وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك» .

أقول : بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانية

وهو أقرب الحيوان شبيهاً بالشیطان وأطوعه لوسوسته، وقد علم النبي ﷺ أن

منه الوزغ ونبه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم لانقياده بحسب

الطبيعة لوسوسة الشيطان وإن لم ينفخ نفخه في النار شيئاً، وإنما رغب في

قتله لمعنيين :

أحدهما : أن فيه دفع ما يؤذي نوع الإنسان فمثله كمثل قطع أشجار

السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم .

والثاني : أن فيه كسر جند الشيطان ونقض وكرّ وسوسته، وذلك

(١) أزاح : أزال .

(٢) الوزغ : جمع وزغة (بفتح الأول والثاني) ضرب من الزحافات .

(٣) أي مائة حسنة .

محبوب عند الله وملائكته المقربين، وإنما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية لما فيه من الحداقة والسرعة إلى الخير، والله أعلم.

المحرم أكله في نص القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴿١﴾ .

أقول: فالميتة والدم لأنهما نجسان، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورته قوم (٢).

«وما أهل لغير الله به» «وما ذبح على النصب» يعني الأصنام قطعاً لدابر الشرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به.

و«المنخنقة» وهي التي تخنق فتموت.

«والمتردية» وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل.

«والنطيحة» وهي التي قتلت نطحاً بالقرون.

---

(١) سورة المائدة / الآية ٣ - ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ويجوز الانتفاع بجلدها إذا دبغ - ﴿ والدم ﴾: أي الدم المسفوح . ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ أي ذبح على اسم غير الله - ﴿ والمنخنقة ﴾ الميتة خنقاً - ﴿ والموقوذة ﴾ المقتولة ضرباً - ﴿ والمتردية ﴾ الساقطة من علو إلى أسفل فماتت - ﴿ والنطيحة ﴾ المقتولة بنطح حيوان آخر - ﴿ وما أكل السبع ﴾ منه - ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ إلا ما ذبحتم ومات بسبب الذبح - ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ جمع نصاب وهي الأصنام ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ تطلبوا القسم والحكم بالأزلام وهي قدام سبعة كانت عند سادن الكعبة يحكمونها في أمرهم .

(٢) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية فأكله ضار فضلاً عن عسر هضمه وشدة قذارته .

«وما أكل السبع» فبقي منه<sup>(١)</sup> لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لبتة فجر ذلك إلى تحريم هذه الأشياء.

وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن<sup>(٢)</sup>.

«إلا ما ذكيتم» أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان إزهاق روحه بالذبح.

«وأن تستقسموا بالأزلام» أي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان أهل الجاهلية يجيلونها، في أحدها افعل. والثاني لا تفعل، والثالث غفل<sup>(٣)</sup> فإن ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل.

### حرمة أكل لحم المصبورة:

ونهى رسول الله ﷺ أن تصبر<sup>(٤)</sup> بهيمة وعن أكل المصبورة. أقول: كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه ولأنه لم يصر قرباناً<sup>(٥)</sup> إلى الله ولا شكر به نعم الله.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

أقول: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي

(١) أي حرمت كلها.

(٢) والدم أخصب بيثة لتكاثر المكروبات.

(٣) غفل: خال.

(٤) تمسك وهي حية وترمى بالسهم إلى أن تموت، وقوله: والمصبورة أي ونهى عن أكل المصبورة.

(٥) القربان: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبيحة وغيرها.

خَلَّة<sup>(١)</sup> يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

النهي عن أكل ما قطع من البهيمة الحية :

وقال ﷺ : « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » .

أقول : كانوا يجبون<sup>(٢)</sup> أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح ، فنهى عنه .

النهي عن قتل الطير لغير مأكلة :

قال ﷺ : « من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله عز وجل عن قتله ، قيل : يا رسول الله وما حقه؟ قال : أن يذبحه فيأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به » .

أقول : ههنا شيان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما :

أحدهما : الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان .

والثاني : السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب .

الصيد مباح شرعاً :

واعلم أنه كان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم فأباحه النبي ﷺ وبين ما في إكثاره بقوله : « من اتبع الصيد لها » .

(١) الخلة : (بفتح الأول) : الخصلة .

(٢) أي يقطعون .



## صيد مأكول اللحم :

وأحكام الصيد تبنى على أنه محمول على الذبح في جميع الشروط إلا فيما يعسر الحفظ عليه ويكون أكثر سعيهم أن اشترط باطلا فيشترط التسمية على إرسال الجارح<sup>(١)</sup> أو الرمي ونحوها.

ويشترط أهلية الصائد ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كإرسال الجارح المعلم قصداً وإلا كان ظفراً بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً، وكون الجارح لم يأكل منه فإن أكل فأدرك حياً وذكي حل وإلا لا، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلم وتميزاً له مما أكل السبع.

## أحكام الصيد :

وسئل رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتخريج على هذه الأصول.

قيل : إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال ﷺ : «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل».

قوله ﷺ : «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها».

أقول : ذلك تحريماً للمختار وراحة للقلب من الوسوس.

(١) الجارح : أي الطير الجارح المعلم.

متى يؤكل صيد الكلب :

وقيل : يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال ﷺ : «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أكل فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله .

الصيد يجده صاحبه في اليوم التالي :

قيل : يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي قال ﷺ : «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل» وفي رواية «وإذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» .

لا يؤكل ما رمي بالمعراض :

قيل : «إنا نرمي بالمعراض<sup>(١)</sup> قال ﷺ : كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل» .

لحم حديثي العهد بالشرك :

قيل : «يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال ﷺ : «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا» .

الذبح بالقصب :

أقول : أصله أن الحكم على الظاهر، قيل : «إنا لا قوا العدو غداً

(١) المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل يصيب بعرضه دون حده، وقوله : خزق بالمعجمات أي نفل جارحاً، وقوله : وقيد أي موقوف يعني الذي يقتل بغير المحدد كالعصا .

وليس معنا مدى<sup>(١)</sup> أفندبح بالقصب؟ قال ﷺ: ما أنهر<sup>(٢)</sup> الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبش».

رمي الإبل الأوابد بالسهم:

وند<sup>(٣)</sup> بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ﷺ: «إن لهذه<sup>(٤)</sup> الإبل أوابد<sup>(٥)</sup> كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» أقول: لأنه صار وحشياً فكان حكمه حكم الصيد.

وسئل ﷺ عن شاة أبصرت جارية بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فأمر بأكلها.

قيل: «إن من الطعام طعاماً أتخرج<sup>(٦)</sup> منه؟ قال لا يختلجن في صدرك شيء، ضارعت فيه النصرانية».

قيل: «يا رسول تنحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه».

## آداب الطعام

البركة في الطعام:

واعلم أن النبي ﷺ علم آداباً يتأدبون فيها في الطعام.

(١) مدى: جمع مدية وهي السكين.

(٢) أنهر الدم: أراق.

(٣) ند: فر.

(٤) اللام بمعنى من: أي أن من هذه الإبل أوابد.

(٥) أوابد: جمع أبدة بمعنى نافرة.

(٦) أي لا آكله خروجاً من الحرج وهو الإثم أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله، وقوله لا يختلجن أي لا يتحرك في قلبك الشك، وضارعت: شابهت.

قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

وقال ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم».

وقال عليه السلام: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها».

أقول: من البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجم الخاطر، ولا يكون هاعاً لاعاً<sup>(١)</sup> كالذي يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم، أحدهما يخشى العيلة<sup>(٢)</sup> ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنياً مقتصداً في معيشته منجماً في نفسه.

فالثاني بورك له في ماله، والأول لم يبارك له، ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله.

تفصيله أنه ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلاً يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضاراً، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش، والثاني يبذر تبذيراً فلا يقع من حاجته في شيء.

وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلاً في ظهور البركة، وهو قوله ﷺ: «فمن أخذه بإشراف<sup>(٣)</sup> نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع»

(١) أي شديد الحرص.

(٢) العيلة: الفقر.

(٣) إشراف النفس: تطلعها من عل لا بتواضع.

ولذلك تزلق رجل الماشي على الجذع في الجودون الأرض فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه<sup>(١)</sup> وانجماع خاطره وتعفف نفسه، وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه.

فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه وأخذه اعتداداً به وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة.

وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه، وصرفه على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين.

وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد به لأجلها كان أدنى ألا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين. كيف ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئة المتفكه أو يأكله وهو يمشي ويحدث فلا يجد له بالأ لا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً<sup>(٢)</sup> فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان.

وبالجملة لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني، والله أعلم.

غسل اليد قبل الطعام وبعده:

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه

(١) قرة عينه: سروره.

(٢) جزاف: أي بغير وزن بل على التخمين.

إزالة الغمر<sup>(١)</sup> وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخدشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله ﷺ: «من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنَّ إلا نفسه».

**الأكل باليد اليمنى:**

قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه»، وقال ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وقال ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

**التسمية قبل الطعام وبعده:**

وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فبسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره» وقال فيمن فعل ذلك: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط<sup>(٤)</sup> ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان».

أقول من العلم الذي أعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض يتلقى هؤلاء من الملائكة الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بني آدم، وينبجس<sup>(٥)</sup> من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد

(١) الغمر، محرقة: ربح اللحم ودسمه.

(٢) أي بالأ يذكر الخ.

(٣) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكانها كانت في جوف الشيطان.

(٤) فليمط: أي فليزل.

(٥) ينبجس: ينفجر.

النظامات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الأنس .

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام أو اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة تتنفر منها الطبائع السليمة كالأكل بالشمال، وكصورة الأجدع<sup>(١)</sup> ونحو ذلك .

ومنها: أنه قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى اختلاط بتلك الحاجات وتلفع<sup>(٢)</sup> بها ومحاكاة<sup>(٣)</sup> ما يفعله الإنس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم، فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلاً إلى الشيطنة، والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة ولا ينفع الناس بل ربما يضرهم وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم، ولذلك ينخنسون<sup>(٤)</sup> عن ذكر الله وتعوذ به .

وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقربنا إليه شيئاً، فبينما يأكل إذا سقطت كسرة من يده وتدهدت<sup>(٥)</sup> في الأرض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد<sup>(٦)</sup> هو في تتبعها بعض الجهد، ثم إنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان

---

(١) الأجدع: مقطوع الأنف .

(٢) تلفع: تلبس .

(٣) محاكاة: تقليد .

(٤) ينخنسون: ينقبضون ويتأخرون من الخنس وهو الرجوع والتأخر .

(٥) تدهدت: تدحرجت .

(٦) كابد: قاسى وتحمل المشاق في الفعل .

إنساناً وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم أني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني .

وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده، وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها، والله أعلم .

إذا وقع الذباب في إناء أحدكم :

قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» وفي رواية «وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء». اعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه، ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذنان الدواب فالذباب كثيراً ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضو منه كالجناح، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق، ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل في شيء سماً إلا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بنية الحيوان، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام . وبالجملة فسم لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي تندفع إليه المادة اللداعة معلوم، وأن الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم فما الذي يستبعد من هذا المبحث .



كيف كان يأكل رسول الله :

وما أكل رسول الله ﷺ على خوان<sup>(١)</sup> ولا في سُكْرَجَة<sup>(٢)</sup> ولا خبز له مرقق<sup>(٣)</sup> ولا رأى شاة سميظاً<sup>(٤)</sup> بعينه قط . ولا أكل متكثاً . وما رأى منخلاً كانوا يأكلون الشعير غير منخول .

اعلم أن النبي ﷺ بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم والأخذ بها أحسن وأدنى ألا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله ، وأيضاً فلا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقيير وقطمير .

أكل المؤمن وأكل الكافر :

قال ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معي واحد<sup>(٥)</sup> والكافر يأكل في سبعة أمعاء » .

أقول : معناه أن الكافر همه بطنه والمؤمن همه آخرته وأن الحري بالمؤمن أن يقلل الطعام وأن تقليله خصلة من خصال الإيمان وأن شرة الأكل<sup>(٦)</sup> خصلة من خصال الكفر .

النهى أن يقرن الرجل بين تمرتين :

ونهى ﷺ أن يقرن<sup>(٧)</sup> الرجل بين تمرتين .

(١) الخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً عن الأرض وكان الأكل عليه من عادة المتكبرين .

(٢) السكرجة : بضمين وتشديد الراء القصعة الصغيرة .

(٣) المرقق : المدقق الوسيح أو الملين .

(٤) السميظ : المشوي مع الجلد مع إزالة الشعر بالماء الحار .

(٥) معي : جمعه أمعاء وهو مثل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر ، ولا يعني كثرة الأكل ، وقيل : المؤمن يسمى عند الأكل فيكفيه الأدنى من الطعام والكافر بخلافه .

(٦) شرة الأكل : شدة الحرص . (٧) يقرن : يجمع بين تمرتين في الأكل دفعة .

أقول: النهي عن القران يحتمل وجوهاً. منها: أنه لا يحسن المضع عند جمع تمرتين وأنه أدنى أن تؤذيه إحدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة.

ومنها: أن ذلك هيئة من هيئات الشره والحرص.

ومنها: أنه استئثار على أصحابه ومظنة أن يكرهه أصحابه ويزول هذا المعنى بالإذن.

الحث على تناول التمر واقتنائه:

قال ﷺ: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»، وقال عليه السلام: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخل».

أقول: من تدبير المنزل أن يدخر في بيته شيئاً تافهاً<sup>(١)</sup> يجده رخيصاً في السوق كالتمر في المدينة وأصول الجزر ونحوها في سواد بلادنا فإن وجد طعاماً يشتهيها، وإلا كان الذي عنده كفافاً<sup>(٢)</sup> لهم وستراً فإن لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع<sup>(٣)</sup> وكذلك حال الإدام.

اجتناب أكل الثوم والبصل في المجتمعات:

قال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» وأتى بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال، لبعض أصحابه: «كل فإني أناجي من لا تناجي».

أقول: الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق التنظيف وتتفر من أصداد ذلك، وفرق النبي ﷺ بين ما كان هو

(١) تافهاً: حقيراً.

(٢) الكفاف من الرزق: ما كفى عن الناس وأغنى أي مقدار الحاجة فقط.

(٣) على شرف الجوع: على وشك الجوع.

شريعة المحسنين المتلعلع<sup>(١)</sup> فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم .

حمد الله على ما أنعم من طعام :

قال ﷺ : « إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها » قد مر سره .

وقد روي من الحمد صيغ أيها فعل فقد أدى السنة : منها « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين .

ومنها : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه<sup>(٣)</sup> وجعل له مخرجاً .

إكرام الضيف من الإيمان :

ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والملة مؤدياً إلى تودد الناس وألا يتضرر أبناء السبيل وجب أن تعد من الزكاة ويرغب فيها ويحث عليها، قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة لئلا يخرج الضيف<sup>(٤)</sup> أو يعد القليل منها كثيراً فقدر الإكرام بيوم وليلة وهو الجائزة وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام ثم بعد ذلك صدقة .

## المسكرات

العقول والملل تحكم بقبح المسكرات :

واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة إذ

(١) المتلعلع : المشرق .

(٢) قد مر من قبل .

(٣) سوغه : سهل دخوله في الجوف، وقوله : مخرجاً أي من الفضلة لأن بقاء الفضلة قاتل .

(٤) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج، وقوله : الجائزة أي التحفة والصلة .

فيه تردي النفس في ورطة البهيمية والتباعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان ومن به عليهم وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان .

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾ (١) الآية .

ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرّة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطبية بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبه الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد، وكالجماع يوجهه الطب عند التوقان (٢) وخوف التأذي من تركه، وربما حرّمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سنة راشدة .

مساوىء الخمر تفوق منافعها بمراحل :

وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً (٣) مذموماً مقبوحاً لا اختلاف لهم في ذلك، وقد علمنا الله تعالى

(١) سورة المائدة / الآية ٩١ .

(٢) التوقان : الرغبة .

(٣) الماجن : من قلّ حياؤه وتهتك .

ذلك حيث قال: ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾<sup>(١)</sup>.

نعم تناول المسكر إذا لم يبلغ حد الإسكار ولم تترتب عليه المفسد يختلف فيه أهل الرأي، والشريعة القويمة المحمدية - التي هي الغاية في سياسة الأمة. وسد الذرائع. وقطع احتمال التحريف - نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وأن النهي على المفسد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع<sup>(٢)</sup> فيهم، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملوية أصلاً فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها.

ملعون كل من أعان على شرب الخمر:

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لما تعينت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوء أمره ويروجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة<sup>(٤)</sup> بالشرع.

كل مسكر خمر:

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديث كثيرة

(١) سورة البقرة/ الآية ٢١٩ - فيهما: أي في تعاطيهما - ومنافع: اللذة والفرح - إثمهما: مفسدتهما.

(٢) لا ينجع: لا يؤثر.

(٣) أي الذي تحمل الخمر إليه.

(٤) مناوأة: معاداة.

من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة، فقال: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

وأجاب ﷺ من سأل عن البتّع (١) والميزر (٢) وغيرهما، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وما أسكر منه الفرق (٣) فملاء الكف منه حرام».

وقال من شاهد نزول الآية إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير. والعسل والخمر ما خامر (٤) العقل. وقال: «لقد حرمت الخمر حين حرمت» وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر (٥) والتمر. وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول

(١) البتّع: (بكسر الأول وسكون الثاني) شراب مسكر مصنوع من نبيذ العسل. وهو شراب أهل اليمن في الجاهلية.

(٢) الميزر: (بكسر الأول وسكون الثاني) شراب مسكر مصنوع من الذرة وهو شراب أهل اليمن في الجاهلية.

(٣) بفتح الفاء. والراء، وسكون الراء أيضاً ظرف يسع ثلاثة أصع، والمراد منه الكثير.

(٤) خامر: خالط.

(٥) البسر: ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً، والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير أي الظرف الكبير للخمر من طين، والفضيخ بالمعجمات شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

الأمر فكانوا معذورين، ولما استفاض<sup>(١)</sup> الحديث وظهر الأمر - ولا كرابعة النهار - وصح حديث «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» لم يبق عذر أعادنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

يحرم الاستفادة من الخمر:

وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ قال: لا وقيل إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

أقول: لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لئلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة.

النهي عن خليط التمر والبسر:

ونهى ﷺ عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو<sup>(٢)</sup> والرطب. أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً.

وكان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى<sup>(٣)</sup> وأبرأ وأمرأ». أقول: ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهمها وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج، والمحروور<sup>(٤)</sup> إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت

---

(١) استفاض: اشتهر.

(٢) الزهو: بفتح الزاي وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(٣) أروى: أي أكثر رياً وأبرأ: أي يبرئ من ألم العطش أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب

في نفس واحد، وقوله: وأمرأ: أي لا يكون ثقيلاً في المعدة.

(٤) المحروور: من داخلته الحرارة.

بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجحت البرودة.

## آداب الشراب

النهي عن الشراب من فم السقاء:

ونهى ﷺ عن الشراب من في السقاء<sup>(١)</sup> وعن اختناث الأسقية أقول: وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه دفعة، وهو يورث الكُباد<sup>(٢)</sup> ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها.

ويحكى أن إنساناً شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه.  
النهي عن الشرب من قيام:

ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائماً؛ وروي أنه عليه السلام شرب قائماً أقول: هذا النهي نهي إرشاد وتأديب فإن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم<sup>(٣)</sup> النفس والريِّ وأن تصرف الطبيعة الماء في محله أما الفعل فلييان الجواز.

البدء بالأيمن فالأيمن:

وقال عليه السلام: «الأيمن فالأيمن» أقول: أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة.

(١) أي فمه والاختناث أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها، وورد الإباحة أيضاً فهي عند الضرورة، والنهي عن الاعتیاد.

(٢) أي وجع الكبد.

(٣) جموم النفس: استراحة النفس.



النهي عن التنفس في الإناء :

ونهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه ، أقول : ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة .

قال ﷺ : «سموا<sup>(١)</sup> إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتهم» قد مر

سره .

## اللباس ، والزينة ، والأواني ونحوها

كره النبي الاطمئنان إلى لذات الدنيا :

اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم<sup>(٢)</sup> في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرم رؤوسها وأصولها ، وكره ما دون ذلك ، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا .

فمن تلك الرؤوس اللباس الفاخر فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم ، والبحث عنه من وجوه .

النهي عن الإسبال وجر الإزار بطراً :

منها : الإسبال<sup>(٣)</sup> في القمص والسراويلات فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجميل اللذين هما المقصودان في اللباس ، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك ، والتجميل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن ، قال ﷺ : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» وقال ﷺ : «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار» .

(١) أي قولوا بسم الله - رفعتهم : أي رفعتهم الإناء عن فمكم واكتفيتم من الشرب .

(٢) تعمقاتهم : مبالغاتهم .

(٣) الإسبال : أسبل أي أرخى وأطال .

ومنها: الجنس المستغرب الناعم من الثياب.

حرمة لبس الحرير للرجال:

قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة» وسره مثل ما ذكرنا في الخمر.

ونهى ﷺ عن لبس الحرير والسديج وعن لبس القسي (١) والمياثر والأرجوان، وخصص في موضع إصبعين أو ثلاث لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك، وخصص للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاء (٢) وإنما قصد الاستشفاء.

النهي عن لبس ما يحصل به الفخر والمراءاة:

ومنها: الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءاة؛ فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر (٣) والمزعفر (٤)، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار».

وقال ﷺ: «ألا طيب الرجال ریح لا لون له وطيب النساء لون لا ریح له» ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة» (٥) من الإيمان».

(١) ثياب من كتان وحرير منسوبة إلى قرية قس - بفتح القاف - والمياثر جمع ميشرة، وهي وسادة صغيرة يجعلها الراكب تحته، ولعله أريد بها التي تكون من الحرير أو النهي عن التكلف، والأرجوان صبغ أحمر، والمراد به الثوب الأحمر أو المياثر.

(٢) الإرفاء: طيب العيش ولينه، الرفاهية.

(٣) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون.

(٤) المزعفر: المصبوغ بالزعفران، والزعفران نبات بصلي زهره أحمر إلى الصفرة.

(٥) البذاذة: رثاء الهيئة وترك الزينة، والمراد أن التواضع في اللباس من أخلاق المؤمنين.

وقال عليه السلام : «من لبس ثوب شهرة<sup>(١)</sup> في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» .

وقال ﷺ : «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة» .

إظهار نعمة الله تعالى :

وبين قوله ﷺ : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

ورأى رجلاً شعثاً، فقال : «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»<sup>(٢)</sup> .

ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه» .

وقال ﷺ : «إذا آتاك الله مالاً فلتُرْ نعمة الله وكرامته عليك» لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي : أحدهما مطلوب، والآخر مذموم .

المطلوب من الثياب :

فالمطلوب ترك الشح ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم واختيار النظافة ومحاسن العادات .

المذموم من الثياب :

والمذموم الإمعان في التكلف والمراعاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل، ومناطق الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر .

(١) شهرة: أي تكبر وتفاخر.

(٢) أي يجمع متفرقه .

شكر الله على ما استجد من ثياب :

وكان ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» وقد مر سره من قبل.

التحلي بالذهب حرام:

ومن تلك الرؤوس الحلى المترفة، وههنا أصلان: أحدهما أن الذهب هو الذي يفاخر به العجم ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة ولذلك شدد النبي ﷺ في الذهب، وقال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبدوا بها».

النساء أحوج إلى الزينة:

والثاني: أن النساء أحوج إلى تزيين ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزيينهن أكثر من تزيينهم فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها».

وقال ﷺ: في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده» ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تتمه مثقالاً» ونهى ﷺ النساء عن غير المقتطع<sup>(١)</sup> من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يحلق<sup>(٢)</sup>

(١) المقتطع: أي المكسر قطعاً صغراً كما تكون في الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فإنها مباح.

(٢) يحلق: أي بطوق وحلقة أي في الأنف أو الأذن. والخرص حلقة صغيرة للأذن، والأوضح حلوى يتخذ من الدراهم.

حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب» وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار. وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب<sup>(١)</sup>. وحرص من ذهب. وسلسلة من ذهب، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به» وكان لأم سلمة رضي الله عنها أوضاع من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: «حل الذهب للإناث» معناه الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور<sup>(٢)</sup> والله أعلم بحقيقة الحال.

#### إطالة اللحي وإحفاء الشوارب:

ومنها: التزين بالشعور فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها، فالمجوس كانوا يقصون اللحي ويوفرون<sup>(٣)</sup> الشوارب، وكانت سنة الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي واحفوا الشوارب»<sup>(٤)</sup>.

#### التوسط في التجميل والتزين:

وكان ناس يحبون التشعث<sup>(٥)</sup> والتمهن<sup>(٦)</sup> والهيئة البذة<sup>(٧)</sup> ويكرهون

(١) كما رواه أبو داود من، قوله: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة.

(٢) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره.

(٣) يوفرون: يكملون ويكثرون.

(٤) احفوا: بالغوا في جزها.

(٥) التشعث: تشعث الشعر، تلبده وإغزازه.

(٦) تمهن الثوب: ابتذاله.

(٧) الهيئة البذة: الهيئة الرثة السيئة.

التجمل والتزين . وناس يتعمقون<sup>(١)</sup> في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس ، فكان إخمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد المقاصد الشرعية ، فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين ، والجمع بين المصلحتين .

### الفطرة في خمس خصال :

وقال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد<sup>(٢)</sup> ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط» ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك ليتمكن الإنكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع إلى الحلق والنتف كل يوم ، والمتهاون إلى تركها سنة فوقت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة .

### سدل الرسول شعره :

وقال ﷺ : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»<sup>(٣)</sup> وكان أهل الكتاب يسدلون ، والمشركون يفرقون ، فسدل النبي ﷺ ناصيته<sup>(٤)</sup> ، ثم فرق بعد ، فالسدل أن يرخي ناصيته على وجهه ، وهي هيئة بذة ، والفرق أن يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ<sup>(٥)</sup> .

النهي عن حلق بعض الرأس دون الآخر :

ونهى ﷺ عن القزع<sup>(٦)</sup> .

(١) يتعمقون في التجمل : يبالغون في التجمل .

(٢) الاستحداد : حلق العانة بالحديدة .

(٣) تمامه «فخالفوهم» أي اصبغوا أنتم بالحناء .

(٤) الناصية : شعر مقدم الرأس .

(٥) الصدغ : ما بين العين والأذن ، وهما صدغان .

(٦) القزع : هو في الأصل قطع السحاب ، والمراد أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه .

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المثلة تعافها الأنفس إلا القلوب المؤوفة باعتيادها، وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه، ونهى عن الترجل إلا غباً يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

ما يحرم على النساء من زينة:

وقال ﷺ: «لعن الله الواشمات<sup>(١)</sup> والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

أقول: الأصل في ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكام في البدن كالرجال تلتحي وكالنساء يصغين<sup>(٢)</sup> إلى نوع من الطرب والخفة، فافتضاؤها للأحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه كراهية أضرارها، ولذلك كان المرضي بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً للعن، ولذلك كره النبي ﷺ إنزاء الحمير لتحصيل البغال.

ما يباح للرجال من زينة:

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية إياه كالكحل والترجل وهو محبوب، ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الإنسان هيئة الدواب وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة، وهو غير محبوب إذا خلى الإنسان وفطرته عنه مثله.

(١) الوشم: أن تغرز الإبرة في الجلد فإذا سال الدم حشي بالنيلة، والتنمص: نتف الشعر من الوجه، والتفلج: التوسيع في الأسنان وترقيقها بالمبرد.

(٢) يصغين: أي يملن.

النهي عن التصاوير في الثياب والمنازل:

ومنها: صناعة التصاوير في الثياب والجدران والأنماط<sup>(١)</sup>، فنهى عنها النبي ﷺ، ومدار النهي شيان:

أحدهما: أنها أحد وجوه الإرفاه والزينة فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبذلون أموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها.

وثانيهما: أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوء أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه، وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهيئة الشجر، وخف فساد صناعة صور الأشجار.

قال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة».

وقال ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم».

وقال ﷺ: «من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافع».

أقول: لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملاء الأعلى داعية غضب ولعن على الأصنام وعبدتها وجب أن يتنفر منها الملائكة، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصورها في نفسه وأراد محاكاتها في عمله لأنها أقرب ما

(١) الأنماط: واحده نمط (بفتح الأول والثاني) ضرب من البسط. وكذلك وعاء كالسقط وكذلك ثوب من صوف يطرح على الهودج.



هنالك وظهر إقدامه على المحاكاة، وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ .

النهي عن الاشتغال بالمسليات :

ومنها : الاشتغال بالمسليات وهي ما يُسلي النفس عن همٍّ آخرته وديناه ويضيع الأوقات كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم<sup>(١)</sup> ونحوها؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلاً على المدينة، ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم .

يباح الغناء والدف في الوليمة وسواها :

واعلم أن الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم، وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات إنما ميزان المسليات ما كان في زمانه ﷺ في الحجاز وفي القرى العامرة، لا ما كان الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبين كالمزامير .

اللعب بالنردشير معصية :

قال ﷺ : «من لعب بالنردشير<sup>(٢)</sup> فقد عصى الله ورسوله» وقال ﷺ : «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» .

وقال ﷺ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر<sup>(٣)</sup> والحريم

(١) تحريش البهائم : إغراء البهائم كي تتشاجر .

(٢) النردشير : لعبة وضعها أحد ملوك الفرس وتعرف أيضاً باسم النرد كما تعرفها العامة في لبنان باسم (الطاولة) .

(٣) يروى بمهملتين وهو الفرج، وبمعجمتين الثوب من الإبرسم، والمعازف آلات اللهو .

والخمر والمعازف» وقال ﷺ : «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف».

الملاهي : محرم ومباح :

فالملاهي نوعان : محرم وهي الآلات المطربة كالمزامير<sup>(١)</sup> ، ومباح وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور.

الحداء مباح :

وأما الحداء وهو في الأصل ما يقصد به تهيج الإبل ، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الألحان والإيقاع فهو مباح فإنه من المباسطات دون المسليات .

وأما اللعب بآلات كالمنازلة ، وتأديب الفرس ، واللعب بالرماح فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي ، وقد لعبت الحنشة بالحرب والدراق<sup>(٢)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده .

وقال ﷺ لرجل يتبع حمامة : «شيطان يتبع شيطانة» ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم .

النهي عن اقتناء ما فوق الكفاية :

ومنها : اقتناء عدد كثير من الدواب والفرش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراعاة الناس والفخر عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : «فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، والثالث للضيف ، والرابع للشيطان» وقال ﷺ : «يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين» .

إبل الشياطين :

قال أبو هريرة رضي الله عنه : «أما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج

(١) المزامير : جمع مزمارة وهي آلة موسيقية تعتمد على النفخ وهي أنواع كثيرة .

(٢) الدراق : جمع درقة وهي الترس .

أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها ولا يعلو بغيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به  
فلا يحمله» .

اقتناء الكلاب محرم إلا كلب صيد وزرع :

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب - جمع كلب - وهو حيوان  
ملعون تتأذى منه الملائكة فإن له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ<sup>(١)</sup>،  
فحرم النبي ﷺ اقتناءها، وقال : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو  
زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «قيراطان» وفي حكم  
الكلاب القرودة والخنازير.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يمد البهيمة ويقهر الملكية،  
والقيراط خرج مخرج المثل، يريد به الجزاء القليل ولذلك لم يكن بين  
قوله ﷺ : قيراطان، وقوله : قيراط مناقضة.

حرمة استعمال أواني الذهب والفضة :

ومنها : استعمال أواني الذهب والفضة، قال ﷺ : «الذي يشرب في  
إناء الفضة إنما يجرجر<sup>(٣)</sup> في بطنه نار جهنم» .

وقال ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها  
فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره .

---

(١) الوزغ : ضرب من الزحافات .

(٢) القيراط : له معنيان فإما أن يكون المقصود منه نوع من النقود وحينئذ يكون نصف دانق أو  
ربع سدس الدينار، وقد يقصد به الجزء القليل أو الجزء من أربعة وعشرين من أجزاء  
الشيء .

(٣) جرجر : ضج وصاح، والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف . جعل الحديث  
صوت جرع الإنسان للماء في الأواني المحرمة شبيه بصوت النار يوم القيامة في جوفه .

## نصائح نبوية :

قال رسول الله ﷺ: «خمروا<sup>(١)</sup> الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وفي رواية «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء» وفي رواية «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

## انتشار الجن مساءً :

أقول: أما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمايين<sup>(٢)</sup> في أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينتشرون، وأما إن الشيطان لا يحل وكاء فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركنا في ضمن الأفعال الطبيعية كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجني معه وإذا تدهده<sup>(٣)</sup> الحجر وأمد في تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك، وأما إن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء، فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء.

وقد شاهدت ذلك مرة أحسست بهواء خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إليّ ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدث ومرض في تلك الليلة.

(١) خمروا: غطوا، وأوكوا الأسقية أي شدوا أفواه القرب بالأوكية جمع وكاء، وهو اسم لما يشد به فم القربة، وأجيفوا الأبواب أي اغلقوها، واكفتوا صبيانكم أي ضموم واجمعوهم، والفويسقة الفارة، والتزويق التزيين.

(٢) ظلمايين: نسبة إلى الظلمة.

(٣) تدهده: تدحرج.

النهي عن التطاول في البنيان :

ومنها : التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبدلون أموالاً خطيرة فعالجه النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال : « ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا نفقته في هذا التراب »، وقال ﷺ : « إن كل بناء وبال<sup>(١)</sup> على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا » يعني إلا ما لا بد منه .

وقال ﷺ : « ليس لولي - أو ليس لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة

والطين » .

الطب والرقي :

وكان الناس قبل النبي ﷺ : « يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقي ، وفي مقدمة المعرفة بالفأل ، والطيرة ، والخط - وهو الرمل - والكهانة ، والنجوم ، وتعبير الرؤيا ، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي ، فنهى عنه النبي ﷺ وأباح الباقي .

الطب :

فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية ، أو النباتية ، أو المعدنية ، والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة ، والقواعد الملية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير ، وجمع لشمّل الناس إلا المداواة بالخمير إذ للخمير ضراوة لا تنقطع ، والمداواة بالخبث أي السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما أفضى إلى القتل ،

(١) الوبال : سوء العاقبة .

والمداواة بالكي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة، والأصل فيما روي عن النبي ﷺ من المعالجات التجريبية التي كانت عند العرب.

الرقى :

وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر، والقواعد الملوية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما إذا كان من القرآن أو السنة أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله.

العين حق :

والعين حق وحقيقتها تأثير إمام نفس العائن<sup>(١)</sup> وصدمة تحصل من إمامها بالمعين، وكذا نظرة الجن وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمائم والتولة<sup>(٢)</sup> فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه.

الفأل والطيرة :

وأما الفأل<sup>(٣)</sup> والطيرة فحقيقتهما أن الأمر إذا قضي به في الملائمة الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت على سرعة الانعكاس، فمنها الخواطر، ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به وهي أشباح الخواطر الخفية التي يقصد إليها بالذات.

الوقائع الجوية :

ومنها: الوقائع الجوية فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة وإنما

(١) العائن: الشخص الذي يصيب غيره بعينه.

(٢) التولة: بكسر تاء وفتح واو ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره.

(٣) الفأل: التفاؤل وهو ضد التشاؤم. والشؤم كان يسمع مريض مثلاً كلمة (يا سالم) فيتوجه له أنه سيبرأ من مرضه.

تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو انعقاد أمر في الملائ الأعلى .

وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي وكان فيه تخمين وإثارة وسواس بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وإن لم تطمح الهمة إلى الحق فهي النبي ﷺ عن الطيرة، وقال: «خيرها الفأل» يعني كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح فإنها أبعد من تلك القبائح، ونفي العدوى<sup>(١)</sup> لا بمعنى نفي أصلها لكن العرب يظنونها سبباً مستقلاً وينسون التوكل رأساً، والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم<sup>(٢)</sup> النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية.

الهامة تفتح باب الشرك:

والهامة<sup>(٣)</sup> تفتح باب الشرك غالباً، وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست حقيقة ألينة.

كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم . وعلى ثبوت أصل العدوى، وعلى ثبوت أصل الشؤم<sup>(٤)</sup> في المرأة والفرس والدار، فلا جرم أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمريضها بإدخال الإبل المريضة عليها ونحو ذلك.

(١) العدوى: مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير.

(٢) خرم: ثلم وثقب وشق.

(٣) الهامة: ضرب من طيور الليل لكن المقصود ما كان يقصده العرب في الجاهلية من أن روح القتيل تخرج فتصير هامة إذا لم يدرك بثاره فيصبح على قبره اسقوني اسقوني حتى يثار له.

(٤) أي النحوسة.

## النهي عن الكهانة :

كيف وأنت خير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة وهي الإخبار عن الجن أشد نهى وبريء ممن أتى كاهناً، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر: أن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، يعني أن الأمر إذا تقرر في الملائكة الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام فربما أخذ منهم بعض أذكيا الجن، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تشكن أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد كما قال عز من قائل: ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١).

## الأنواء والنجوم:

أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة ألبتة وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به ودم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً، وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك.

## الحدس والتجربة والرصد:

ومنها: ما يدل عليه الحدس (٢) والتجربة والرصد (٣) كمثلهما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على

(١) سورة البقرة/ الآية ٢١٩ .

(٢) الحدس: الظن والتخمين.

(٣) الرصد: المراقبة.



وجهين : وجه يشبه الطبائع فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحير والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الأمراض فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض . ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها وإن خفي إدراكها، والرجل إنما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية .

وثانيهما : وجه يشبه قوة روحانية مترتبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السموات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه فتلك القوة تهيب العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية .

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع ولكل نوع خواص فأمعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي ، ويشبه بالأمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم : مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول : مطرنا بنوء<sup>(١)</sup> كذا وكذا فيكون ذلك

(١) نوء : ميل النجم من مكان إلى مكان . يقولون (صدق النوء) إذا كان فيه مطر ولم يخلف . ويقال الانواء ثمانية وعشرون معروفة المطالع في أزمنا السنة .

صَاداً عن تحقّقه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة .

علم النجوم لا يضر جهله :

وأما علم النجوم <sup>(١)</sup> فإنه لا يضر جهله إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم أحد أو لم يعلم فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بأن «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه .

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة .

الرؤيا خمسة أقسام :

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام : بشرى من الله ، وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي ، وتخويف من الشيطان ، وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر في الحسّ المشترك ما اختزن فيها ، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن .

---

(١) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التي لها وزنها في عصر الفضاء ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يهمل أمره وقد قرر العلماء : أن المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض الأوقات ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه فأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال ، وجهة القبلة ، وكم مضى من الليل ونحو ذلك مما له نفع فهو غير داخل في النهي .

البشرى من الله تعالى :

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي<sup>(١)</sup> البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن<sup>(٢)</sup> لها إلا بعد تأمل وافٍ استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده .

الرؤيا كالمعراج المنامي :

وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا .

الرؤيا الملكية :

وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد<sup>(٣)</sup> للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز<sup>(٤)</sup> في صدره، ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن .

فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة

(١) غواشي : جمع غاشية وهي الغطاء .

(٢) يتفطن : يعقل معهم .

(٣) الانقياد : الطاعة .

(٤) المركوز : الثابت .

الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً وأن نفسه لم تتكامل ، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر .

التخويف من الشيطان :

وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد، والفيل، والكلاب، والسودان من الناس . فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثاً عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه .

البشرى :

وأما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال أي شيء مظنة لأي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتى برطب ابن طاب<sup>(١)</sup> قال عليه الصلاة والسلام : «فأولت<sup>(٢)</sup> أن الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وأن ديننا قد طاب» .

وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلبسه<sup>(٣)</sup> كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب<sup>(٤)</sup> .

وبالجمله فلانتقال من شيء إلى شيء صور شتى ، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتدل من الحق إلى الخلق وهو أصل النبوة، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها .

(١) قيل : هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقيل : هو رجل من المدينة، وفي القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة أو ابن طاب ضرب من الرطب .

(٢) أول المنام : فسر .

(٣) لابس : خالط ، زاول .

(٤) رأى ﷺ في كفه سوارين من ذهب فكبر عليه فقيل له : انفخهما فنفخهما فذهبا فأولهما بمسيلمة والعنسي الكذابين .

## آداب الصحبة

الآداب ضرورية :

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفطر ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم، وأكثرها أمور اجتمعت طرائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح، فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها.

التحية من سنن السلف :

فمنها: التحية التي يحيي بها بعضهم بعضاً؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشيش<sup>(١)</sup> فيما بينهم، وأن يلاطف بعضهم بعضاً. ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير، ويؤاخي الأقران بعضهم بعضاً؛ فإنه لولا هذه لمثمر الصحبة فائدتها ولا أنتجت جدواها لو لم تضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لا يعلم إلا استنباطاً من القرائن، ولذلك جرت سنة<sup>(٢)</sup> السلف في كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم، ثم صارت شعاراً لملتهم وأمانة لكون الرجل منهم.

فكان المشركون يقولون: أنعم الله بك عيناً<sup>(٣)</sup> وأنعم الله بك صباحاً.

وكان المجوس يقولون: هز إرسال برزى.

سنة الأنبياء في السلام:

وكان قانون الشرع يقتضي أن يذهب في ذلك إلى ما جرت به سنة الأنبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة.

(١) التبشيش: البشاشة.

(٢) سنة: طريقة.

(٣) أي أقر الله عينك بما تحبه أو بسببك عين من يحبك.

وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا كتمني طول الحياة وزيادة الثروة ودون الإفراط في التعظيم حتى يتأخم<sup>(١)</sup> الشرك كالسجدة ولثم الأرض وذلك هو السلام، فقد قال النبي ﷺ: «لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلم على أولئك النفر<sup>(٢)</sup> وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه ورحمة الله».

قوله: «فسلم على أولئك» معناه - والله أعلم - حيهم حسبما يؤدي إليه اجتهادك فأصاب الحق، فقال: «السلام عليكم» وقوله: «فإنها تحيتك» يعني حتماً من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس.

السلام ينشر المحبة:

وقال الله تعالى في قصة الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup> قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا<sup>(٤)</sup> حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا<sup>(٥)</sup> السلام بينكم».

أقول: بين النبي ﷺ فائدة السلام وسبب مشروعيتها فإن التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة.

قواعد السلام:

وكذلك المصافحة، وتقبيل اليد ونحو ذلك، قال ﷺ: «يسلم

(١) يتأخم: يقرب. يقال: أرضنا تتأخم أرضكم أي تجاورها يتصل حدها بحدها.

(٢) النفر: الجماعة من ثلاثة إلى عشرة.

(٣) سورة الزمر/ الآية ٧٣.

(٤) حذفت النون للصحابة والازدواج قاله النووي، والأقيس تؤمنون بإثبات النون.

(٥) أفشوا: أذيعوا.

الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير» وقال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي».

أقول: الفاشي في طوائف الناس أن يحيي الداخل صاحب البيت والحقير العظيم فأبقاه النبي ﷺ على ذلك غير أنه مر عليه السلام على غلمان فسلم عليهم، ومر على نسوة فسلم عليهن علماً منه أن في رؤية الإنسان فضل من هو أعظم منه وأشرف جمعاً لشملة المدينة، وأن في ذلك نوعاً من الإعجاب بنفسه فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار، وهو قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا».

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لأنه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع.

لا تبدأوا اليهود بالسلام:

قال ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه<sup>(١)</sup>»، أقول: سره أن إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها التنويه<sup>(٢)</sup> بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها لا يتحقق إلا بأن يكون لهم طول على سواهم.

ثواب من زاد في السلام:

وقال ﷺ فيمن قال: «السلام عليكم عشر<sup>(٣)</sup>»، وفيمن زاد ورحمة الله

(١) بحيث لو كان جدار يضطر إليه ويعدل عن وسط الطريق لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزاءً وفاقاً. والظاهر أن هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التي كانت بين المسلمين وبين بني قريظة فهو خاص بالمحاربين والله أعلم.

(٢) نوه فلان بالشيء: رفع ذكره، مدحه وعظمه.

(٣) أي له حسنات.

عشرون، وفيمن زاد أيضاً وبركاته ثلاثون، وأيضاً ومغفرته أربعون، وقال: هكذا<sup>(١)</sup> تكون الفضائل.

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلام من التبشيش<sup>(٢)</sup>، والتألف، والموادة، والدعاء، والذكر، وإحالة الأمر على الله. الفرد يقوم مقام الجماعة في التحية وردها:

وقال ﷺ: «يجزى»<sup>(٣)</sup> عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم» أقول: وذلك لأن الجماعة واحدة في المعنى وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضاً.

السلام عند دخول المجلس والانصراف منه:

قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له<sup>(٤)</sup> أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى<sup>(٥)</sup> بأحق من الآخرة» أقول: سلام الوداع فيه فوائد؛ منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية، وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة.

ومنها: أن يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك.

ومنها: ألا يكون ذهابه من التسلل.

السر في المصافحة:

والسر في المصافحة، وقوله: مرحباً بفلان ومعانقة القادم ونحوها

(١) أي زيادة الثواب بزيادة الألفاظ.

(٢) التبشيش: البشاشة.

(٣) يجزى: يكفي.

(٤) إذا بدا له: إذا أراد.

(٥) أي التسليمة الأولى - بأحق: أي بأولى.



أنها زيادة في المودة والتبشيش ورفع الوحشة<sup>(١)</sup> والتدابير.

قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا حمداً لله واستغفراه غفر لهما» أقول: وذلك لأن التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين.

القيام للترحيب:

وأما القيام فاختلفت فيه الأحاديث، فقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجل قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم» وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل ﷺ عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

أقول: وعندي أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفة فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدي سادتهم والرعية بين أيدي ملوكهم وهو من إفراطهم في التعظيم حتى كاد يتأخم<sup>(٢)</sup> الشرك فنهاه عنه، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله عليه السلام: «كما يقوم الأعاجم».

وقوله عليه السلام: «من سره أن يتمثل» يقال: مثل بين يديه مثولاً إذا انتصب قائماً للخدمة، أما إذا كان تبشيشاً له واهتزازاً إليه وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه فلا بأس فإنه ليس يتأخم الشرك.

(١) الوحشة: انقباض القلب من الخلوة.

(٢) يتأخم: يجاور ويتصل الشيء بالشيء.

النهي عن الانحناء عند اللقاء :

وقيل : «يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أينحني له؟ قال : لا وسببه أنه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية» .

آداب الدخول والاستئذان :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (١) .

وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ (٢) . . . إلى قوله : ﴿ كَمَا أَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ فقوله : « تستأنسوا » أي تستأذنوا أقول : إنما شرع الاستئذان لكرهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه ، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه : « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر » فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس .

فمنهم الأجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالإذن ، ولذلك علم النبي ﷺ كلدة بن الحنبل رجلاً من بني عامر أن يقول : السلام عليكم أدخل .

قال ﷺ : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » .

ومنهم : ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة فاستئذانهم دون استئذان الأولين ، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود :

(١) سورة النور / الآية ٢٧ .

(٢) سورة النور / الآية ٥٨ - ملكت أيمنكم : أي العبيد والإماء - والذين لم يبلغوا الحلم منكم : أي من الأحرار الذين لم يبلغوا الحلم ولم يعرفوا أمر النساء .

«إذنك عليّ أن ترفع الحجاب وأن تستمع<sup>(١)</sup> سوادي حتى أنهاك».

ومنهم : صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم فلا استئذان لهم إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب، وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاثة لأنها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلاً.

وقال ﷺ : «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه .

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول : «السلام عليكم السلام عليكم» وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذٍ ستور.

آداب الجلوس :

ومنها : آداب الجلوس ، والنوم ، والسفر ، ونحوها ، قال ﷺ : «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول : تفسحوا وتوسعوا» أقول : وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه ويجد به الآخر وحرراً<sup>(٢)</sup> وضعينة .

الرجل أحق بمجلسه :

وقال ﷺ : «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أقول : من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات<sup>(٣)</sup> وقد مر هنالك .

(١) السواد بالكسر السر والكلام الخفي أي تسمع كلامي الدال على كوني في البيت، وقوله :

حتى أنهاك أي عن الدخول إن كان هناك مانع .

(٢) وحرراً : غضباً .

(٣) الموات : الأرض المهملة التي لا صاحب لها .

وقال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

أقول: وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصاً<sup>(١)</sup> عليهما، وربما يتآسان فيكون الجلوس بينهما إحاشاً لهما.

الاستلقاء المكروه:

قال ﷺ: «لا يستلقين أحداكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» ورؤي ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى.

أقول: كان القوم يأتزون<sup>(٢)</sup> والمؤتزر إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى لا يأمن أن تنكشف عورته فإن كان لابس سراويل<sup>(٣)</sup> أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك.

وقال ﷺ لمضطجع على بطنه: «إن هذه ضجعة يبغضها الله».

أقول وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة».

أقول: وذلك لأنه تعرض لإهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

النهي عن القعود وسط الحلقة:

وقال ﷺ: «ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة»

(١) نغص حياته: كدرها.

(٢) يأتزون: يستعملون الإزار.

(٣) السراويل: اللباس الذي يستر النصف الأسفل من الجسم.

(٤) سورة البقرة/ الآية ١٩٥.

قيل: المراد منه الماجن<sup>(١)</sup> الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة وهو عمل من أعمال الشيطان، ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية.

آداب السير في الطرقات:

واختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ: «للساء استأخرون فإنه ليس لکن أن تحققن<sup>(٢)</sup> الطريق، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار».

ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

أقول: وذلك خوفاً من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر

إليها.

تشميت العاطس:

قال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وفي رواية: «وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام».

أقول: إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين: أحدهما: أنه من الشفاء وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ، وثانيهما: أنه سنة آدم عليه

(١) الماجن: هو القليل الحياء كثير المزاح.

(٢) حققت الطريق أي ذهبت في حاقه وهو الوسط أي لا تذهبن في وسط الطريق، وقوله:

حافات جمع حافة وهي الناحية.

(٣) شمت العاطس: دعا له بقوله مثلاً: يرحمك الله.

السلام وهو معرف لكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الإسلام، وإنما سن جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

**كظم الثاؤب:**

وقال ﷺ: «إنما الثاؤب من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان».

أقول: وذلك لأن الثاؤب ناشيء من كسل الطبيعة وغلبة الملل. والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة، وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لأنه من الهيئات المنكرة<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

أقول: الشيطان يهيج ذباباً أو بقة فيدخله في فمه وربما تشنج<sup>(٢)</sup> أعصاب وجهه وقد رأينا ذلك<sup>(٣)</sup>.

**كراهية السير المنفرد ليلاً:**

قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

أقول: أراد عليه السلام كراهية التهور والافتحام في المهالك من غير ضرورة أما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة فلمكان ضرورة.

(١) المنكرة: ما ليس فيها رضى الله من قول أو فعل.

(٢) تشنج: تقلص وتقبض بسبب حر أو برد أو حال عصبية.

(٣) ويحتمل أن يكون المراد به التمكن من الوسوسة.

النهي عن صحبة الكلب :

قال ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » وقال ﷺ :

« الجرس مزامير الشيطان » .

أقول : الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم .

آداب السفر والعودة :

وقال ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها<sup>(١)</sup> من

الأرض ، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرستم<sup>(٢)</sup> بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » .

أقول : هذا كله ظاهر .

قال ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه

فإذا قضى نهمته<sup>(٣)</sup> من وجهه فليعجل إلى أهله » .

أقول : يريد عليه السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل

مكثه لأجلها .

وقال ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً »<sup>(٤)</sup> .

أقول : كثيراً ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه

فيكون سبباً لتفريط حالهم .

(١) فأعطوا الإبل حقها : أي حتى ترعى . وقوله : في السنة أي القحط .

(٢) عرس القوم : نزلوا من السفر للاستراحة ثم يرتحلون .

(٣) أي قضى أحدكم حاجته من جانبه الذي توجه إليه .

(٤) يطرق أهله ليلاً : أتاهم ليلاً . ومنه قوله تعالى : ﴿ والسما والطارق ﴾ وهو النجم الطالع ليلاً .

حسن اختيار الأسماء والألقاب :

ومنها آداب الكلام، قال رسول الله ﷺ: «أخني<sup>(١)</sup> الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك» وقال: «لا ملك إلا الله» وقال ﷺ في التكنية بأبي الحكم: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم».

أقول: إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط في التعظيم يتاخم الشرك.

قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلاح فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا».

وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى، وبركة، وبأفلاح، وبيسار، وبنافع، ونحو ذلك، ثم رأته سكت عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك. أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضي إلى هيئة منكورة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع<sup>(٢)</sup> ونحوه في الأفعال، وهو قوله عليه السلام: «الأجدع شيطان».

ووجه الجمع بين الحديثين أنه لم يعزم<sup>(٣)</sup> في النهي ولم يؤكد ولكنه نهى نهياً إرشاد بمنزلة المشورة، أو ظهرت مخايل<sup>(٤)</sup> النهي، فقال الراوي نهى اجتهاداً منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يزالوا يسمون بهذه الأسماء.

(١) أخني: أفحش، وقوله: رجل أي اسم رجل، وملك أي شاهنشاه، وقوله: يتاخم الشرك أي يقرب منه، وقوله: يساراً أي من اليسر، ورباحاً من الربح ونجيحاً من النجاح وأفلاح من الفلاح.

(٢) الأجدع: المقطوع الأنف.

(٣) لم يعزم: لم يؤكد ولم يشدد.

(٤) مخايل: علامات.



لا تكنوا بكنية النبي :

قال ﷺ : «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإنني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم» أقول : لو كان أحد يسمى باسم النبي ﷺ : لكان مظنة أن تشتبه الأحكام ويدلس في نسبتها ورفعها، فإذا قيل : قال أبو القاسم ظن أن الأمر هو النبي ﷺ وربما كان المراد غيره.

وأيضاً ربما يسب الرجل باسمه ويذم بلقبه في الملاحاة<sup>(١)</sup> فإن كان مسمى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكورة.

ثم هذا المعنى أكثر تحقّقاً في الكنية منه في العلم لوجهين : أحدهما : أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديدناً<sup>(٢)</sup> من أن ينادوا النبي ﷺ باسمه وكان المسلمون ينادون يا رسول الله ﷺ وأهل الذمة يقولون : يا أبا القاسم.

وثانيهما : أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير، وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبي الحكم، وأبي الجهل ونحو ذلك.

وإنما كنى النبي ﷺ بأبي القاسم لأنه قاسم فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه.

وإنما رخص النبي ﷺ لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن.

لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي :

قال رسول الله ﷺ : «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله

(١) الملاحاة : المنازعة .

(٢) الديدن : الدأب والعادة .

وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقل  
العبد ربي ولكن ليقل سيدي» .

أقول: التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر  
وفيه كسر قلوب الناس، وأيضاً فلما عبر في الكتب الإلهية عن النسبة التي  
هي للمخلوق إلى الخالق بالعبودية والرؤية كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب .

النهي عن تسمية العنب بالكرم:

قال ﷺ: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة<sup>(١)</sup> ولا تقولوا يا  
خيبة الدهر فإن الله هو الدهر، وقال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب  
الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار» .

أقول: لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع<sup>(٢)</sup> أمرها اقتضى ذلك أن  
يمنع عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسناتها إليهم والعنب مادة الخمر  
وأصلها، وكان العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك .

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر وهذا نوع من الشرك،  
وأيضاً ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر، فالسخط راجع إلى الله وإن  
أخطأوا في العنوان .

لا يقولن أحدكم خبثت نفسي:

قال ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست  
نفسي»<sup>(٣)</sup> أقول: الخبث كثيراً ما يستعمل في الكتب الإلهية بمعنى خبث

(١) الحبلة: هي أصل شجرة العنب، والخبية الحرمان وكانوا إذا أصابهم مصيبة في الجاهلية  
يقولون: يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه .

(٢) وضع: نقص .

(٣) لقست على وزن سمعت بمعنى غثت وفسدت .

الباطن وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية .

إحسان القول :

قال ﷺ في زعموا<sup>(١)</sup> : «بش مطية الرجل» أقول : يريد كراهية أن يذكر الأقاويل من غير تثبت .

وقال ﷺ : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان» .

أقول : التسوية في الذكر توهم التسوية في المنزلة فكان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب .

النهي عن التنطع والتشديق :

واعلم أن التنطع<sup>(٢)</sup> والتشديق، والتقعر في الكلام، والإكثار من الشعر، والمزاح، وتزجية الوقت بأسمار ونحوها إحدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراءاة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي ﷺ وبين ما في ذلك من الآفات، وخصص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وإن اشتبه بادي الرأي .

الحياء من الإيمان والبذاء من النفاق :

قال ﷺ : «هلك المتنطعون<sup>(٣)</sup> قالها ثلاثاً» وقال ﷺ : «الحياء والعي

(١) أي في شأن هذه اللفظة ومعناها قال : «بش مطية الرجل» والمقصود أن المطية يتوصل بها إلى الأغراض فالتوصل بهذا اللفظ إلى الخبر قبيح بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين .

(٢) التنطع : هو التكلم بأقصى الفم، والتشديق : التكلم بإظهار الفصاحة والتوسع في الكلام، والتقعر : التعمق والمبالغة، والتزجية : التأخير .

(٣) المنطعون : المتعمقون فيما لا يعني ، والعي : بالكسر الحصر والعجز في الكلام لا لخلل في اللسان بل للتأمل والتحفظ، وقوله : «البذاء» هو الفحش ضد الحياء، والبيان أريد به ما يكون بالاجترأ وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور .

شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

أقول: يريد ترك البذاء، والتقعر، والتطاول في الكلام.

حفظ اللسان إلا عن الحق:

وقال ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني أسوأكم أخلاقاً الثرثارون<sup>(١)</sup> المتشدقون المتفيهقون».

وقال ﷺ: «لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجاوز في القول<sup>(٢)</sup> فإن الجواز هو خير».

وقال ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً يريه خير من أن يمتلىء شعراً».

وقال ﷺ لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت<sup>(٣)</sup> عن الله ورسوله».

وقال عليه السلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده فكأنما ترمونهم به<sup>(٤)</sup> نضح النبل».

وقد ذكرنا في الإحسان من أصول آفات اللسان ما يتضح به أحاديث

(١) الثرثارون: المكثرون الكلام، والمتفيهقون المتكبرون.

(٢) أتجاوز أي اختصر والجواز الاقتصار على قدر الكفاية.

(٣) نافح: دافع.

(٤) الضمير في به راجع إلى الشعر أي الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم، وقوله: نضح أي رَمَى.

حفظ اللسان كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

الغيبة محرمة:

وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهتته»<sup>(١)</sup>.

أمر لا تحرم فيها الغيبة:

وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة: التظلم لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب كإخبار زيد ابن أرقم بقول عبد الله بن أبي، وإخبار ابن مسعود بقول الأنصار في مغانم حنين، والاستفتاء كقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح. وتحذير المسلمين من الشر كقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة». وكجرح<sup>(٣)</sup> المجروحين<sup>(٤)</sup> وكقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»<sup>(٥)</sup> والتنفير من مجاهر بالفسق كقوله ﷺ: «لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من أمرنا شيئاً» والتعريف كالأعمش، والأعرج. وقالوا:

(١) بهته: قلت عليه البهتان.

(٢) سورة النساء / الآية ١٤٨ - ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ أي من ظلم لا يؤاخذ الله بالجهر به بأن يخبر عن ظلم من ظلمه ويدعو عليه.

(٣) جرح: أظهر العيب والنقص يقال جرح الشهادة أي عابها وأسقطها.

(٤) أي في الحديث، وقوله: «صعلوك» أي فقير.

(٥) العاتق: ما بين المنكب والعنق، والمراد بقوله: «لا يضع العصا عن عاتقه» إما أنه كثير السفر أو أنه كثير الضرب لأهله.

الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي»<sup>(١)</sup> خيراً أو يقول خيراً».

### ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والإيمان

والجملة في ذلك أنها من ديدن الناس وعاداتهم عربهم وعجمهم لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها.

### ليس النذر من أصول البر:

وليس النذر من أصول البر ولا الإيمان، ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ألا يفطر في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضر قط، فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزمته وينوه نيته.

### الحلف أربعة أنواع:

والحلف على أربعة أضرب<sup>(٢)</sup>: يمين منعقدة وهي اليمين على مستقبل متصور<sup>(٣)</sup> عاقداً عليه قلبه، وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولغو اليمين قول الرجل: لا والله، وبلى والله من غير قصد، وأن

(١) أي يرفع ويبلغ.

(٢) أضرب: أنواع.

(٣) متصور: غير مستحيل.

(٤) سورة المائدة/ الآية ٨٩ - «عقدتم الايمان»: أي حلفتم عن قصد.

يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (١).

واليمين الغموس (٢) وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقطع بها مال امرئ مسلم وهي من الكبائر.

واليمين على مستحيل عقلاً كصوم أمس، والجمع بين الضدين، أو عادة كإحياء الميت وقلب الأعيان.

واختلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» (٣).

وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

أقول: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة، والتفريط في جنبه وإهمال ما ذكر اسمه عليه إثم.

من حلف بمحرم وجب عليه التصديق:

قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى (٤)، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق» (٥). أقول: اللسان ترجمان القلب ومقدمته ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤخذ بحفظ اللسان.

(١) سورة المائدة/ الآية ٨٩ - «باللغو في ايمانكم»: وذلك بأن سبق اللسان من غير قصد الحلف كقول الإنسان لا والله أو بلى والله.

(٢) اليمين الغموس: اليمين الكاذبة. سميت غموساً لأنها تغمس قائلها في النار.

(٣) المحفوظ من الفاظ هذا الحديث «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان» الخ.

(٤) اللات والعزى ويغوث ويعوق ونسر: أسماء أصنام كانت تعبد في الجاهلية. وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم.

(٥) أي بالمال الذي عزم على المقاومة به أو بشيء آخر كفارة عن مقاله.

من حلف يميناً على محرم أو مكروه كفر عن يمينه :  
 وقال ﷺ : « إذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فكفر عن  
 يمينك وأت الذي هو خير » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لأن يلج (١) أحدكم بيمينه في أهله آثم  
 له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » أقول : كثيراً ما  
 يحلف الإنسان على شيء فيضيّق على نفسه وعلى الناس وليست تلك من  
 المصلحة ، وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه .

اليمين على نية المحلف لا الحالف :

وقال ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » (٢) أقول : قد  
 يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً : والله  
 ليس في يدي من مالك شيء يريد ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي  
 وقبضي ، وهذا محله الظالم .

من قال في يمينه إن شاء الله لم يحنث :

وقال ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » .

أقول : حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية وهو المعنى في  
 الكفارة ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ  
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
 تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
 ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٣) .

(١) أي بصير وبيقيم ، وقوله : « آثم » أي أكثر إثمًا .

(٢) أي خصمك ومدعيك ولا تؤثر فيه التورية .

(٣) سورة المائدة / الآية ٨٩ - « إطعام عشرة مساكين » : لكل مسكين مد - « كسوتهم » : =



أقول: قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع.

أقسام النذر:

والنذر على أقسام: النذر المبهم، وفيه قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

والنذر المباح، وفيه قوله ﷺ: «أوف بنذك» بلا وجوب لما يأتي من قصة أبي إسرائيل.

ونذر طاعة في موضع بعينه أو بهيئة بعينها، وفيه قصة أبي إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة<sup>(١)</sup> ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية، قال: «أوف بنذك».

ونذر المعصية، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

ونذر مستحيل، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيلة لما حاك<sup>(٢)</sup> في صدره فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً<sup>(٣)</sup> وجبت الكفارة، والله أعلم.

= كقميص وعمامة وإزار - «أو تحرير رقبة» عتق رقبة مؤمنة كما في كفارة القتل والظهار - «فمن لم يجد» واحداً مما ذكر - «فصيام ثلاثة أيام» لا يشترط التابع كما قال الشافعي.

(١) بوانة: بضم الموحدة اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.

(٢) حاك في الصدر: رسخ في الصدر.

(٣) حرجاً: ضيقاً.

## من أبواب شتى

قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيرادَه في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا، ولا استوعب المذكور جميع ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات<sup>(١)</sup> السرائر وينفخ<sup>(٢)</sup> اللسان بمكنونات<sup>(٣)</sup> الضمائر، ولا كل حديث ينثي<sup>(٤)</sup> للعامَّة ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته، ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك، ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال: ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر<sup>(٥)</sup>.

فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا تنتهي لها، وأن جميع ما يذكر فيها غير وافٍ بواجب حقها، ولا كافٍ بحقيقة شأنها ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله،

(١) بمضنونات السرائر: أي بما تبخل به السرائر فلا تطلع عليه أحداً.

(٢) ينفخ: يدفع.

(٣) بمكنونات الضمائر: ما سترته وخبأته الضمائر.

(٤) ينثي: يفشي خبره.

(٥) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخاري في صحيحه.

ونحن الآن نشتغل بشيء من السير، والفتن، والمناقب<sup>(١)</sup> على التيسير دون الاستيعاب، والله الموفق والمعين، وإليه المرجع والمآب.

### سير النبي ﷺ

نسب النبي عليه السلام:

نبينا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي، نشأ من أفضل العرب نسباً وأقواهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لساناً وأذكاهم جناحاً<sup>(٢)</sup>، وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا تبعث إلا في نسب قومها، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق.

وقد أراد الله ببعثهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة، والأقرب لذلك أهل النسب الرفيع واللفظ مرعي في أمر الله، وهو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وصف النبي عليه السلام:

ونشأ معتدلاً في الخلق والخلق، كان ربعة<sup>(٤)</sup> ليس بالطويل ولا بالقصير، ولا الجعد القطط، ولا السبط. كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكثم.

وكان في وجهه تدوير، ضخم الرأس واللحية شثن الكفين والقدمين

(١) المناقب: جمع منقبة، الفعل الكريم.

(٢) جناحاً: قلباً.

(٣) سورة الأنعام / الآية ١٢٤.

(٤) بفتح الراء وسكون الموحدة معتدل القامة. والقطط بفتح الطاء الأولى وكسرهما شديد الجعودة كما يكون للحبشة، والسبط بكسر الموحدة وسكونها مسترسل الشعر، والرجل بكسر الجيم بين السبوط والجعودة، والمطهم كمعظم الفاحش السمن، والمكثم =

مشرباً حمرة، ضخم الكراديس، قوي البطش والباءة، أصدق الناس لهجة وألينهم عريكة<sup>(١)</sup> من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، أشد الناس تواضعاً مع كبر النفس وأرفقهم بأهل بيته وخدمه، خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أفٍ ولا لم صنعت؟ ولا الأ<sup>(٢)</sup> صنعت؟ وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنتلق به حيث شاءت.

وكان يكون في مهنة أهله ولم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً.

تواضعه وخلقه عليه السلام:

وكان يخصف<sup>(٣)</sup> نعله ويخييط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة. قبله القيل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة.

وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله.

وكان ألزمهم بإصلاح تدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه. يعرف لكل شيء قدره.

دعاؤه وذكره:

وكان دائم النظر إلى الملكوت مستهتراً<sup>(٤)</sup> بذكر الله يحس ذلك من

= المدور الوجه غاية التدوير، وقوله: تدوير أي نوع منه قليل، وقوله: ضخم الرأس أي عظيمه. واللحية أي كثها، وشن بفتح المعجمة وسكون المثلثة أي غليظ الكفين وهو مدح في الرجال، وقوله مشرباً أي مختلطاً يعني كان بياضه مختلطاً بالحمرة، والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظيمين التقيا في مفصل، والمراد ضخم الأعضاء.

(١) أي طبيعة - وقوله: بديهة أي بغتة.

(٢) هو حرف تحضيض وقوله: في مهنة أي خدمة.

(٣) يخصف: أي يرقع.

(٤) مستهتراً: مولعاً، وقوله: فلتات لسانه أي كلامه.

فلتات لسانه وجميع حالاته مؤيداً من الغيب مباركاً يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يُبرك عليه.

وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجلبون على هذه الصفات ويندفعون إليها فطرة فطرهم الله عليها.

ذكره إبراهيم عليه السلام في دعائه<sup>(١)</sup> وبشر بفخامة أمره، وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم.

معجزات ولادته:

ورأت أمه كأن نوراً خرج منها فأضاء الأرض فعبرت<sup>(٢)</sup> بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقاً وغرباً وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره ودلت الوقعات الجوية كأنكسار شرفات كسرى على شرفه وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل قيصر<sup>(٣)</sup> الروم ورأوا آثار البركة عند مولده وإرضاعه وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملأته إيماناً وحكمة، وذلك بين عالم المثال والشهادة فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكاً وقد بقي منه أثر المخيط وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة.

سفره إلى الشام:

ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه، ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له.

(١) أي قوله: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولاً﴾ الآية.

(٢) عبرت: أولت وفسرت المنام.

(٣) قيصر: لقب ملوك الروم.

زواجه عليه السلام:

وسد الله خلته<sup>(١)</sup> برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش، وكذلك من أحبه الله يدبر له في عباده.

ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فأسقط مغشياً عليه، ونهى عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس.

الخلوة في حراء:

ثم حبب إليه الخلاء<sup>(٢)</sup> فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد، ثم يأتي أهله ويتزود لمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطره الله عليها.

وكان أول ما بدىء به الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وهذه شعبة<sup>(٣)</sup> من شعب النبوة.

نزول الوحي:

ثم نزل الحق<sup>(٤)</sup> عليه وهو بحراء ففرع بطبيعته بأن تشوشت البهيمة من سننها لغلبة الملكية فذهبت به خديجة إلى ورقة، فقال: هو الناموس<sup>(٥)</sup> الذي نزل على موسى، ثم فتر الوحي وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية، وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله.

(١) خلته: حاجته، وقوله: مياسير أي من ذوات الأموال.

(٢) الخلاء: الخلوة، وقوله: لعزوفه أي إعراضه.

(٣) الشعبة: الفرقة، القطعة.

(٤) الحق: جبرائيل أو الوحي، وقوله: ورقة هو ابن نوفل، وقوله: فتر أي انقطع.

(٥) الناموس: الوحي، الشريعة.

وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض، وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته<sup>(١)</sup> إلى الكعبة ونحو ذلك، وسره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت<sup>(٢)</sup> برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر.

كيفية الوحي:

قيل: «يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس<sup>(٣)</sup> وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال: وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

أقول: أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشويشت، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً: الحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمه كالطين والصلصلة والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم.

وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثل والشهادة، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون البعض.

بدء الدعوة سراً:

ثم أمر بالدعوة<sup>(٤)</sup> فاشتغل بها إخفاء فأمنت خديجة، وأبو بكر الصديق، وبلال، وأمثالهم رضي الله عنهم.

(١) حجزته: موضع شد إزاره.

(٢) انفلتت: أي تخلصت.

(٣) الصلصلة: صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك أول وهلة، وقوله: وهو أشده عليّ لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل، وقوله: فيفصم: أي ينقطع، وقوله فأعي أي أحفظ.

(٤) أي إلى الإسلام.

ثم قيل له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (١).

وقيل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢).

### الجهر بالدعوة:

فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك فتعصب عليه الناس وآذوه بالسنتهم وأيديهم كقصة إلقاء سلى جزور (٣) والخنق وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٤).

وقال الله تعالى: ﴿جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ (٥).

ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن وليهم من بني هاشم وبني المطلب فهدوا إلى الهجرة قبل الحبشة فوجدوا سعة (٦) قبل السعة الكبرى.

### موت زوجه وعمه:

ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة

(١) سورة الحجر / الآية ٩٤ - «فاصدع بما تؤمر»: أي اجهر به وأمضه.

(٢) سورة الشعراء / الآية ٢١٤ - «عشيرتك الأقربين» هم بنو هاشم وبنو المطلب، وقد أنذرهم جهاراً كما روى البخاري.

(٣) سلى: بفتح المهملة وخفة اللام الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً، والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة كما في القاموس، وهو المراد هنا.

(٤) سورة القمر / الآية ٤٥ - «سيهزم الجمع»: هذا ما حصل في بدر ونصر رسول الله عليهم.

(٥) سورة ص / الآية ١١ «جند ما» أي جند حقير - «هنالك» أي في تكذيبهم لك يا محمد - «من الأحزاب» أي جند من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء.

(٦) السعة: اليسار والغنى والراحة.



بني هاشم فزع لذلك وكان قد نفث<sup>(١)</sup> في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثاً إجمالياً فتلقاه برويته وفكره فذهب وهله<sup>(٢)</sup> إلى الطائف، وإلى هجر، وإلى اليمامة، وإلى كل مذهب.

فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقى عناءً شديداً، ثم إلى بني كنانة فلم يرَ منهم ما يسره فعاد إلى مكة بعهد زمعة ونزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: أمنيته أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه وإلقاء الشيطان أن يكون خلاف ما أراد الله ونسخه كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه.

### الإسراء والمعراج:

وأسري<sup>(٤)</sup> به إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدره المنتهى، وإلى ما شاء الله.

وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة ولكن ذلك في موطن هو برزخ<sup>(٥)</sup> بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بأن لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير، وقد ظهر لحزقيل، وموسى، وغيرهما عليهما السلام نحو من تلك الوقائع وكذلك لأولياء الأمة ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله أعلم.

(١) نفث: ألهم، ألقي.

(٢) وهله: ميله.

(٣) سورة الحج / الآية ٥٢.

(٤) أسري: الإسراء لغة هو السفر ليلاً.

(٥) البرزخ: هو العالم الذي بين الدنيا والآخرة.

شق صدره:

أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس.

ركوبه البراق:

وأما ركوبه على البراق (١) فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمته التي هي الكمال الحيواني فاستوى راكباً على البراق كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها.

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ الأعلى ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكانه كوة (٢) إلى الملكوت.

ملاقاته الأنبياء:

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقته اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال.

وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذي أوحاه الله فيها والاختصاص الذي يحصل في مَلئِهَا.

وأما بكاء موسى فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه.

(١) البراق: دابة خلقها الله لركوب محمد عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج.

(٢) الكوة: الخرق في الحائط وقد أراد به النافذة الصغيرة.

سدرۃ المنتهى :

وأما سدرۃ المنتهى فشجرة الكون وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كأنجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ولم تتمثل حيواناً لأن التدبير الجملي الإجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفراد، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة .

الأنهار والأنوار :

وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وإنماء، فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات .

وأما الأنوار التي غشيتها فتدليات إلهية وتدبيرات رحمانية تلمعت في الشهادة حيثما استعدت لها .

البيت المعمور :

وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتاً على حذو<sup>(١)</sup> ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس .

ثم أتى بإناء من لبن، وإناء من خمر فاختر اللبن، فقال جبرائيل : هديت للفطرة ولو أخذت الخمر لغوت<sup>(٢)</sup> أمتك فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا .

---

(١) حذو: إزاء يقال داري حذاء داره وحذوها أي إزاءها .

(٢) غوت: ضلت .

## فرض الصلوات الخمس :

وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب ، ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع وأن النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمم ومعرفة بسياستها .

## بيعة العقبة :

ثم كان النبي ﷺ يستنجد<sup>(١)</sup> من أحياء العرب فوق الأنصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الأولى ، والثانية ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة .

## الهجرة إلى المدينة :

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه أو يثبتوه أو يخرجوه فظهرت آيات لكونه محبوباً مباركاً مقضياً له بالغلبة فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لدغ أبو بكر رضي الله عنه فبرك<sup>(٢)</sup> عليه النبي ﷺ فشفى من ساعته .

ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله أبصارهم وصرف عنه أفكارهم ولما أدركهما سراقة بن مالك دعا عليه فارتطمت<sup>(٣)</sup> فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض بأن انخسفت الأرض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما ، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر .

(١) يستنجد : يستنصر .

(٢) فبرك عليه : دعا له بالبركة .

(٣) فارتطمت : ساخت وذهبت كما تذهب القدم في الوحل ، والجلد بفتحيتين الصلب من الأرض ، وقوله : فتكفل أي تكفل سراقة أن يرد الطلب وراءهم إن نجا من الخسف .

ثلاث أمور لا يعلمها إلا نبي :

فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : فما أول أشرط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما ينزع<sup>(١)</sup> الولد إلى أبيه أو إلى أمه قال ﷺ : «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت» فأسلم عبد الله وكان إفحاماً<sup>(٢)</sup> لأخبار اليهود<sup>(٣)</sup>.

الصلاة والأذان والجمعة والجماعة :

ثم عاهد النبي ﷺ اليهود وأمن شرهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلاة وأوقاتها وشاور فيما يحصل به الإعلام بالصلاة، فأرى عبد الله بن زيد في منامه الأذان وكان مطمح الإفاضة الغيبية رسول الله ﷺ وإن كان السفير عبد الله، وحرصهم على الجماعة، والجمعة، والصوم وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها وجهر بدعوة الخلق إلى الإسلام ورغبهم في الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وإيجاب الصلة والإنفاق والتسوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل.

الأمر بالجهاد :

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونجدة<sup>(٤)</sup> أوحى إلى نبيه أن يجاهد

(١) ينزع : يشبه، وقوله : فزيادة كبد حوت أي طرفها وقوله : نزع الولد أي إلى صورته.

(٢) إفحاماً : إسكاتاً.

(٣) أخبار اليهود : رؤساء الكهنة عند اليهود.

(٤) نجدة : شجاعة، شدة وبأس.

ويقعد لهم كل مرصد، ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً، واستشار الناس هل يختار العير أم النفير<sup>(١)</sup>؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه فأجمعوا على النفير بعد ما لم يكذبون ذلك، ولما رأى ﷺ كثرة العدو تضرع إلى الله فبشر بالفتح وأوحى إليه مصارع القوم.

فقال: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان يضع يده ههنا وههنا فما ماط<sup>(٢)</sup> أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ» وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس<sup>(٣)</sup> لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحاً عظيماً أغناهم الله به وأشبعهم وقطع جبل الشرك وأهلك أفلاذ<sup>(٤)</sup> كبد قريش، ولذا يسمى فرقاناً.

وكان ميلهم للافتداء مخالفاً لما أحبه من الله قطع دابر الشرك فعوتبوا ثم عُفي عنهم.

إجلاء اليهود عن المدينة:

ثم أهاج الله تقريباً لإجلاء اليهود فإنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها فكان منهم نقض العهد فأجلى بني النضير، وبني قينقاع، وقتل كعب بن الأشرف، وألقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فأفاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسيع عليهم.

(١) العير أم النفير: العير الإبل المحملة بالتجارة والنفير المقاتلون الذي قدموا لحرب النبي وصحبه.

(٢) ماط: تجاوز.

(٣) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر وإن كان المقطوع به أنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين.

(٤) أفلاذ كبد قريش: أبناؤها الأعداء.

وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث إليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله ﷺ: «أبسط رجلك فمسحها فكأنها لم يشتكها قط».

يوم أحد درس للمسلمين:

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثم من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصاراً في دينهم وعبرة فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشعب، وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالاً فأراه سيفاً انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لثلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي.

كرامة الشهداء:

ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الأعداء فلم يبلغوا منهم ما أرادوا.

ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي ﷺ يدعو عليهم<sup>(١)</sup> في صلواته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل أمره في الله وبالله والله، ونزل في القرآن مقاتلتهم - بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه لتسلي قلوبهم - ثم نسخ بعد.

يوم الأحزاب:

ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضرُوا المسلمين شيئاً، وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة<sup>(٢)</sup> نحو ألف

(١) يدعو عليهم: أي على الذين قتلوهم. (٢) البهمة: الصغير من ولد الضأن.

رجل، وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحة الحجر وبشر بفتحها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة، وألقي الرعب في قلوبهم فانهزموا، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم فأصاب الحق، وكانت للنبي ﷺ رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأعداء تحل لهم فطلقها زوجها فأنكحها الله نبيه ﷺ.

استسقاء النبي على المنبر:

وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال<sup>(١)</sup> وجاع العيال فاستسقى وما في السماء قزعة<sup>(٢)</sup>. فما وضع يده حتى ثار السماء<sup>(٣)</sup> كأمثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر، فقال: «حوالينا ولا علينا لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت».

من معجزات النبي عليه السلام:

وتكرر ظهور البركة فيما برّك عليه كبيدر جابر<sup>(٤)</sup> وأقراص أم سليم ونحوها.

ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو.

واتهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها.

(١) المال: أي المواشي.

(٢) قزعة: قطعة سحب.

(٣) ثار السماء: تحرك السحاب، وقوله: فمطروا أي سبعة أيام، وحوالينا أي إنزال المطر.

(٤) يعني لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبي ﷺ على بيدر من التمر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شيء، وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً. وهذه القصص مذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع إليها.



ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطفين، ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثل في مكان خاص.

رؤية الرسول الفتح :

وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما يئس وقتها، وكان ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون.

نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر، وعسر رضي الله عنهما عند موت النبي ﷺ، إن في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه وبين الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه قال الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وإن كرهه الفئتان.

نبع الماء من بين أصابع النبي :

وظهرت هنالك آيات، عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة<sup>(١)</sup> فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه.

ونزحوا ماء الحديدية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا.

ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين، ثم فتح الله عليه خير فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يتقون به على الجهاد، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض.

إخباره بالسّم الذي وضع في طعامه :

وظهرت آيات، دسوا السّم في طعامه ﷺ فنبأه الله.

(١) ركوة: ظرف ماء.

وأصابته (١) سلمة بن الأكوع ضربة فنفت فيها نفايات فما اشتكها  
بعد.

وأراد أن يقضي حاجته فلم يرَ شيئاً يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا  
كالبعير المخشوش (٢) حتى إذا فرغ ردهما إلى موضعهما.

ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي ﷺ ألقى الله عليه الرعب فربط  
يده.

دعوته المستجابة :

ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملاء الأعلى من لعن الجبابرة  
وإزالة شوكتهم وإبطال رسومهم فتقرب إلى الله بالسعي في ذلك فكتب إلى  
قيصر وكسرى وكل جبار عنيد، فأساء كسرى الأدب فدعا عليه فمزقه الله  
كل ممزق.

نعيه لشهداء مؤتة :

وبعث ﷺ زيداً، وجعفرأ، وابن رواحة إلى مؤتة (٣) فانكشف عليه  
حالهم فنعاهم عليه السلام قبل أن يأتي الخبر.

ثم بعث الله تقريباً بفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد أحياء العرب  
فنقضت قريش عهودها وتعاموا وأراد حاطب أن يخبرهم فنبأ الله بذلك  
رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم  
يحتسبوا.

(١) يوم خيبر.

(٢) البعير المخشوش: الذي في أنفه خشاش وهو، بكسر المعجمة، خشبة تجعل في أنف  
البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

(٣) مؤتة: بالضم موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف.

معجزة النبي يوم حنين :

ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله وأهل بيته أشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رميه فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً فولوا مدبرين، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح، وقال لرجل يدعي الإسلام وقاتل أشد القتال: هو من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ثم ظهر أنه قتل نفسه.

كشفه السحر :

وسحر النبي ﷺ فدعا الله أن يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلاً وأخبراه عن السحر والساحر<sup>(١)</sup>.

إخباره عن أمر مغيب :

وأناه ذو الخويصرة فقال: «يا رسول الله اعدل فانكشف عليه حاله وحال قومه، فقال ﷺ: «يقاتلون خير فرقة<sup>(٢)</sup> من الناس آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدي المرأة» فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال.

---

(١) قصة سحر الرسول ﷺ من رواية البخاري ومسلم وقد نقل الرازي عن القاضي أن هذه الرواية باطلة وكيف يمكن القول بصحتها والله يقول: «والله يعصمك من الناس». ويقول: «ولا يفلح الساحر حيث أتى» ولأن تجويز ذلك يفضي إلى القدح في النبوة ولأنه لو صح لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لأنفسهم وكل ذلك باطل ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صادقين في تلك الدعوة ولحصل فيه، عليه السلام، ذلك العيب ومعلوم أن ذلك غير جائز.

(٢) أصحاب علي.

ودعا لأم أبي هريرة فأمنت في يومها .

حفظ أبي هريرة للعلم :

وقال عليه السلام يوماً : «لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً أبداً فبسط أبو هريرة فما نسي منها شيئاً» .

وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير، وقال : «اللهم ثبته فما سقط عن فرسه بعد» وكان لا يثبت على الخيل .

وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض .

حنين الجذع :

وكان عليه السلام يخطب مستنداً إلى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح<sup>(١)</sup> حتى أخذه وضمه .

وركب فرساً بطيئاً، وقال : «وجدنا فرسكم هذا بَحراً» فكان بعد ذلك لا يجارى<sup>(٢)</sup> .

غزوة تبوك :

ثم أحكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فنفت في روعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقاً والمنافقين .

(١) أي الجذع .

(٢) لا يجارى : لا يعارض .

ومر عليه السلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها<sup>(١)</sup>  
وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام.

نهيه عن مياه حجر:

ولما وصل إلى ديار حجر<sup>(٢)</sup> نهاهم عن مياهه تنفيراً عن محل اللعن،  
ونهاهم ليلة أن يخرج أحد فخرج رجل فألقته الريح بجبلي طيء<sup>(٣)</sup>:

وضل له ﷺ بعير فقال بعض المنافقين؛ لو كان نبياً لعلم أين بعيره  
فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير.

وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الأرض بما  
رحبت<sup>(٤)</sup> فعفا الله عنهم.

وألقى ملك أيلة في أسر خالد من حيث لم يحتسب.

نزول سورة براءة:

فلما قوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أوحى الله إلى  
نبيه أن ينبذ عهد كل معاهد من المشركين، ونزلت سورة براءة.

وأراد المباهلة<sup>(٥)</sup> من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية . .

ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين  
ألفاً فأراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك.

---

(١) خرص النخلة: إذا قدر ما عليها من حمل.

(٢) منازل ثمود بين المدينة والشام، وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم.

(٣) أحدهما جبل أجا، وثانيهما جبل سلمى، وطيء على وزن سيد قبيلة في اليمن.

(٤) رحبت: اتسعت - وضاقت عليهم الأرض: أي شعروا بالضيق والهم والحزن.

(٥) المباهلة: الملاعنة، أي يلعنون أنفسهم إن كانوا كاذبين وعلى غير الحق.

جبرائيل يأتي النبي في صورة رجل :

ولما تم أمر الإرشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الإيمان، والإسلام، والإحسان والساعة فبين النبي ﷺ وصدقه جبرائيل ليكون ذلك كالفضل لكونه لدينه .

وفاة الرسول عليه السلام:

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى ويحن إليهم حتى توفاه الله ، ثم تكفل أمر ملته فنصب قوماً لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين<sup>(١)</sup> والروم والعجم<sup>(٢)</sup> حتى تم أمر الله ووقع وعده ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم .

## الفتن

الإنسان ثلاث شعب قلب وعقل وطبع :

اعلم أن الفتن على أقسام : فتنة الرجل في نفسه بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة، وإنما الإنسان ثلاث شعب :

١ - قلب هو مبدأ الأحوال كالغضب، والجرأة، والحياء، والمحبة، والخوف، والقبض، والبسط ونحوها .

٢ - وعقل هو مبدأ العلوم الذي ينتهي إليه الحواس كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما .

---

(١) المتنبئين: من ادعوا النبوة كذباً أمثال مسلمة الكذاب وسجاح وسواهما .

(٢) العجم: تعني هذه الكلمة غير العرب ولكن المقصود منها هنا الفرس .

٣ - وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بدّ منه أو لا بدّ من جنسه في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام، والشراب، والنوم، والجماع، ونحوها.

القلب بين البهيمية والملكية:

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة ووهم كان قلباً بهيمياً. ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس.

ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً إنسانياً فيكون خوفه ومحبه وما يشبههما مائلة إلى اعتقادات حقة حصلها.

ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً فيكون بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق؛ وكانت أحواله أنفاساً، وكانت الخواص الملكية كالديدن<sup>(١)</sup> له دون الأمور المكتسبة<sup>(٢)</sup> بسعي.

العقل بين البهيمية والملكية:

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع إن كان فيه شبق<sup>(٣)</sup>، وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك، أو وحي الشيطان فيكون أحاديث النفس تميل إلى فك النظمات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقّة وإلى هيئات منكّرة تعافها النفوس السليمة.

(١) الديدن: الداب والعادة.

(٢) الأمور المكتسبة أو الكسبية وهي التي يحصل عليها المرء بالتعلم والمران وعكسها الفطرية والجبليّة.

(٣) الشبق: الرغبة الجنسية الجامحة.

ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الإحسانية بديهة أو نظراً.

ومهما قوي نوره وصفاءه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤياً وفراصة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك.

ومهما مال إلى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفياً.

### الطبع بين البهيمية والملكية :

ومهما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أماراً بالسوء.

ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجلاً ونوباً كان نفساً لوامة .

ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس إلا فيما يوافقها كانت نفساً مطمئنة .

هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان والله أعلم .

### فتنة الرجل في أهله :

وفتنة الرجل في أهله وهي فساد تدبير المنزل، وإليها الإشارة في قوله ﷺ : «إن إبليس يضع عرشه - إلى أن قال - ثم يجيء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه، ويقول : نعم أنت» .

### فتنة فساد تدبير المدينة :

وفتنة تموج كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق، وهو قوله ﷺ : «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب» ولكن في التحريش (١) بينهم .

(١) التحريش : إثارة الخلافات والإحن والخصومات كي يتشاجروا ويقوم الشر بينهم .



فتنة ملية :

وفتنة ملية وهي أن يموت الحواريون<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي ﷺ ويستند الأمر إلى غير أهله فيتعمق رهبانهم وأحبارهم ويتهاون ملوكهم وجهالهم ولا يأمرؤن بمعروف ولا ينهون عن منكر فيصير الزمان زمان الجاهلية، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي إلا كان له حواريون» الحديث.

فتنة تغير الناس من الإنسانية :

وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الإنسانية ومقتضاها فأزكاهم وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون إصلاحها والتشبه بالمجردات والتحنن إليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

فتنة الوقائع الجوية :

وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالإهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الأقطار ونحو ذلك.

النبي تحدث عن الفتن :

وقد بين النبي ﷺ أكثر الفتن قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم».

وقال عليه السلام: «يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة<sup>(٢)</sup> كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: علم النبي ﷺ أنه إذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون

(١) الحواريون: أصحاب الرسول المخلص.

(٢) الحفالة والحثالة الرديء من كل شيء.

(٣) بالة: ندى وخير.

من أصحابه ووسد الأمر<sup>(١)</sup> إلى غير أهله لا بد أن تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

بدأ الأمر بالنبوة وينتهي بالعتو والفساد:

وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً<sup>(٢)</sup> ثم كائن جبرية وعتواً<sup>(٣)</sup> وفساداً في الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله».

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ، والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان، والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه، والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية، والجبرية، والعتو خلافة بني العباس فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر.

الفتن تعرض للقلوب فتقبلها أو ترفضها:

وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب والحصير عوداً عوداً<sup>(٤)</sup> فأى قلب أشربها نكتت فيه نكته سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكته بيضاء حتى تصير على قلبين أبيض مثل الصفا<sup>(٥)</sup> فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مر بآء<sup>(٦)</sup> كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه».

(١) وسد الأمر إلى غير أهله: أسند الأمر إلى غير مستحقه.

(٢) عضوضاً: شديداً قاسياً.

(٣) العتو: الاستكبار ومجاوزه الحد في الظلم.

(٤) قد مر شرح هذا الحديث.

(٥) الصفا: النقاء والطهر، عكس الكدر، ولعل هذا هو المقصود. والصفا جمع صفاة وهي الصخرة التي لا يؤثر فيها شيء.

(٦) اربد اللون: تغير إلى الحالك.

أقول الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة<sup>(١)</sup> إلى الحق فلا ينكرها إلا من جهل<sup>(٢)</sup> في قلبه هيئة مضادة للفتن، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلابيبه.

وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلاب الناس، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة وحدث عليه السلام عن رفعها فقال: «ينام الرجل النوم فتقبض الأمانة من قلبه فيطل أثرها مثل أثر الوكت<sup>(٣)</sup> ثم ينام النوم فتقبض الأمانة فيبقى أثرها مثل أثر المجمل<sup>(٤)</sup> كجمر دحرجته على رجلك فنفظ<sup>(٥)</sup> فتراه منتبراً».

الإسلام اختار قومًا للانقياد لحكم الله:

أقول لما أراد الله ظهور ملة الإسلام اختار قومًا ومرنهم للانقياد والإذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله، ثم كانت الأحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي. ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة لا بالنسبة إلى دين الله ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

(١) حثيثة: سريعة ملحة.

(٢) جهل: هكذا في جميع النسخ ولعلها محرفة عن جعل.

(٣) الوكت بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكته وهي أثر في الشيء من غير لونه، والمجمل غلظ الجلد وورمه، وقوله: منتبراً أي مرتفعاً. والوكت، والمجمل مثالان لزوال الأمانة لا لبقيتها، والمعنى تزول الأمانة عن القلوب بالتدرج فإذا زال أول جزئها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت، فإذا زال جزء آخر صار كالمجمل واشتد أثر الظلمة حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة.

(٤) المجمل: أن يكون بين الجلد واللحم ماء من كثرة العمل أو بفعل الحرق بالجمر.

(٥) نفظ: احترق.

الرسول يخبرنا أن بعد الخير شر :

وقال حذيفة رضي الله عنه : «قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير (١) شر كما كان قبله شر (٢)؟ قال : نعم قلت : فما العصمة؟ قال : السيف، قلت وهل بعد السيف بقية؟ قال : نعم يكون إمارة علي أقداء (٣) وهدنة علي دخن : قلت : ماذا؟ قال : ثم ينشأ دعاة الضلال فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهرك (٤) وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاص علي جذل (٥) شجرة».

أقول : الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وأما إمارة علي أقداء فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهدنة علي دخن الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما، ودعاة الضلال يزيد بالشام، ومختار بالعراق، ونحو ذلك حتى استقر الأمر علي عبد الملك.

**فتنة الإحلاس وفتنة السراء :**

وذكر ﷺ فتنة الإحلاس، قيل : «وما فتنة الاحلاس (٦)؟ قال : هي هرب وحراب» قال : «ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني إنما أوليائي المتقون، ثم يصطلع الناس علي

(١) أي الإسلام.

(٢) أي كفر، والعصمة : النجاة .

(٣) أي يكون الرجل أميراً علي قذي أعين الناس أي كراهمهم له وإنكارهم بالقلوب، وقوله : هدنة بالضم وهو الصلح، والدخن (محرقة) الدخان، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد، وقوله : ثم ينشأ أي يظهر.

(٤) أي بالباطل.

(٥) الجذل : الأصل.

(٦) الأحلاس جمع جلس وهو كساء يلي ظهر البعير شبهت الفتنة بها للزومها. وقوله : هرب أي =

رجل كورك على ضلع» ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل: انقضت تمادت.

أقول: يشبه والله أعلم أن تكون فتنة الأحلاس قتال أهل الشام عبد الله بن الزبير<sup>(١)</sup> بعد هربه من المدينة، وفتنة السراء إما تغلب المختار وإفراطه في القتل والنهب يدعو ثار أهل البيت، فقوله عليه السلام: «يزعم أنه مني» معناه من حزب أهل البيت وناصرينهم، ثم اصطلحوا على مروان<sup>(٢)</sup> وأولاده، أو خروج أبي مسلم الخراساني<sup>(٣)</sup> لبني العباس يزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح<sup>(٤)</sup>، والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام.

أشراط الساعة:

وبين النبي ﷺ أشراط الساعة وهي ترجع إلى أنواع: الفتن التي مر

= يفر بعضهم عن بعض، وحرب - بالحركة - نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء، والسراء هي البطحاء، وقيل: التي تدخل الباطن وتزلزله، ولعله من ناقة سراء التي بها سرر أي وجع في كركرتها من دبر، وقوله: دخنها أي ظهورها، وقوله: كورك على ضلع أي كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام، والدهيماء السوداء والتصغير للذم، وتمادت أي بلغت المدى وهي الغاية.

(١) عبد الله بن الزبير: أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة بويج بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية اجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، مات مقتولاً سنة ٧٢ هجرية على يد الحجاج.

(٢) مروان بن الحكم جدد ملك بني أمية بعد أن أخذه من السفيايين وأولاده، كان فيهم ملوك عظام مثل عبد الملك بن مروان.

(٣) أبو مسلم الخراساني قائد العباسيين الأول ثبت ملكهم وانتصر على الأمويين وقد قتله أبو العباس خوفاً من سطوته.

(٤) السفاح: أبو العباس السفاح ولقب بالسفاح لكثرة ما سفك من دماء. أسس ملك بني العباس وقضى على الأمويين وخلفه أبو جعفر المنصور لأنه لم يكن عنده أولاد.

ذكرها وشيوعها وكثرتها فإن التلف من القرف، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك، وشرح هذا يطول.

قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين: حشر الناس إلى الشام، وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم، وحشر هو البعث بعد الموت، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد، والله أعلم.

### الفتن العظيمة أربع:

الفتن (١) العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع: الأولى فتنة أمارة على أقذاء، وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية، وهي التي أشير إليها بقوله: «هدنة على دخن» وهو الذي يعرف أمره وينكر لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية: فتنة الأحلاس، وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك (٢).

(١) هذه العبارة من هنا إلى المناقب لم تكن إلا في نسخة واحدة فنقلتها وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها ألفاظاً ظهرت لي بادي الرأي ووضعت عليها خطوطاً.

(٢) عبد الملك بن مروان: خليفة أموي تولى الخلافة بعد أبيه وكان من أعظم خلفاء بني أمية، ثبت ملك الأمويين جيداً وعمم استعمال اللغة العربية في الدواوين وصك النقود =

الثالثة: فتنة السراء، والجبرية، والعتو، وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية إلى أن استقرت الخلافة العباسية ومهدوها على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو.

الرابعة: فتنة تلطم جميع الناس إذا قيل: انقضت تمادت حتى رجع الناس إلى فسطاطين<sup>(١)</sup> وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطلهم خلافة بني العباس ومزقهم<sup>(٢)</sup> على وجهها الفتن.

تدور رحي الإسلام:

والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل، وقال رسول الله ﷺ: «تدور رحي الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين فإن يهلكوا فسيل من هلك<sup>(٣)</sup> وإن يبق لهم دينهم يبق لهم سبعين عاماً قلت: أمما بقي<sup>(٤)</sup> أو مما مضى؟ قال: مما مضى».

فمعنى قوله: «تدور رحي الإسلام» أي يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد في هذه الأمة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها لأن الله تعالى أوحى إليه مجملًا

وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الأمة وبطلان أمورهم.

= الإسلامية الذهبية والفضية وبني مسجد الصخرة في القدس.

(١) فسطاطين: فرقتين.

(٢) مزقهم: رميهم.

(٣) أي من القرون السابقة.

(٤) أي هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى يعني الأعوام المذكورة داخلية فيها.

قوله: سبعين عاماً ابتداؤها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه وبعده قامت فتنة دعاة الضلال.

وقوله: سبعين عاماً معناه تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر، والله أعلم.

يقاتلكم قوم صغار الأعين:

وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - تسوقونهم ثلاث مرات» الحديث<sup>(١)</sup> معناه أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أما في السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية<sup>(٢)</sup> فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر، وأما في السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور<sup>(٣)</sup> ديار الشام وإهلاك أمر العباسية «وأما في الثالثة فيصطلمون»<sup>(٤)</sup> وذلك صادق بغلبة العثمانية<sup>(٥)</sup> على جميع العمل، والله أعلم.

(١) تمامه «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.

(٢) الجنكيزية: نسبة إلى جنكيز خان أحد ملوك التتار الذين هاجموا الديار الإسلامية وعاثوا فيها فساداً.

(٣) تيمور: هو تيمورلنك من ملوك التتار الذين هاجموا الديار الإسلامية ووصلوا إلى بلاد الشام وأمعنوا فيها خراباً.

(٤) فيصطلمون: يستأصلون.

(٥) العثمانية: نسبة إلى ملوك بني عثمان الذين حكموا البلاد الإسلامية قروناً عدة وخرجوا منها =



## المناقب

مناقب الصحابة تتجلى في أمور:

الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور:

منها: أن يطلع النبي ﷺ على هيئة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء<sup>(١)</sup> وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالاً لها فقال: «أرجو أن تكون منهم» يعني الذين يدعون من الأبواب جميعاً.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً<sup>(٢)</sup> قط إلا سلك فجاً غير فجعك».

وقال ﷺ: «إن يك من أمتي أحد من المحدثين<sup>(٣)</sup> فإنه عمر».

ومنها: أن يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدمه في الجنة، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة ورآه قمص بقميص سابغ<sup>(٤)</sup>، وأنه ﷺ أعطاه سورة<sup>(٥)</sup> من اللبن فعبر بالدين والعلم.

ومنها: حب النبي ﷺ إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الإسلام، فذلك كله ظاهرة أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان.

= عقب الحرب العالمية الأولى وقد ألقى كمال أتاتورك الخلافة العثمانية واستبدل بها حكماً جمهورياً لادنياً .

(١) خيلاء: تيه وتكبر.

(٢) فجا: طريقاً.

(٣) المحدثين: الملهمين.

(٤) قميص سابغ: قميص طويل إلى الأرض.

(٥) سورة: ما يبقى في الإناء بعد شربه.

فضل بعض القرون على بعضها الآخر :

واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة، وهو قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» وقوله ﷺ: «أنتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعد» وذلك أن الاعتبار متعارضة والوجوه متجاذبة، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول كيف ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق أو فاسق ومنها الحجاج<sup>(١)</sup>. ويزيد بن معاوية، ومختار، وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس وغيرهم ممن بين النبي ﷺ سوء حالهم، ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك.

تعظيم الذين شاهدوا النبي وصاحبوه :

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى.

أفضل الأمة :

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر رضي الله عنهما، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان : تلقي العلم عن الله تعالى، وبثه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي ﷺ في ذلك أحد، وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان في أول أمره في شرطة روح بن زنباع أحد قادة عبد الملك بن مروان فعينه هذا أميراً على العراق ثم أرسله إلى الحجاز فقضى على ابن الزبير الذي نادى بنفسه خليفة . كان بطاشاً سفاكاً للدماء مات سنة ٩٥ هجرية .

شك أن الشيخين<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي ﷺ وبعده، والله أعلم.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب حجة الله البالغة، والحمد لله تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين.

---

(١) هما أبو بكر وعمر بن الخطاب.

## فهرس

### الجزء الثاني لكتاب حجة الله البالغة

#### الستره

|    |   |    |  |
|----|---|----|--|
| ١٥ | عدد ركعات الصلاة .....                  | ٥  | الحكمة من السترة .....                 |
| ١٦ | أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها ... | ٦  | ما يقطع الصلاة .....                   |
| ١٦ | كمال الصلاة كمًا وكيفًا .....           | ٧  | الأمور التي لا بد منها في الصلاة ..... |
| ١٧ | الهيئات المندوبة في الصلاة .....        | ٧  | أصل الصلاة ثلاثة أمور .....            |
| ١٨ | معاني الأذكار .....                     | ٧  | للصلاة حدان .....                      |
| ١٩ | صيغ الذكاء .....                        | ٧  | الفرق بين الأصول الثلاثة .....         |
| ٢٠ | التعوذ من الشيطان .....                 | ٩  | الصلاة المتواترة المتوارثة .....       |
| ٢٠ | البسمة سرًا وجهراً .....                | ٩  | خضوع القلب وتوجهه .....                |
| ٢١ | قراءة سورة الفاتحة .....                | ١٠ | التوجه إلى القبلة وحكمته .....         |
| ٢١ | المخافتة في الظهر والعصر .....          | ١١ | تعظيم الله بالجسد .....                |
| ٢٢ | الإسكاتان .....                         | ١١ | توقيت الصلاة والعباد .....             |
| ٢٢ | ما يقرأ في الصلوات من قرآن .....        | ١١ | الفاتحة دعاء جامع .....                |
| ٢٣ | قصار الصور في المغرب .....              | ١٢ | تلاوة شيء من القرآن .....              |
| ٢٣ | ما يقرأ في صلاتي الأضحى والفطر .....    | ١٢ | ضبط الركوع .....                       |
| ٢٤ | ما يُسنُّ قوله عند تلاوة بعض الآيات ... | ١٢ | ضبط السجود .....                       |
| ٢٤ | رفع اليدين عند الركوع .....             | ١٣ | الخروج من الصلاة بكلام حسن .....       |
| ٢٥ | لا ترفع اليدين عند السجود .....         | ١٣ | التحيات والسلام .....                  |
| ٢٥ | هيئة الركوع وأذكاره .....               | ١٤ | من أدب الدعاء .....                    |
| ٢٦ | قنوت الصبح .....                        | ١٤ | لا صلاة أقل من ركعتين .....            |
| ٢٧ | هيئة السجود وأذكاره .....               | ١٥ | في كثير من خلق الله شقان .....         |

|                                      |    |                                      |    |
|--------------------------------------|----|--------------------------------------|----|
| المحسنون يحتاجون إلى مزيد من الإحسان | ٤٤ | القعدة بعد السجود                    | ٢٨ |
| من أذكار الوتر                       | ٤٤ | صيغ التشهد                           | ٢٩ |
| من النوافل قيام شهر رمضان            | ٤٥ | صيغ الدعاء في التشهد                 | ٣٠ |
| قيام رمضان باب للغفران               | ٤٦ | أذكار ما بعد الصلاة                  | ٣٠ |
| الصحابة في رمضان                     | ٤٦ | محل الرواتب                          | ٣٢ |
| الضحى من نوافل الصالحين              | ٤٦ | ما لا يجوز في الصلاة                 | ٣٢ |
| للضحى ثلاث درجات                     | ٤٧ | ما لا يجوز في الصلاة                 | ٣٢ |
| صلاة الاستخارة                       | ٤٧ | ما ينافي الصلاة                      | ٣٣ |
| آداب الاستخارة ودعاؤها               | ٤٨ | ما لا يفسد الصلاة                    | ٣٤ |
| صلاة الحاجة                          | ٤٨ | سجود السهو                           | ٣٤ |
| صلاة التوبة                          | ٤٩ | سجود السهو سنة                       | ٣٤ |
| صلاة الوضوء                          | ٤٩ | المواضع التي يُسجد فيها للسهو        | ٣٥ |
| صلاة التسبيح                         | ٥٠ | سجود التلاوة                         | ٣٥ |
| صلاة الخسوف والكسوف                  | ٥٠ | سجود التلاوة سنة                     | ٣٥ |
| صلاة الاستسقاء                       | ٥١ | آيات سجود التلاوة                    | ٣٦ |
| سجود الشكر                           | ٥٢ | من أذكار سجود التلاوة                | ٣٦ |
| النهي عن الصلاة في خمسة أوقات        | ٥٢ | النوافل                              | ٣٦ |
| الاقتصاد في العمل                    | ٥٣ | الشريعة رغبت في النوافل              | ٣٦ |
| داء الطاعات ملال النفس               | ٥٣ | رواتب الفرائض                        | ٣٧ |
| الحقوق التي على الإنسان              | ٥٤ | النوافل المؤكدة                      | ٣٧ |
| المقصود من الطاعة استقامة النفس      | ٥٤ | نوافل الفجر                          | ٣٨ |
| من مقاصد الشرع سد باب التعمق         | ٥٤ | نوافل الظهر                          | ٣٨ |
| الاقتصاد في العمل مع الإدامة         | ٥٥ | نوافل الجمعة                         | ٣٨ |
| صلاة المعذورين                       | ٥٧ | نوافل العصر                          | ٣٩ |
| الرخص عند الأعذار                    | ٥٧ | صلاة الليل                           | ٣٩ |
| القصر في صلاة السفر                  | ٥٧ | الشیطان يعقد على رأس النائم          | ٤٠ |
| حد السفر                             | ٥٨ | تهيؤ النفوس لاستئصال رحمة الله ليلاً | ٤١ |
| الخروج من الوطن أقسام                | ٥٩ | من سنن التهجد وأذكاره                | ٤٢ |
| الجمع بين صلاتين                     | ٦٠ | من أذكار النبي الليلية               | ٤٣ |
| ترك السنن                            | ٦٠ | الوتر هو الأصل في صلاة الليل         | ٤٣ |

|    |   |    |                                    |
|----|---|----|------------------------------------|
| ۷۳ | من تسقط عنه الجمعة                        | ۶۰ | الصلاة على الراحلة                 |
| ۷۳ | يستحب يوم الجمعة أنواع النظافة            | ۶۰ | صلاة الخوف عدة وجوه                |
|    | يستحب يوم الجمعة الإنصات والدنو من الإمام | ۶۱ | صلاة المريض                        |
| ۷۴ | الإمام                                    | ۶۲ | صلوات أخرى للمعذورين               |
| ۷۴ | تستحب الصلاة قبل الخطبة                   | ۶۲ | الجماعة                            |
| ۷۴ | النهي عن التخطي والتفريق في المسجد        | ۶۳ | فضل الصلاة                         |
| ۷۴ | ثواب صلاة الجمعة                          | ۶۳ | خاصية الجماعة                      |
| ۷۵ | استحباب التبكير إلى المسجد                | ۶۴ | الشرع حث على الجمع والجماعات       |
| ۷۵ | الجهر في صلاة الجمعة                      | ۶۴ | زجر تاركي الجماعة                  |
| ۷۵ | خطبتنا الجمعة                             | ۶۵ | الجماعة سنة مؤكدة                  |
| ۷۶ | تجب الجمعة في البلدان                     | ۶۵ | يرخص في ترك الجماعة عند الحرج      |
| ۷۷ | العيدين                                   | ۶۵ | من الحرج الليلة الباردة والمطرة    |
| ۷۷ | الإسلام أبدل أعياد الجاهلية               | ۶۵ | من الحرج حاجة يعسر التربص بها      |
| ۷۷ | العيد الأول في الإسلام                    | ۶۶ | من الحرج خوف الفتنة                |
| ۷۷ | العيد الثاني في الإسلام                   | ۶۶ | من الحرج الخوف والمرض              |
| ۷۸ | من سنن العيد                              | ۶۶ | الأحق بإمامة الصلاة                |
| ۷۸ | استحباب الخروج يوم العيد                  | ۶۷ | تقديم الأقرأ لكتاب الله            |
| ۷۹ | صلاة العيدين وخطبتهما                     | ۶۷ | تقديم الأعرف بالسنة                |
| ۷۹ | الطعام يوم العيد                          | ۶۸ | الرجل يؤم في سلطانه                |
| ۷۹ | الأضحية يوم العيد                         | ۶۸ | التخفيف في صلاة الجماعة            |
| ۸۰ | من أذكار التضحية                          | ۶۸ | متابعة الإمام                      |
| ۸۱ | الجنائز                                   | ۶۸ | صلاة الإمام جالساً                 |
| ۸۱ | عيادة المريض                              | ۶۹ | ترتيب صفوف المقتدين                |
| ۸۱ | حث المحتضر على ذكر الله                   | ۷۰ | تسوية الصفوف                       |
| ۸۲ | الدعاء للميت والتصدق لأجله                | ۷۰ | صلاة المسبوق                       |
| ۸۲ | تعزية أهل الميت ومعاونتهم                 | ۷۱ | الجمعة                             |
| ۸۳ | أحاديث في المؤمن المصاب                   | ۷۱ | الاجتماع أسبوعياً للصلاة           |
| ۸۴ | المصيبة تكفر الذنوب                       | ۷۱ | يوم الجمعة هو خير أيام الأسبوع     |
| ۸۶ | رقية المريض                               | ۷۲ | في الجمعة ساعة مستجابة فيها الدعوة |
| ۸۷ | عدم تمني الموت                            | ۷۳ | الجمعة واجبة مؤكدة                 |

من أبواب الزكاة

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٠٠ | الزكاة تهذب النفس وترعى الفقراء      |
| ١٠١ | الزكاة تسد حاجة الفقر                |
| ١٠١ | الزكاة تواسي الفقراء وأهل الحاجة     |
| ١٠٢ | تعيين مقادير الزكاة                  |
| ١٠٢ | مصادر الزكاة                         |
| ١٠٣ | زكاة الزروع والتجارة                 |
| ١٠٥ | فضل الإنفاق وكرهية الإمساك           |
| ١٠٥ | السخاوة هي روح الزكاة                |
| ١٠٥ | فضل الصدقة                           |
| ١٠٦ | جزاء مانع الزكاة                     |
| ١٠٧ | السخي قريب من الله                   |
| ١٠٧ | حقيقة الإنفاق والإمساك               |
| ١٠٨ | لا يجتمع الشح والإيمان في قلب المؤمن |
| ١٠٩ | خروج النفس من ظلمات البهيمية         |
| ١١٠ | مقادير الزكاة                        |
| ١١٠ | الحكمة في أنصبة الزكاة               |
| ١١١ | لا صدقة في العبد والفرس              |
| ١١١ | زكاة الإبل                           |
| ١١٢ | زكاة الغنم                           |
| ١١٢ | زكاة المال                           |
| ١١٣ | زكاة الزروع                          |
| ١١٣ | زكاة الركاز                          |
| ١١٤ | زكاة الفطر                           |
| ١١٤ | زكاة الحلي                           |
| ١١٤ | المصارف                              |
|     | المصارف على نوعين: الأول، ما خصّ     |
| ١١٤ | المسلمين                             |
| ١١٥ | الثاني، ما اشترك فيه ملل أخرى        |

|    |                                |
|----|--------------------------------|
| ٨٧ | محبة لقاء الله                 |
| ٨٨ | حُسن الظن بالله                |
| ٨٩ | الإكثار من ذكر الموت           |
| ٨٩ | التشهد عند الاحتضار            |
| ٨٩ | تلقين المحتضر الشهادتين        |
| ٩٠ | ما يقوله المسلم عند المصيبة    |
| ٩٠ | ما يُسنّ قوله في حضرة الميت    |
| ٩٠ | غسل الميت                      |
| ٩١ | الشهيد لا يغسل                 |
| ٩١ | تكفين المحرم في ثوبه           |
| ٩٢ | عدم المغالاة في الكفن          |
| ٩٢ | الإسراع في الدفن               |
| ٩٢ | اتباع الجنائز                  |
| ٩٣ | القيام بالجنائز                |
| ٩٣ | الصلاة على الميت               |
| ٩٣ | من الأدعية المستحبة            |
| ٩٤ | الصلاة على الميت شفاعته له     |
| ٩٥ | النهي عن سب الأموات            |
| ٩٥ | المشي أمام الجنائز وخلفها      |
| ٩٥ | اللحد للميت المسلم             |
| ٩٦ | قبور المسلمين                  |
| ٩٦ | البكاء على الميت               |
| ٩٧ | حرمة اللطم وشقّ الجيوب والنواح |
| ٩٧ | التشديد على حرمة النواح        |
| ٩٨ | حضور النساء الجنائز            |
| ٩٨ | موت الأولاد كفارة للأبوين      |
| ٩٨ | ثواب التعزية                   |
| ٩٨ | صنع الطعام لأهل الميت          |
| ٩٨ | زيارة القبور                   |

|     |  |     |  |
|-----|--|-----|--|
| ١٣٠ | ..... فضل الصوم                                | ١١٥ | ..... مال المصارف نوعان: الأول، مشترك        |
| ١٣٠ | ..... أبواب الجنة تفتح في رمضان                | ١١٥ | ..... النفع                                  |
| ١٣١ | ..... غفران الذنوب في رمضان                    | ١١٥ | ..... الثاني، مال خاص بالصدقات               |
| ١٣١ | ..... ثواب الصوم لا حد له                      | ١١٦ | ..... أهم الحاجات ثلاث                       |
| ١٣٢ | ..... للصائم فرحتان                            | ١١٦ | ..... جواز الصرف إلى ما هو أنفع للفقراء      |
| ١٣٢ | ..... خلوف فم الصائم                           | ١١٧ | ..... الصدقات أوساخ مال الناس                |
| ١٣٣ | ..... الصيام وقاية                             | ١١٧ | ..... مال الزكاة فيه مهانة لآل محمد          |
| ١٣٣ | ..... أحكام الصوم                              | ١١٨ | ..... لا تحمل الزكاة إلا عند الضرورة         |
| ١٣٣ | ..... الصوم عند رؤية الهلال                    | ١١٩ | ..... مقدار الغنى المانع من السؤال           |
| ١٣٤ | ..... التعمق في الصوم غير مرغوب كما وكيفاً     | ١١٩ | ..... كراهية الإلحاف في المسألة              |
| ١٣٤ | ..... لا يسبق رمضان بصوم                       | ١٢٠ | ..... معنى البركة وحقيقتها                   |
| ١٣٤ | ..... لا يُطال وقت الصوم                       | ١٢٠ | ..... أمور تتعلق بالزكاة                     |
| ١٣٥ | ..... ثبوت هلال رمضان                          | ١٢٠ | ..... الوصية إلى المصدق والآخذ               |
| ١٣٥ | ..... السحور بركة                              | ١٢١ | ..... الصدقة خير من الوصية                   |
| ١٣٦ | ..... تعجيل الفطر                              | ١٢٢ | ..... أفعال خير تعدل الصدقة                  |
| ١٣٦ | ..... النهي عن الوصال                          | ١٢٢ | ..... الصدقة في الدنيا يعدلها ثواب في الآخرة |
| ١٣٦ | ..... النية في الصيام                          | ١٢٢ | ..... التصدق على الأقارب أولى                |
| ١٣٧ | ..... الإفطار على تمر أو ماء                   | ١٢٣ | ..... الخازن المسلم الأمين                   |
| ١٣٧ | ..... ثواب من فطر صائماً                       | ١٢٣ | ..... صدقة المرأة وإنفاقها                   |
| ١٣٧ | ..... أذكار الإفطار                            | ١٢٤ | ..... العائد في صدقته                        |
| ١٣٨ | ..... لا تُخص الجمعة بالصوم                    |     | ..... من أبواب الصوم                         |
| ١٣٨ | ..... حرمة صوم أيام العيد                      | ١٢٥ | ..... الصوم قهر البهيمية في الإنسان          |
| ١٣٨ | ..... لا تصوم المرأة نافلة إلا بإذن زوجها      | ١٢٥ | ..... الصوم فيه إذعان البهيمية للملكية       |
| ١٣٨ | ..... إفطار الصائم المتطوع                     | ١٢٦ | ..... التزام الصوم في زمن معين               |
| ١٣٩ | ..... الصائم يأكل ناسياً                       | ١٢٦ | ..... وجوب تعيين مقدار الصوم                 |
| ١٣٩ | ..... الإفطار في رمضان عمداً                   | ١٢٧ | ..... تقليل الأكل والشرب له طريقان           |
| ١٤٠ | ..... صيام المسافر وإفطاره                     | ١٢٧ | ..... إطالة مدة الصوم مجحفة                  |
| ١٤٠ | ..... من مات وعليه صوم                         | ١٢٨ | ..... ضبط الصوم يعطي الفائدة المرجوة         |
| ١٤١ | ..... أمور تتعلق بالصوم                        | ١٢٩ | ..... تحديد شهر معين للصوم                   |
| ١٤١ | ..... تنزيه الصوم عن الأقوال والأفعال الخسيسية | ١٢٩ | ..... شهر رمضان أحق الشهور بالصوم            |



|     |  |                      |  |
|-----|--|----------------------|--|
| ١٥٤ | ثياب المحرم .....                      | ١٤٢                  | سنن الأنبياء في الصوم .....                  |
| ١٥٤ | خطبة المحرم ونكاحه .....               | ١٤٢                  | صوم يوم عاشوراء .....                        |
| ١٥٥ | المحرم لا يصيد ويقتل .....             | ١٤٢                  | صوم يوم عرفة .....                           |
| ١٥٥ | المواقيت في الحج .....                 | ١٤٣                  | صوم ستة أيام من شوال .....                   |
| ١٥٦ | السرّ في الوقوف بعرفة .....            | ١٤٣                  | صوم ثلاثة أيام كل شهر .....                  |
| ١٥٦ | السرّ في نزول منى .....                | ١٤٤                  | ليلة القدر .....                             |
| ١٥٧ | السرّ في المبيت بمزدلفة .....          | ١٤٥                  | الاعتكاف في المسجد .....                     |
| ١٥٨ | الوقوف بالمسعر الحرام .....            | <u>من أبواب الحج</u> |  |
| ١٥٨ | السرّ في رمي الجمار .....              | ١٤٦                  | المصالح المرعية في الحج .....                |
| ١٥٨ | السرّ في الهدى .....                   | ١٤٦                  | موافقة ما توارث عن إبراهيم عليه السلام ..... |
| ١٥٩ | السرّ في الخلق .....                   | ١٤٧                  | الرفق بالعامّة والخاصة في الحج .....         |
| ١٥٩ | صفة الطواف .....                       | ١٤٧                  | الحج كان أصيلاً عند العرب .....              |
| ١٥٩ | طواف القدوم .....                      | ١٤٧                  | انتحل العرب في الحج أعمالاً باطلة .....      |
| ١٦٠ | لا وقوف بعرفة في العمرة .....          | ١٤٨                  | ابتدع الجاهليون في الحج قياسات فاسدة .....   |
| ١٦٠ | السرّ في السعي بين الصفا والمروة ..... | ١٤٨                  | كره الجاهليون التجارة في موسم الحج .....     |
| ١٦١ | قصة حجة الوداع .....                   | ١٤٩                  | كرهوا العمرة في موسم الحج .....              |
| ١٦١ | حجة الوداع في السنة العاشرة .....      | ١٤٩                  | فرضية الحج في العمرمة .....                  |
| ١٦٢ | نوع حجة الرسول عليه السلام .....       | ١٥٠                  | فضل الحج المبرور .....                       |
| ١٦٢ | متى أهل رسول الله .....                | ١٥٠                  | العمرة في رمضان .....                        |
| ١٦٣ | رفع الأصوات بالإحرام والتلبية .....    | ١٥١                  | زجر تارك الحج مع الاستطاعة .....             |
| ١٦٣ | أشعر رسول الله ناقته .....             | ١٥١                  | تذليل النفس في الحج إعلاء لكلمة الله .....   |
| ١٦٣ | إحرام المرأة الجنب .....               | ١٥٢                  | صفة المناسك .....                            |
| ١٦٤ | نزول النبي بذي طوى .....               | ١٥٢                  | أهل مكة يجرمون منها .....                    |
| ١٦٤ | استلام الركن .....                     | ١٥٢                  | أهل الأفاق يجرمون من الميقات .....           |
| ١٦٥ | الخروج إلى الصفا .....                 | ١٥٢                  | الإحرام للعمرة .....                         |
| ١٦٦ | أسرار الصفا والمروة .....              | ١٥٢                  | إحرام المتمتع .....                          |
| ١٦٦ | العمرة في أيام الحج .....              | ١٥٣                  | الإحرام في القرآن .....                      |
| ١٦٧ | سوق الهدى مانع من الإحلال .....        | ١٥٣                  | الإحرام بمنزلة تكبيرة الصلاة .....           |
| ١٦٧ | التوجه إلى منى يوم التروية .....       | ١٥٣                  | ما يتجنبه المحرم .....                       |
| ١٦٧ | الرسول يخطب الناس .....                |                      |  |

|     |  |                  |   |
|-----|--|------------------|---|
| ١٨١ | ..... أنواع السماحة                            | ١٦٨              | ..... الرسول يأتي الموقف                |
| ١٨٢ | ..... العدالة                                  | ١٦٨              | ..... النزول بمزدلفة                    |
| ١٨٣ | ..... الأعمال المصلحة تورث رحمة الله           | ١٦٩              | ..... لم يتعهد النبي في ليلة المزدلفة   |
| ١٨٣ | ..... الأعمال المفسدة تورث غضب الله            | ١٦٩              | ..... رمي الجمار                        |
| ١٨٣ | ..... أنواع العدالة                            | ١٧٠              | ..... الانصراف إلى المنحر               |
| ١٨٤ | ..... الفرق بين أهل الله والعامّة              | ١٧٠              | ..... عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر     |
| ١٨٥ | ..... الرسول أمر بالأخلاق وما يقويها           | ١٧١              | ..... الإفاضة إلى البيت                 |
| ١٨٥ | ..... <sup>الأذكار</sup> الأفكار وما يتعلق بها | ١٧١              | ..... نزول الأبطح                       |
| ١٨٥ | ..... مزايا الذكر                              | ١٧١              | ..... أمور تتعلق بالحج                  |
| ١٨٦ | ..... ذكر الله في النفس                        | ١٧١              | ..... الحجر الأسود من الجنة             |
| ١٨٧ | ..... ذكر الله في الملاء                       | ١٧٢              | ..... ثواب من طاف وصلّى في البيت الحرام |
| ١٨٧ | ..... التقرب من الله                           | ١٧٣              | ..... فضل يوم عرفة                      |
| ١٨٧ | ..... رحمة الله ومغفرته                        | ١٧٣              | ..... فضل الخلق والتقصير                |
| ١٨٨ | ..... حب الله للعباد                           | ١٧٤              | ..... حكم الإحصار                       |
| ١٨٩ | ..... فضل الذكر على سائر الأعمال               | ١٧٤              | ..... حرم مكة والمدينة                  |
| ١٨٩ | ..... إهمال ذكر الله حسرة ونقصان               | ١٧٥              | ..... من أدب الحرم                      |
| ١٩٠ | ..... ضبط ألفاظ الذكر                          | ١٧٥              | ..... فضل المدينة                       |
| ١٩٠ | ..... سبحان الله                               | من أبواب الإحسان |   |
| ١٩٠ | ..... الحمد لله                                | ١٧٦              | ..... الشارع يكلف بالأعمال              |
| ١٩٢ | ..... لا إله إلا الله                          | ١٧٧              | ..... الإحسان يحتاج إلى شيئين           |
| ١٩٢ | ..... الله أكبر                                | ١٧٧              | ..... أصول الأخلاق أربعة                |
| ١٩٣ | ..... سرّ حديث جويرية                          | ١٧٨              | ..... روح الطهارة                       |
| ١٩٤ | ..... من أدعية النبي عليه السلام               | ١٧٨              | ..... روح الصلاة                        |
| ١٩٥ | ..... ومن دعائه عليه السلام                    | ١٧٩              | ..... روح تلاوة القرآن                  |
| ١٩٦ | ..... الدعوات قسمان                            | ١٧٩              | ..... روح الذكر                         |
| ١٩٧ | ..... الدعاء مع العبادة                        | ١٧٩              | ..... روح الدعاء                        |
| ١٩٧ | ..... الدعاء مجاب سلباً أو إيجاباً             | ١٨٠              | ..... إذا حصل الفقد فليبحث عن السبب     |
| ١٩٧ | ..... العزيمة في الدعاء                        | ١٨٠              | ..... الاعتزال علاج تشوش الفكر          |
| ١٩٨ | ..... الدعاء يرد الدعاء                        | ١٨١              | ..... سماحة النفس                       |
| ١٩٨ | ..... الدعاء في الرخاء                         |                  |   |

|     |  |     |                                       |
|-----|--|-----|---------------------------------------|
| ٢٢٦ | الجود                                  | ١٩٨ | الدعاء يفتح باب الرحمة                |
| ٢٢٧ | قصر الأمل                              | ١٩٩ | الدعاء وقت نزول الرحمة                |
| ٢٢٨ | التواضع                                | ١٩٩ | لكل نبي دعوة مستجابة                  |
| ٢٢٩ | الحلم والأناة والرفق                   | ٢٠٠ | عهد النبي عند الله                    |
| ٢٢٩ | الصبر                                  | ٢٠٠ | التوكل على الله في الدعاء             |
| ٢٣٠ | المسلم أخو المسلم                      | ٢٠١ | الاستغفار في الدعاء                   |
| ٢٣١ | أحاديث في الزوجة                       | ٢٠٢ | من أجمع صيغ الاستغفار                 |
| ٢٣٢ | الوصية بالوالدين والأرحام              | ٢٠٢ | الاستغفار يزيل الغين عن القلب         |
| ٢٣٣ | من يستحقون الإكرام                     | ٢٠٣ | التبرك باسم الله في الدعاء            |
| ٢٣٣ | المقامات والأحوال                      | ٢٠٣ | اسم الله الأعظم                       |
| ٢٣٣ | ثمرات الإحسان مقامات وأحوال            | ٢٠٤ | الصلاة على النبي في الدعاء            |
| ٢٣٤ | بعض ما ورد في العقل                    | ٢٠٥ | أوقات الأذكار                         |
| ٢٣٥ | منزلة العقل                            | ٣٠٦ | أوقات الذكر ثلاثة                     |
| ٢٣٥ | الأفاعيل تتم بثلاث قوى رئيسية          | ٢٠٧ | أذكار وقت النوم                       |
| ٢٣٦ | أفاعيل القوى متقاربة                   | ٢١٠ | دعاء من تزوج أو اشترى خادماً          |
| ٢٣٦ | صفات القلب                             | ٢١٥ | ما شرع قوله عند الأذان                |
| ٢٣٧ | صفات العقل                             | ٢١٥ | الذكر في ذي الحجة                     |
| ٢٣٧ | صفات النفس                             | ٢١٦ | بقية مباحث الإحسان                    |
| ٢٣٧ | إذا غضب القلب                          | ٢١٦ | أسباب اكتساب الأخلاق وموانعها         |
| ٢٣٧ | إذا عرضت للقلب شهوة                    | ٢١٦ | التفكر في ذات الله تعالى              |
| ٢٣٨ | إذا غلب العقل القلب والنفس             | ٢١٧ | التفكر في صفات الله تعالى             |
| ٢٣٨ | إذا غلب طلب الجاه ومكارم الخلق         | ٢١٨ | التفكر في أفعال الله الباهرة          |
| ٢٣٩ | اتفق أهل الملل والنحل على مقامات العقل | ٢١٩ | التفكر في الموت وما بعده              |
| ٢٤٠ | الإنسان غالب عقله على قلبه             | ٢٢٠ | تفاضل سور القرآن                      |
| ٢٤٠ | الحيوان مغلوب عقله                     | ٢٢٣ | المؤمن يعمل الخير ويسره أن يراه الناس |
| ٢٤١ | كيف يمتلك الإنسان اللطائف الثلاث       | ٢٢٣ | حسن الخلف سماحة وعدالة                |
| ٢٤٢ | المقامات والأحوال                      | ٢٢٤ | اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر   |
| ٢٤٢ | العقل إذا تهذب باليقين                 | ٢٢٤ | آفات اللسان أنواع                     |
| ٢٤٣ | عند تهذيب النفس تحصل التوبة والزهد     | ٢٢٥ | الزهد في عرف الشرع                    |
| ٢٤٣ | اليقين هو أصل المقامات                 | ٢٢٦ | القناعة                               |

|     |                                       |     |  |
|-----|---------------------------------------|-----|--|
| ٢٥٨ | ومن المقامات القلبية الغناء عن النفس  | ٢٤٣ | معنى اليقين                            |
| ٢٥٩ | ومن المقامات القلبية تنبيه الله للعبد | ٢٤٤ | شعب اليقين كثيرة                       |
| ٢٥٩ | مقاما الشهيد والحواري                 | ٢٤٤ | الشكر من شعب اليقين                    |
| ٢٥٩ | الشهيد                                | ٢٤٥ | التوكل من شعب اليقين                   |
| ٢٦٠ | الحواري                               | ٢٤٦ | الهيبة من شعب اليقين                   |
| ٢٦٠ | الشهيد والحواري أنواع وشعب            | ٢٤٦ | حسن الظن من شعب اليقين                 |
| ٢٦١ | ومن أحوال القلب: السكر                | ٢٤٧ | التفريد من شعب اليقين                  |
| ٢٦١ | الغلبة من أحوال القلب                 | ٢٤٧ | الإخلاص من شعب اليقين                  |
| ٢٦٣ | غلبة الداعية الإلهية                  | ٢٤٧ | التوحيد من شعب اليقين                  |
| ٢٦٣ | مثال على الغلبة                       | ٢٤٨ | الصديقية والمحدثية من شعب اليقين       |
| ٢٦٤ | إيثار طاعة الله من الأحوال القلبية    | ٢٤٨ | الفرق بين الصديق والمحدث               |
| ٢٦٤ | غلبة الخوف من الأحوال القلبية         | ٢٤٩ | ومن علامات الصديق                      |
| ٢٦٥ | المقامات الحاصلة للنفس                | ٢٤٩ | من خواص المحدث                         |
| ٢٦٥ | حقيقة الخوف من الله تعالى             | ٢٥٠ | الصديق أولى الكتاب بالخلافة            |
| ٢٦٦ | المؤمن يذنب ثم يتوب                   | ٢٥٠ | المحدث يلي الصديق في الخلافة           |
| ٢٦٦ | للمؤمن داعيان                         | ٢٥٠ | التجلي أحد الأحوال المتعلقة بالعقل     |
| ٢٦٧ | مقام التوبة وثمرته                    | ٢٥١ | تجلي ذات أو المكاشفة                   |
| ٢٦٨ | مقام الحياء وثمرته                    | ٢٥١ | تجلي صفات الذات                        |
| ٢٦٨ | اتقاء الشبهات استبراء للدين           | ٢٥١ | تجلي حكم الذات أو تجلي الآخرة          |
| ٢٦٩ | كل شغل سوى الله نكته سوداء            | ٢٥٣ | الفراسة الصادقة من شعب اليقين          |
| ٢٧٠ | الزهد ليس تكليفاً شرعياً              | ٢٥٣ | الرؤيا الصالحة من شعب اليقين           |
| ٢٧٠ | مجاهدة النفس باستنزال نور الله تعالى  | ٢٥٤ | الاتذاد بالمناجاة من شعب اليقين        |
| ٢٧١ | تنور العقل بنور الإيمان               | ٢٥٤ | المحاسبة من شعب اليقين                 |
| ٢٧٣ | الغيبية من أحوال النفس                | ٢٥٤ | الحياء من شعب اليقين                   |
| ٢٧٣ | القلب متوسط بين العقل والنفس          | ٢٥٤ | المقامات المتعلقة بالقلب               |
|     | مدافعة نور الإيمان لسدواعي النفس      | ٢٥٥ | الجمع أو الإرادة                       |
| ٢٧٣ | البهيمية                              | ٢٥٥ | حب الله والرسول                        |
|     | من أبواب ابتغاء الرزق                 | ٢٥٦ | محبة المؤمن لله تعالى                  |
| ٢٧٥ | ابتغاء الرزق مشروع بشروط              | ٢٥٧ | من المقامات القلبية نزول القبول للمؤمن |
| ٢٧٥ | من شروط ابتغاء الرزق                  | ٢٥٨ | ومن المقامات إجابة السؤال والإعانة     |

|     |                                 |     |                                       |
|-----|---------------------------------|-----|---------------------------------------|
| ٢٩٤ | النهي عن بيع الحاضر للبادي      | ٢٧٦ | الأرض الموات لمحيبها                  |
| ٢٩٥ | الاختكار محرم                   | ٢٧٦ | عادي الأرض لمحيبها                    |
| ٢٩٥ | تحريم التدليس على المشتري       | ٢٧٧ | لا حمى إلا لله ورسوله                 |
| ٢٩٦ | النهي عن بيع فضل الماء          | ٢٧٧ | السقاية من الماء الجاري               |
| ٢٩٧ | أحكام البيع                     | ٢٧٨ | المعدن الذي لا ينقطع حق عام           |
| ٢٩٧ | السماحة في المعاملات التجارية   | ٢٧٨ | حكم اللقطة                            |
| ٢٩٧ | كراهة الخلق في البيع            | ٢٧٩ | المبادلة                              |
| ٢٩٨ | بيع الدينار بالدراهم            | ٢٧٩ | شروط العاقدين                         |
| ٢٩٨ | كل شرط منهي عنه باطل            | ٢٨٠ | خيار المتابعين                        |
| ٢٩٩ | الولاء لا يباع                  | ٢٨١ | تنظيم المكاسب                         |
| ٢٩٩ | الخراج بالضمان                  | ٢٨١ | المكاسب الضارة بالمصلحة العامة        |
| ٢٩٩ | إذا اختلف البيعان فالقول للبائع | ٢٨٢ | البيوع المنهي عنها                    |
| ٣٠٠ | إقالة النادم مستحبة             | ٢٨٢ | الميسر سحت باطل                       |
| ٣٠٠ | جواز الاستثناء المحدد           | ٢٨٣ | الربا سحت باطل                        |
| ٣٠٠ | لا يفرق بين والدته وولدها       | ٢٨٤ | الربا الحقيقي                         |
| ٣٠١ | النهي عن البيع وقت صلاة الجمعة  | ٢٨٤ | ربا الفضل                             |
| ٣٠١ | النهي عن التسعير                | ٢٨٤ | سر تحريم الربا                        |
| ٣٠٢ | كتابة الدين والإشهاد عليه       | ٢٨٥ | ومن أسرار الربا                       |
| ٣٠٢ | السلف في كيل معلوم ووزن معلوم   | ٢٨٦ | الربا في التقدين الثمينين وفي المقتات |
| ٣٠٢ | لا يفلق الرهن الرهن             | ٢٨٧ | بيوع فيها معنى الميسر                 |
| ٣٠٣ | تحريم التطفيف                   | ٢٨٩ | كراهية البيوع تدور على معانٍ          |
| ٣٠٣ | إذا وجد الرجل ماله عند مفلس     | ٢٨٩ | إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه         |
| ٣٠٤ | التنفيس عن المعسر مندوب         | ٢٨٩ | لا يحل المال الحاصل من معصية          |
| ٣٠٤ | مطل الغني ظلم                   | ٢٩٠ | الإعانة في المعصية معصية              |
| ٣٠٤ | الصلح جائز                      | ٢٩٠ | النهي عن بعض البيوع والمكاسب          |
| ٣٠٥ | التبرع والتعاون                 | ٢٩٢ | لا يحل بيع وسلف                       |
| ٣٠٥ | التبرع صدقة أو هدية             | ٢٩٢ | بيع الطعام بعد استيفائه               |
| ٣٠٥ | الهدية تقيم الألفة              | ٢٩٣ | بيع الثمار بعد ظهور صلاحها            |
| ٣٠٦ | الثناء على المهدي               | ٢٩٣ | النهي عن تلقي الركبان لبيع            |
| ٣٠٦ | الهدية تذهب الضغينة             | ٢٩٤ | النهي عن البيع على البيع              |

|     |                                     |     |                                      |
|-----|-------------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ٣٢٤ | بنو الأم وبنو العلات                | ٣٠٦ | هدية الريحان لا ترد                  |
|     | <u>من أبواب تدبير المنزل</u>        | ٣٠٧ | كراهية الرجوع في الهبة               |
| ٣٢٦ | الخطبة وما يتعلق بها                | ٣٠٧ | كراهية تفضيل بعض الأولاد على بعض     |
| ٣٢٦ | الزواج ضروري للشباب                 | ٣٠٨ | لا وصية أكثر من الثلث                |
| ٣٢٧ | التقى لا يتعارض مع الزواج           | ٣٠٩ | لا وصية لوارث                        |
| ٣٢٧ | الترهب باطل والزواج طريق الأنبياء   | ٣٠٩ | تعجيل الوصية مستحب                   |
| ٣٢٨ | اختيار المرأة يكون لأربع خصال       | ٣١٠ | الوقف من خير الصدقات                 |
|     | اختيار الزوجة من قبيلة عادات نسائها | ٣١٠ | المعاونة أنواع                       |
| ٣٢٩ | صالحة                               | ٣١٢ | <u>الفرائض</u>                       |
| ٣٢٩ | اختيار الولود الودود                | ٣١٢ | الحكمة تدعو إلى التعاون              |
| ٣٢٩ | لا ترد خطبة ذي الخلق والدين         | ٣١٢ | الأسباب التي تدعو إلى التآلف والمحبة |
| ٣٣٠ | الشؤم في المرأة والدار والفرس       | ٣١٣ | صلة الأرحام واجبة                    |
| ٣٣١ | النظر إلى المرأة عند الخطبة         | ٣١٣ | أحق الناس بمال الميت أقاربه          |
| ٣٣١ | علاج الميل إلى المرأة الغربية       | ٣١٤ | أول ما نزل الوصية للأقربين           |
| ٣٣٢ | لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه        | ٣١٤ | نزول آية الإرث                       |
| ٣٣٢ | لا تسأل امرأة طلاق امرأة أخرى       | ٣١٤ | مسائل الموارث بنيت على أصول          |
| ٣٣٢ | <u>ذكر العورات</u>                  | ٣١٥ | القربة نوعان                         |
| ٣٣٢ | سد باب الفساد الجنسي                | ٣١٧ | التوارث يدور على معانٍ               |
| ٣٣٣ | لا تخرج المرأة من بيتها إلا لضرورة  | ٣١٨ | الذكر يفضل على الأنثى إذا استويا     |
| ٣٣٣ | ستر العورة ومواضع الزينة            | ٣١٨ | قول ابن مسعود في ثلث الباقي          |
| ٣٣٤ | حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية    | ٣١٩ | أهل المرتبة الواحدة يتقاسمون         |
| ٣٣٥ | حرمة النظر إلى العورات              | ٣١٩ | سهام الأنصباء ظاهرة                  |
| ٣٣٥ | لا يفضي الرجل إلى الرجل             | ٣٢٠ | نصيب البنت منفردة ومجتمعاً           |
| ٣٣٥ | لا تنعت المرأة المرأة لزوجها        | ٣٢١ | الأولاد أحق بالميراث من الوالدين     |
| ٣٣٦ | ستر العورة المغلظة أشد وجوباً       | ٣٢٢ | الحكمة من أخذ الزوج الميراث          |
| ٣٣٦ | حرمة التعري إلا لضرورة              | ٣٢٢ | أولاد الأم                           |
| ٣٣٧ | النظرة الأولى لك والثانية عليك      | ٣٢٢ | أولاد الأب                           |
| ٣٣٧ | العبد بمنزلة المحارم                | ٣٢٣ | العصبة                               |
| ٣٣٨ | صفة النكاح                          | ٣٢٣ | لا توارث عند اختلاف الدين            |
| ٣٣٨ | لا يحكم النساء في النكاح            | ٣٢٣ | القتل مانع من الإرث                  |

|  |     |  |     |
|--|-----|--|-----|
| آداب المباشرة                          | ٣٥٦ | اشتراط الولي في النكاح                     | ٣٣٨ |
| رغب الشرع في التناسل بين الجنسين       | ٣٥٦ | الثيب تستأمر والبكر تستأذن                 | ٣٣٨ |
| حرم الشرع الشذوذ الجنسي                | ٣٥٦ | نكاح العبد بإذن السيد                      | ٣٣٩ |
| العزل مكروه من غير تحريم               | ٣٥٧ | الخطبة قبل العقد                           | ٣٣٩ |
| الغيلة مكروهة من غير تحريم             | ٣٥٨ | إعلان النكاح والاحتفال به                  | ٣٤١ |
| ستر العلاقة الزوجية                    | ٣٥٨ | الترخيص في المتعة والنهي عنها              | ٣٤١ |
| الحكمة في تحريم الاتصال بالخائض        | ٣٥٨ | لا نكاح إلا بصداق                          | ٣٤٢ |
| <u>حقوق الزوجية</u>                    | ٣٥٩ | الصداق يزيد وينقص                          | ٣٤٣ |
| الرباط الزوجي أعظم رباط وأنفعه         | ٣٥٩ | عدم المغالاة في الصداق                     | ٣٤٣ |
| استوصوا بالنساء خيراً                  | ٣٦٠ | لا يظلم النساء بمطل ولا نقص في الصداق      | ٣٤٤ |
| تحمل خطأ الزوجة                        | ٣٦٠ | يجب كامل المهر بالطلاق والموت              | ٣٤٤ |
| حقوق الزوج                             | ٣٦١ | وليمة النكاح فيها مصالح كثيرة              | ٣٤٥ |
| المعاشرة بالمعروف                      | ٣٦١ | أولم الرسول على بعض نسائه                  | ٣٤٦ |
| من الغيرة ما يجب الله وما يبغض         | ٣٦٢ | من دُعي إلى وليمة فليجب                    | ٣٤٦ |
| الرجال قوامون على النساء               | ٣٦٢ | النبي لا يدخل بيتاً مزوقاً                 | ٣٤٧ |
| علاج الشقاق الزوجي                     | ٣٦٢ | النهي عن أكل طعام المتبارين                | ٣٤٧ |
| يحرم الإفساد بين الزوجين               | ٣٦٣ | <u>المحرمات</u>                            | ٣٤٨ |
| العدل بين الزوجات                      | ٣٦٣ | القراة سبب للتحريم                         | ٣٤٩ |
| يحرم على الأولياء عضل النساء           | ٣٦٤ | الرضاعة سبب للتحريم                        | ٣٤٩ |
| تزوج اليتامى ذوات المال طمعاً في ما هن | ٣٦٤ | مقدار الرضاع المسبب للتحريم                | ٣٥٠ |
| من تزوج ثانية أقام عندها ثم قسم        | ٣٦٤ | وقت الرضاع المسبب للتحريم                  | ٣٥١ |
| كان الرسول يقرع إذا أراد سفراً         | ٣٦٥ | الحكمة في حرمة الجمع بين قريبتين           | ٣٥١ |
| الامة إذا اعتقت خيرت في زواجها         | ٣٦٦ | المصاهرة من أسباب التحريم                  | ٣٥٢ |
| <u>الطلاق</u>                          | ٣٦٧ | الحكمة في تحديد عدد الزوجات                | ٣٥٢ |
| أبغض الحلال إلى الله الطلاق            | ٣٦٧ | اختلاف الدين سبب للتحريم                   | ٣٥٣ |
| رفع القلم عن النائم والصبي والمعتوه    | ٣٦٨ | من أسباب التحريم كون المرأة أمة لآخر       | ٣٥٤ |
| طلاق المكره                            | ٣٦٨ | تحريم الزواج من امرأة متزوجة بمسلم أو كافر | ٣٥٤ |
| لا طلاق قبل النكاح                     | ٣٦٩ | حرمة زواج الزانية غير الثابتة              | ٣٥٥ |
| السري جعل الطلاق ثلاثاً                | ٣٦٩ |  |     |
| لا رجوع لمطلقة ثلاثاً إلا بعد زواج آخر | ٣٧٠ |  |     |

|     |                                     |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|-----|-------------------------------------|
| ٣٨٧ | الرضاعة حولان كاملان                | ٣٧٠ | المحلل والمحلل له ملعونان           |
| ٣٨٨ | هدية الرضاع                         | ٣٧١ | الحكمة في جعل الطلاق في الطهر       |
| ٣٨٨ | أخذ النفقة من الزوج الشحيح          | ٣٧٢ | يكره جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد |
| ٣٨٩ | الأم أحق بالحضانة                   | ٣٧٢ | الخُلَع والظهار واللعان والإيلاء    |
| ٣٨٩ | البر فيما بين المسلمين خمس          | ٣٧٢ | الخُلَع مشروع لكن فيه شفاعة         |
| ٣٩٠ | حقوق المالك                         | ٣٧٣ | الظهار                              |
| ٣٩١ | لا يجلد فوق عشر إلا في حد           | ٣٧٤ | الحكمة في تشديد الكفارة             |
| ٣٩١ | إطعام الخادم مما صنع                | ٣٧٤ | الإيلاء                             |
| ٣٩١ | عتق الرقيق المسلم                   | ٣٧٥ | اللعان                              |
| ٣٩٢ | من ملك ذا رحم محرم فهو حر           | ٣٧٧ | العدة                               |
| ٣٩٢ | الإباق محرم                         | ٣٧٧ | الحكمة من العدة                     |
| ٣٩٣ | عقوق الوالدين من الكبائر            | ٣٧٧ | عدة المطلقة                         |
|     | من أبواب سياسة المدن                | ٣٧٨ | عدة الحامل والمتوفى زوجها           |
| ٣٩٤ | لا تتم مصالحة الأمة إلا بوجود خليفة | ٣٧٩ | الحكمة في عدة القروع                |
| ٣٩٤ | حاجات الخلافة أربع                  | ٣٧٩ | عدة الحامل وعدة الأمة               |
| ٣٩٥ | أولاً: رفع المظالم                  | ٣٨٠ | تربية الأولاد والماليك              |
| ٣٩٥ | ثانياً: إقامة الحدود                | ٣٨٠ | المحافظة على النسب جيلة بشرية       |
| ٣٩٥ | ثالثاً: ضبط القضاء                  | ٣٨١ | ابتغاء الولد يكون بوجه مشروع        |
| ٣٩٦ | رابعاً: تفويض الأمور إلى المستقيمين | ٣٨٢ | الانتساب إلى غير الأب ظلم وعقوق     |
| ٣٩٦ | الخلافة                             | ٣٨٣ | المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها       |
| ٣٩٦ | الشروط المطلوبة في الخليفة          | ٣٨٣ | العقيقة                             |
|     | من شروط الخلافة: الإسلام والعلم     | ٣٨٣ | العقيقة سنة                         |
| ٣٩٧ | والعدالة                            | ٣٨٤ | العقيقة ذبح في اليوم السابع للولادة |
| ٣٩٧ | الخلفاء من قريش                     | ٣٨٥ | عق الرسول عن الحسن بشاة             |
| ٣٩٨ | رضا الناس بالخليفة واجتماعهم عليه   | ٣٨٥ | الأذان في أذن المولود               |
| ٣٩٨ | انعقاد الخلافة بوجوه                | ٣٨٥ | يستحب ذبح شاتين للغلام وشاة للجارية |
| ٣٩٩ | إذا كفر الخليفة حل قتاله            | ٣٨٦ | أحب الأسماء إلى الله تعالى          |
| ٣٩٩ | طاعة الإمام ونائبه واجبة            | ٣٨٦ | أفحش الأسماء عند الله تعالى         |
| ٤٠٠ | كراهية الأمير ليست داعية لرفضه      | ٣٨٧ | تعاون الوالدين ضروري لحياة الولد    |
| ٤٠٠ | واجب الإمام نحو رعيته               | ٣٨٧ | الأم تحضن وترضع والأب ينفق          |



|     |  |     |  |
|-----|--|-----|--|
| ٤١٦ | الإصابات التي لا تعدُّ فيها من أحد       | ٤٠١ | أجر الإمام وعماله على بيت المال        |
| ٤١٦ | التحرز من إضرار الغير والنفس             | ٤٠١ | يؤمر العامل بالتيسير                   |
| ٤١٧ | التعدي على أموال الناس                   | ٤٠١ | طالب الولاية لا يولى                   |
| ٤١٧ | السرقه                                   | ٤٠٢ | ما يستحقه العمال من أجر                |
| ٤١٧ | إتلاف مال الغير                          | ٤٠٢ | المظالم                                |
| ٤١٧ | أخذ مال الغير                            | ٤٠٢ | دفع المظالم ضروري                      |
| ٤١٨ | من وجد ماله فهو أحق به                   | ٤٠٢ | أقسام المظالم                          |
| ٤١٩ | حفظ الحوائط نهاراً واجب على أربابها      | ٤٠٣ | أعظم المظالم القتل                     |
| ٤٢٠ | ذو الحاجة يسامح فيما أكل من ثمر          | ٤٠٣ | القتل على ثلاثة أقسام                  |
| ٤٢٠ | حكم لبن الماشية                          | ٤٠٤ | القتل العمد                            |
| ٤٢١ | الحدود                                   | ٤٠٤ | التكافؤ في القصاص                      |
| ٤٢١ | من المعاصي ما شرع الله فيه الحد          | ٤٠٥ | لا يقتل مسلم بكافر                     |
| ٤٢١ | الزنا معصية تستوجب الحد                  | ٤٠٦ | لا يقتل الوالد بولده                   |
| ٤٢٢ | السرقه تستوجب الحد                       | ٤٠٦ | القتل شبه العمد                        |
| ٤٢٢ | قطع الطريق يستوجب الحد                   | ٤٠٦ | الدية المغلظة                          |
| ٤٢٢ | القذف لا بد له من زاجر                   | ٤٠٧ | القتل الخطأ                            |
| ٤٢٢ | أنواع الحد: قتل وقطع وضرب وغيرها         | ٤٠٧ | مراتب التخفيف والتغليظ                 |
| ٤٢٣ | الحدود في الشرائع السابقة وفي الإسلام    |     | الحكمة في جعل الدية على أهل القاتل غير |
| ٤٢٣ | في القتل العمد القود والدية              | ٤٠٨ | العمد                                  |
| ٤٢٤ | في السرقه العقوبة والغرامة               | ٤٠٨ | دية العمد معجلة وغير مؤجلة             |
| ٤٢٤ | الجلد في القذف والخمر                    | ٤٠٨ | الحكمة في شدة الدية                    |
| ٤٢٤ | الناس في العقاب على طبقتين               | ٤٠٩ | إذا توزعت الدية خفّ وقعها              |
| ٤٢٥ | الحدّ كفارة للذنب                        | ٤٠٩ | الكفارة في القتل الخطأ                 |
| ٤٢٥ | حكم الزاني الرجم والجلد                  | ٤١٠ | يقتل المسلم في ثلاث حالات              |
| ٤٢٦ | حدّ المحصن الرجم                         | ٤١١ | دية الكافر نصف دية المسلم              |
| ٤٢٦ | حدّ غير المحصن الجلد                     | ٤١٢ | التعدي على الأطراف                     |
| ٤٢٧ | السرقه في تصفيف العقوبة على الأرقاء      | ٤١٣ | الحكم في إزالة القوة النافعة           |
| ٤٢٨ | من أقر بالزنا بإقامة الحدّ عليه فهو تائب | ٤١٣ | الحكم في إتلاف نصف القوة النافعة       |
| ٤٢٩ | الستر على الزاني أولى                    | ٤١٤ | الحكم في الجروح التي تبرأ              |
| ٤٢٩ | الامة إذا زنت يجلدّها سيدها              | ٤١٥ | القتل والجرح المهذور                   |

|     |   |     |   |
|-----|---|-----|---|
| ٤٤٤ | الغضب لا يقضي                           | ٤٢٩ | إقالة العثرات جائز إلا في الحدود        |
| ٤٤٥ | للقاضي المجتهد أجران وللمخطيء أجر       | ٤٣٠ | إقامة الحدود على الضعفاء                |
| ٤٤٥ | القضاء بعد سماع الخصمين                 | ٤٣٠ | حد اللواط                               |
| ٤٤٥ | القضاء فيه مقامان                       | ٤٣٠ | حد القذف                                |
|     | إذا ادعى واحد على آخر الغصب والمال      | ٤٣١ | حد القذف ثمانون جلدة                    |
| ٤٤٥ | متغير                                   | ٤٣٢ | حد السرقة                               |
| ٤٤٦ | القضاء يحتاج إلى بينة ويمين             | ٤٣٣ | أخذ مال الغير أقسام                     |
| ٤٤٦ | الشاهد المقبول الشهادة                  | ٤٣٤ | نصاب القطع في السرقة                    |
| ٤٤٧ | عدد الشهود                              | ٤٣٤ | لا قطع في ثمر معلق                      |
| ٤٤٨ | تزكية الشهود وتغليظ الأيمان             | ٤٣٥ | لا قطع على خائن ومتهب ومختلس            |
| ٤٤٨ | مكان الحلف وزمانه                       | ٤٣٥ | تحسم يد السارق بعد قطعها                |
| ٤٤٩ | السبب والحكمة في الترهيب في الحلف       | ٤٣٥ | عقوبة من سرق دون نصاب                   |
| ٤٤٩ | كاتم الشهادة آثم القلب                  | ٤٣٦ | درء الحد ما أمكن ذلك                    |
| ٤٥٠ | اليمين الكاذبة والدعوى الكاذبة          | ٤٣٦ | حد الحرابة                              |
| ٤٥٠ | القضاء لا يبيح حقاً للغير               | ٤٣٧ | الخمر مفسدة للفرد وللمجتمع              |
| ٤٥٠ | إذا تساوى الخصمان في الحجة              | ٤٣٨ | كل مسكر خمر                             |
| ٤٥١ | كيفية الترجيح عند تساوي في الحجة        | ٤٣٨ | من مات مدمناً الخمر لم يشربها في الآخرة |
| ٤٥٢ | من قواعد الأحكام                        | ٤٣٩ | من شرب المسكر سقاه الله من طينة الخبال  |
| ٤٥٢ | من قضايا النبي عليه السلام              | ٤٣٩ | من شرب الخمر لم تقبل له صلاة            |
| ٤٥٤ | الجهاد                                  | ٤٤٠ | شارب الخمر يضرب ويبكت                   |
| ٤٥٤ | أثم الشرائع ما أمر بالجهاد              | ٤٤٠ | زاد الصحابة في حد شارب الخمر            |
| ٤٥٤ | الحجة والقوة ضروريان معاً               | ٤٤٠ | لا شفاعاة في حد                         |
| ٤٥٥ | الرحمة الكاملة بكبح الظالم ثم الإصلاح   | ٤٤١ | النهي عن لعن المحدود                    |
| ٤٥٦ | الإصلاح قضاء من الله وتنفيذ من المؤمنين | ٤٤١ | من بدل دينه يقتل                        |
| ٤٥٦ | فضائل الجهاد                            | ٤٤٢ | النهي عن السكنى بين المشركين            |
| ٤٥٨ | درجة المجاهدين عند الله                 | ٤٤٢ | مقاتلة من ينازع في الخلافة              |
| ٤٥٨ | المجاهد كالقائد الصائم                  | ٤٤٣ | القضاء                                  |
| ٤٥٩ | مقدمات الجهاد مثاب عليها أيضاً          | ٤٤٣ | القضاء، ضرورة اجتماعية                  |
| ٤٥٩ | منزلة الرباط عند الله تعالى             | ٤٤٣ | القضاء مسؤولية ثقيلة                    |
| ٤٦٠ | من جهز غازياً فقد غزا                   | ٤٤٤ | قاضي في الجنة وقاضيان في النار          |

|                         |                                       |     |   |
|-------------------------|---------------------------------------|-----|---|
| ٤٧٤                     | مصرف الفيء                            | ٤٦٠ | الشهيد يوم القيامة                          |
| ٤٧٥                     | الأراضي تقسم أو توقف                  | ٤٦١ | الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون               |
| ٤٧٥                     | مقدار الجزية                          | ٤٦٢ | من هو المقاتل في سبيل الله                  |
| ٤٧٥                     | الحكمة في إباحة الغنيمة والفيء        | ٤٦٣ | البركة في نواصي الخيل                       |
| ٤٧٦                     | المقصود من المصارف                    | ٤٦٣ | يدخل الله بالسهم ثلاثة نفر إلى الجنة        |
| ٤٧٦                     | البلاد على قسمين                      | ٤٦٤ | المتخلفون عن الجهاد لسبب قاهر               |
| ٤٧٧                     | الشرع يوزع المال بحكمة                | ٤٦٥ | الفرق بين الواجب وغيره في الجهاد            |
| ٤٧٧                     | شرع الله الخمس بدل المربع             | ٤٦٥ | سنن الرسول وصحبه في الجهاد                  |
| ٤٧٨                     | الخمس لرسول الله                      | ٤٦٥ | النهي عن الغلول                             |
| ٤٧٨                     | ما يأخذه ذوو القربى                   | ٤٦٦ | دعوة الكفار إلى ثلاث خصال                   |
| ٤٧٩                     | للفارس ثلاثة أسهم                     | ٤٦٦ | على الإمام أن يعمل لإظهار شوكة المسلمين     |
| ٤٧٩                     | إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب       | ٤٦٧ | ما يجب على الإمام فعله في أمر الجهاد        |
| <u>من أبواب المعيشة</u> |                                       | ٤٦٧ | العناية بالجيش                              |
| ٤٨١                     | الناس متفقون على مراعاة آداب المعيشة  | ٤٦٨ | تنظيم الجيش                                 |
| ٤٨١                     | آداب المعيشة مختلفة                   | ٤٦٨ | عدم إرهاب الجيش                             |
| ٤٨١                     | آداب المعيشة بعضها نافع وبعضها ضار    | ٤٦٨ | لا تقام الحدود في أرض الكفار                |
| ٤٨٢                     | ذكر الله عند الاشتغال بالمعيشة        | ٤٦٩ | لا قتل إلا للمحاربين                        |
| ٤٨٢                     | الامتناع عن بعض الأفعال والهيئات      | ٤٦٩ | المبارزة جائزة                              |
| ٤٨٢                     | الامتناع عن هيئات فيها أذى            | ٤٧٠ | الإمام مخير في الأسرى بين أربع خصال         |
| ٤٨٣                     | الامتناع عن عادات الأعاجم الضارة      | ٤٧٠ | مصالحة تجار دار الحرب                       |
| ٤٨٣                     | الاحتراز عن الهيئات التي تنافي الوقار | ٤٧٠ | المعصية تتصور يوم القيامة بصورة ما وقعت فيه |
| ٤٨٣                     | الأطعمة والأشربة                      | ٤٧٠ | معاقبة من يغفل                              |
| ٤٨٣                     | حفظ الصحة النفسانية                   | ٤٧١ | غنيمة الحرب                                 |
| ٤٨٤                     | هناك أمور تولد في النفس هيئات دنية    | ٤٧١ | قسمة الغنيمة                                |
| ٤٨٤                     | الماكول سبب تغير البدن والأخلاق       | ٤٧١ | يخصص عطاء للنساء المشاركات في الجيش         |
| ٤٨٥                     | كراهية المكث بأرض وقع فيها العذاب     | ٤٧٣ | للفارس ثلاثة أسهم                           |
| ٤٨٦                     | حرمة تناول الحيوان ذي الأخلاق الخبيثة | ٤٧٣ | من عمل لمصلحة الجيش يسهم له                 |
| ٤٨٧                     | حرمة أكل ما ذبح لغير الله             | ٤٧٤ |   |
| ٤٨٨                     | حرمة أكل الميت                        |     |   |
| ٤٨٨                     | الذبح والنحر سنة الأنبياء             |     |   |

|     |                                       |     |                                      |
|-----|---------------------------------------|-----|--------------------------------------|
| ٥٠٤ | كيف كان يأكل رسول الله                | ٤٨٩ | النهي عن صنفين من الحيوان            |
| ٥٠٤ | أكل المؤمن وأكل الكافر                | ٤٨٩ | الحيوان الأهلي المباح                |
| ٥٠٤ | النهي أن يقرن الرجل بين تمرتين        | ٤٩٠ | الحيوان الوحشي الشبيه بالأهلي        |
| ٥٠٥ | الحث على تناول التمر واقتنائه         | ٤٩٠ | حرمة لحم كل ذي ناب                   |
| ٥٠٥ | اجتناب أكل الثوم والبصل في المجتمعات  | ٤٩٠ | حرمة لحم كل ذي مخلب                  |
| ٤٠٦ | حمد الله على ما أنعم من طعام          | ٤٩١ | حل أسماك البحر                       |
| ٤٠٦ | إكرام الضيف من الإيمان                | ٤٩١ | حكم السمن الذي ماتت فيه فأرة         |
| ٥٠٦ | المسكرات                              | ٤٩١ | حكم الجيفة وما تأثر منها             |
| ٥٠٦ | العقول والمثلل تحكم بقبح المسكرات     | ٤٩١ | حرمة أكل الجلالة                     |
| ٥٠٧ | مساوىء الخمر تفوق منافعها بمراحل      | ٤٩٢ | أحلت ميتتان ودمان                    |
| ٥٠٨ | ملعون كل من أعان على شرب الخمر        | ٤٩٢ | الأمر بقتل بعض الحيوان               |
| ٥٠٨ | كل مسكر خمر                           | ٤٩٣ | المحرم أكله في نص القرآن الكريم      |
| ٥١٠ | يحرم الاستفادة من الخمر               | ٤٩٤ | حرمة أكل لحم المصبورة                |
| ٥١٠ | النهي عن خليط التمر والبسر            | ٤٩٥ | النهي عن أكل ما قطع من البهيمة الحية |
| ٥١١ | آداب الشراب                           | ٤٩٥ | النهي عن قتل الطير لغير مأكله        |
| ٥١١ | النهي عن الشراب من قم السقاء          | ٤٩٥ | الصيد مباح شرعاً                     |
| ٥١١ | النهي عن الشرب من قيام                | ٤٩٦ | صيد مأكول اللحم                      |
| ٥١١ | البدء بالأيمن فالأيمن                 | ٤٩٦ | أحكام الصيد                          |
| ٥١٢ | النهي عن التنفس في الإناء             | ٤٩٧ | متى يؤكل صيد الكلب                   |
| ٥١٢ | اللباس والزينة والأواني ونحوها        | ٤٩٧ | الصيد يجده صاحبه في اليوم التالي     |
| ٥١٢ | كره النبي الاطمئنان إلى لذات الدنيا   | ٤٩٧ | لا يؤكل ما رمي بالمعراض              |
| ٥١٢ | النهي عن الإسبال وجر الإزار بطراً     | ٤٩٧ | لحم حديثي العهد بالشرك               |
| ٥١٣ | حرمة لبس الحرير للرجال                | ٤٩٧ | الذبح بالقصب                         |
| ٥١٣ | النهي عن لبس ما يحصل به الفخر والمראה | ٤٩٨ | رمي الإبل الأوابد بالسهم             |
| ٥١٤ | إظهار نعمة الله تعالى                 | ٤٩٨ | آداب الطعام                          |
| ٥١٤ | المطلوب من الثياب                     | ٤٩٨ | البركة في الطعام                     |
| ٥١٤ | المذموم من الثياب                     | ٥٠٠ | غسل اليد قبل الطعام وبعده            |
| ٥١٥ | شكر الله على ما استجد من ثياب         | ٥٠١ | الأكل باليد اليمنى                   |
| ٥١٥ | التحلي بالذهب حرام                    | ٥٠١ | التسمية قبل الطعام وبعده             |
| ٥١٥ | النساء أحوج إلى الزينة                | ٥٠٣ | إذا وقع الذباب في إناء أحدكم         |

|     |   |     |                                      |
|-----|---|-----|--------------------------------------|
| ٥٢٩ | علم النجوم لا يضر جهله                  | ٥١٦ | إطالة اللحى وإحفاء الشوارب           |
| ٥٢٩ | الرؤيا خمسة أقسام                       | ٥١٦ | التوسط في التجميل والتزين            |
| ٥٣٠ | البشرى من الله تعالى                    | ٥١٧ | الفطرة في خمس خصال                   |
| ٥٣٠ | الرؤيا كالمعراج المناهي                 | ٥١٧ | سدل الرسول شعره                      |
| ٥٣٠ | الرؤيا الملكية                          | ٥١٧ | النهي عن حلق بعض الرأس دون الآخر     |
| ٥٣١ | التخويف من الشيطان                      | ٥١٨ | ما يحرم على النساء من زينة           |
| ٥٣١ | البشرى                                  | ٥١٨ | ما يباح للرجال من زينة               |
| ٥٣٢ | آداب الصحبة                             | ٥١٩ | النهي عن التصاوير في الثياب والمنازل |
| ٥٣٢ | الآداب ضرورية                           | ٥٢٠ | النهي عن الاشتغال بالمسليات          |
| ٥٣٢ | التحية من سنن السلف                     | ٥٢٠ | يباح الغناء والدف في الوليمة وسواها  |
| ٥٣٢ | سنة الأنبياء في السلام                  | ٥٢٠ | اللعب بالتردشير معصية                |
| ٥٣٣ | السلام ينشر المحبة                      | ٥٢١ | الملاهي: محرم ومباح                  |
| ٥٣٣ | قواعد السلام                            | ٥٢١ | الخداء مباح                          |
| ٥٣٤ | لا تبدأوا اليهود بالسلام                | ٥٢١ | النهي عن اقتناء ما فوق الكفاية       |
| ٥٣٤ | ثواب من زاد في السلام                   | ٥٢١ | إبل الشياطين                         |
| ٥٣٥ | الفرد يقوم مقام الجماعة في التحية وردها | ٥٢٢ | اقتناء الكلاب محرم إلا كلب صيد وزرع  |
| ٥٣٥ | السلام عند دخول المجلس والانصراف منه    | ٥٢٢ | حرمة استعمال أواني الذهب والفضة      |
| ٥٣٥ | السرف في المصافحة                       | ٥٢٣ | نصائح نبوية                          |
| ٥٣٦ | القيام بالترحيب                         | ٥٢٣ | انتشار الجن مساءً                    |
| ٥٣٧ | النهي عن الانحناء عند اللقاء            | ٥٢٤ | النهي عن التطاول في البنيان          |
| ٥٣٨ | آداب الجلوس                             | ٥٢٤ | الطب والرقى                          |
| ٥٣٨ | الرجل أحق بمجلسه                        | ٥٢٤ | الطب                                 |
| ٥٣٩ | الاستلقاء المكروه                       | ٥٢٥ | الرقى                                |
| ٥٣٩ | النهي عن القعود وسط الحلقة              | ٥٢٥ | العين حق                             |
| ٥٤٠ | آداب السير في الطرقات                   | ٥٢٥ | الفأل والطيرة                        |
| ٥٤٠ | تشميت العاطس                            | ٥٢٥ | الوقائع الجوية                       |
| ٥٤١ | كظم الثأوب                              | ٥٢٦ | الهامة بفتح باب الشرك                |
| ٥٤١ | كراهية السير المنفرد ليلاً              | ٥٢٧ | النهي عن الكهانة                     |
| ٥٤٢ | النهي عن صحبة الكلب                     | ٥٢٧ | الأنواء والنجوم                      |
| ٥٤٢ | آداب السفر والعودة                      | ٥٢٧ | الحدس والتجربة والرصد                |

|     |  |   |  |
|-----|--|---|--|
| ۵۵۷ | ..... الخلوۃ فی حراء                   | ۵۴۳                                       | ..... حسن اختیار الاسماء والألقاب            |
| ۵۵۷ | ..... نزول الوحي                       | ۵۴۴                                       | ..... لا تکنوا بکنیة النبی                   |
| ۵۵۸ | ..... کیفیة الوحي                      | ۵۴۴                                       | ..... لا یقولن أحدکم عبدي وأمتي              |
| ۵۵۸ | ..... بدء الدعوة سرًا                  | ۵۴۵                                       | ..... النهي عن تسمیة العنب بالکرم            |
| ۵۵۹ | ..... الجهر بالدعوة                    | ۵۴۵                                       | ..... لا یقولن أحدکم خبثت نفسي               |
| ۵۵۹ | ..... موت زوجته وعمه                   | ۵۴۶                                       | ..... إحسان القول                            |
| ۵۶۰ | ..... الإسراء والمعراج                 | ۵۴۶                                       | ..... النهي عن التنطع والتشدد                |
| ۵۶۱ | ..... شق صدره                          | ۵۴۶                                       | ..... الحياء من الإیمان والبذاء من النفاق    |
| ۵۶۱ | ..... ركوبه البراق                     | ۵۴۷                                       | ..... حفظ اللسان إلا عن الحق                 |
| ۵۶۱ | ..... ملاقاته الأنبياء                 | ۵۴۸                                       | ..... الغیبة محرمة                           |
| ۵۶۲ | ..... سدرۃ المنتهى                     | ۵۴۸                                       | ..... أمور لا تحرم فیها الغیبة               |
| ۵۶۲ | ..... الأنهار والأنوار                 | <u>وما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور</u> |  |
| ۵۶۲ | ..... البيت المعمور                    | ۵۴۹                                       | ..... والإیمان                               |
| ۵۶۳ | ..... فرض الصلوات الخمس                | ۵۴۹                                       | ..... ليس النذر من أصول البر                 |
| ۵۶۳ | ..... بیعة العقبة                      | ۵۴۹                                       | ..... الحلف أربعة أنواع                      |
| ۵۶۳ | ..... الهجرة إلى المدينة               | ۵۵۰                                       | ..... من حلف بمحرم وجب علیه التصديق          |
| ۵۶۴ | ..... ثلاثة أمور لا یعلمها إلا نبي     | ۵۵۰                                       | ..... من حلف یمينًا علی محرم أو مکروه کفر عن |
| ۵۶۴ | ..... الصلاة والأذان والجمعة والجماعة  | ۵۵۱                                       | ..... یمينه                                  |
| ۵۶۴ | ..... الأمر بالجهاد                    | ۵۵۱                                       | ..... اليمين علی نية المحلف لا الخالف        |
| ۵۶۵ | ..... إجلاء اليهود عن المدينة          | ۵۵۱                                       | ..... من قال فی یمينه إن شاء الله لم یحنث    |
| ۵۶۶ | ..... يوم أحد درس للمسلمین             | ۵۵۲                                       | ..... أقسام النذر                            |
| ۵۶۶ | ..... کرامة الشهداء                    | <u>من أبواب شتی</u>                       |  |
| ۵۶۶ | ..... يوم الأحزاب                      | ۵۵۴                                       | ..... سیر النبی ﷺ                            |
| ۵۶۷ | ..... استسقاء النبی علی المنبر         | ۵۵۴                                       | ..... نسب النبی علیه السلام                  |
| ۵۶۷ | ..... من معجزات النبی علیه السلام      | ۵۵۴                                       | ..... وصف النبی علیه السلام                  |
| ۵۶۸ | ..... رؤية الرسول الفتح                | ۵۵۵                                       | ..... تواضعه وخلقه علیه السلام               |
| ۵۶۸ | ..... نبع الماء بین أصابع النبی        | ۵۵۵                                       | ..... دعاؤه وذكره                            |
| ۵۶۸ | ..... إخباره بالسُّم الذي وضع فی طعامه | ۵۵۶                                       | ..... معجزات ولادته                          |
| ۵۶۹ | ..... دعوته المستجابة                  | ۵۵۶                                       | ..... سفره إلى الشام                         |
| ۵۶۹ | ..... نعيه لشهداء مؤتة                 | ۵۵۷                                       | ..... زواجه علیه السلام                      |

|     |   |     |                                 |
|-----|---|-----|---------------------------------|
| ۵۷۶ | فتنة تغير الناس من الإنسانية            | ۵۷۰ | معجزة النبي يوم حنين            |
| ۵۷۶ | فتنة الوقائع الجوية                     | ۵۷۰ | كشفه السحر                      |
| ۵۷۶ | النبي تحدث عن الفتن                     | ۵۷۰ | إخباره عن أمر مغيب              |
| ۵۷۷ | بدأ الأمر بالنبوة وينتهي بالعتو والفساد | ۵۷۱ | حفظ أبي هريرة للعلم             |
| ۵۷۷ | الفتن تعرض للقلوب فتقبلها أو ترفضها     | ۵۷۱ | حنين الجذع                      |
| ۵۷۸ | الإسلام اختار قوماً للانقياد لحكم الله  | ۵۷۱ | غزوة تبوك                       |
| ۵۷۹ | الرسول نخبونا أن بعد الخير شر           | ۵۷۲ | نبيه عن مياه حجر                |
| ۵۷۹ | فتنة الإحلاس وفتنة السراء               | ۵۷۲ | نزول سورة براءة                 |
| ۵۸۰ | أشراط الساعة                            | ۵۷۳ | جبرائيل يأتي النبي في صورة رجل  |
| ۵۸۱ | الفتن العظيمة أربع                      | ۵۷۳ | وفاة الرسول عليه السلام         |
| ۵۸۲ | تدور رحى الإسلام                        | ۵۷۳ | الفتن                           |
| ۵۸۳ | يقاتلكم قوم صغار الأعين                 | ۵۷۳ | الإنسان ثلاث شعب: قلب وعقل وطبع |
| ۵۸۴ | المناقب                                 | ۵۷۴ | القلب بين البهيمية والملكية     |
| ۵۸۴ | مناقب الصحابة تتجلى في أمور             | ۵۷۴ | العقل بين البهيمية والملكية     |
| ۵۸۵ | فضل بعض القرون على بعضها الآخر          | ۵۷۵ | الطبع بين البهيمية والملكية     |
| ۵۸۵ | تعظيم الذين شاهدوا النبي وصاحبوه        | ۵۷۵ | فتنة الرجل في أهله              |
| ۵۸۵ | أفضل الأمة                              | ۵۷۵ | فتنة فساد تدبير المدينة         |
|     |   | ۵۷۶ | فتنة مليه                       |



